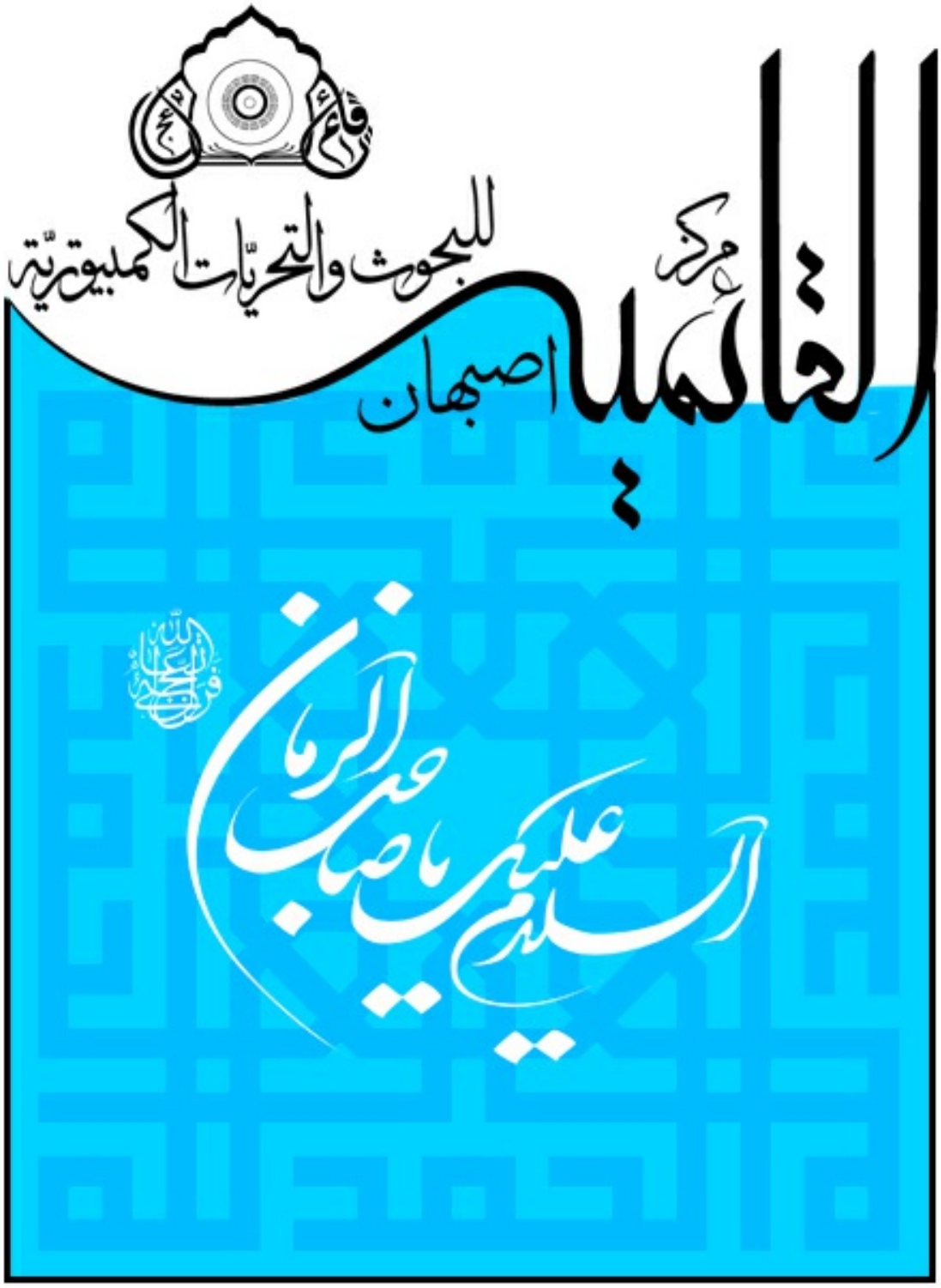

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الاسس الحدیثه والرجالیه

عند العلامه الشیخ محمدتقی المجلسی

تالیف:

محمدرضا جدیدی نجاد

عبدالهادی المسعودی

بسم الله الرحمن الرحیم

الاسس الحديثيه و الرجاليه عندالعلامه الشيخ محمدتقي المجلسي

كاتب:

محمدرضا جديدي نژاد

نشرت في الطباعة:

موسسه علمي فرهنگي دارالحديث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الاسس الحديثيه و الرجاليه عندالعلامه الشيخ محمدتقى المجلسى 16

اشارة 16

اشارة 17

التصدير 23

المقدّمة 25

التمهى_د 29

اشاره 29

نُبذة عن حياة المُلاّ محمّدتقى المجلسى 29

اسمه ونسبه ومولده 29

والده 29

اتّهامه بالتصوّف 37

تعقيب 39

تعقيب 43

تلامذته ومن روى عنه 44

شيوخه 49

مؤلّفاته 50

والدته 58

وفاته ومدفنه 61

نظرة فى كتاب « روضة المتّقين » 62

طبعة الكتاب وما يحتويه كلّ واحد من المجلّدات 63

النسخ الخطّية ل «روضة المتقين» 67

تأريخ تأليفه 71

النسخ الخطّية لـ « لوامع صاحبقرانى » 72

الباب الأوّل : تاريخ الحديث والرجال عند المُلاّ محمّدتقى المجلسى 74

اشاره 74

الفصل الأوّل : المصادر الأولية لحديث الشيعة 76

اشاره 76

قصة الأُصول 76

كيف صارت الأُصولُ أربعمئةً ؟ 79

تقسيم الأُصول إلى قسمين من جهة الاعتبار 80

منهج المؤلّف فى الشرح 81

اشاره 81

إهمال عُلَماء الرجال فى ذكر التعديل أو الجرح فى شأن مؤلّفى الأُصول 81

ينبغى التنبيه على أمرين 83

أسباب ضياع الأُصول والكتب المعتمدة 84

الفصل الثانى : مذاهب القُدَماء 86

اشاره 86

زيادة «أشهد أنّ علياً ولى اللّه » فى الأذان من معرّفات المفوضة عند الصدوق 92

الفصل الثالث : مشايخ الحديث وكتبهم 93

اشاره 93

صحَّة روايات الكتب الأربعة 93

كيفية علم الصَدوقَين بصحَّة أخبار كتبهما 95

مكاشفاته وطريقه لرواية « الصحيفة السجادية » 98

اشاره 98

مراتب الصحَّة فى الأخبار المودعة فى الكتب الأربعة 98

سبب ترک الصَدوق الأخبار الصحيحة فى بعض الأبواب ونقل الخبر الضعيف 100

أقوال الصَدوق فى أوائل الفقيه هى متون الأخبار لا اجتهاداته 100

محتوى شرح المشيخة ----- 101
اشاره ----- 101
روايات الكتب الأربعة مأخوذة من الأُصول والكتب المعتبرة ----- 102
مصادر الصدوق فى «الفقيه» ليست كلّها من الأُصول ----- 103
للمشايخ الثلاثة طُرق كثيرة إلى أصحاب الأُصول ----- 104
الظن الحاصل من وصف الصَدوقين أخبار كتابيهما بالصحّة أقوى من أقوال . . . ----- 106
عذر المشايخ فى النقل عن كتب بعض الضُعَفاء ----- 108
اضطرار المشايخ الثلاثة فى النقل عن الغُلاة وتهذيب رواياتهم ----- 110
تأريخ التأليف ----- 111
اشاره ----- 111
تنبيه ----- 111
نقل الصدوق عن الكافى فى الفقيه ، والشَّيخ فى التهذيبين عن الفقيه ----- 113
الفصل الرابع : أعلام الجرح والتعديل ومناهجهم ----- 116
اشاره ----- 116
مقدمة فى كلّيات علم الرجال ----- 116
المدار فى علم الرجال الاعتماد على الظن ----- 117
الأسماء المشتركة فى الأسناد تنصرف إلى المشهورين ----- 117
ذكر تدليس جماعة من المجتهدين ----- 117
حجّية توثيقات المتأخّرين ----- 118
مدار القدماء فى توثيق الرواة عدم وجود الغلط فى كتبهم ----- 119
إطلاق التوثيق فى الكتب الرجالية يدلّ على أنّ الرجل إمامى ----- 120
المبحث الأوّل : فيما قاله الشارح فى مشايخ الجرح والتعديل ----- 121
اشاره ----- 121
1 . النجاشى ----- 121
2 . الشَّيخ ----- 122

3 . ابن الغضائرى 123
المبحث الثانى : فى منهج المشايخ الثلاثة فى التضعيف 126
قدح بعض الرجال لنقلهم خوارق العادات عن الأئمّة 127
تضعيف بعض أصحاب الأسرار كسراً لمذهب الغُلاة 129
التضعيف لذكر الأسانيد من دون المتون والمتون من دون الأسانيد 131
التسرع إلى نسبة وضع الأخبار إلى الرواة 131
حكم الرجالى بالضعف ليس بجرح 132
التضعيف لتخليط الراوى فيما يسنده 133
التضعيف لاعتبار القراءة فى الإجازة 134
الباب الثانى : مصطلح الحديث عند المُلاّ محمّدتقى المجلسى 136
اشاره 136
الفصل الأوّل : تصحيح الأخبار 138
اشاره 138
دأب القُدَماء تصحيح الكتب لا النظر فى كلّ واحد من رجال السند 139
المعتمد هو الكتاب 141
منهج العلاّمة فى تصحيح الطرق 142
لا نحتاج إلى السند 142
جواز العمل بالأخبار الّتى صححّها القُدَماء 144
كتب الأجلاّء متواترة 146
تكرار الخبر فى الأُصول والكتب كافٍ فى الصحَّة 146
صحَّة أخبار أصحاب الإجماع والأُصول 147
تنبيه 149
إلحاق بعض الرواة بأصحاب الإجماع 150
مراسيل كلّ من أجمعت الطائفة على النقل عنهم كالمسانيد 150
صحَّة مرسلات الأجلاّء 150

حجّية موقوفات الأجلاّء 151
التواتر فی النقل عن المصادر الأوّلية 151
شهادة متن الخبر بصحّته 154
ضعف الخبر ينجبر بعمل الأصحاب 155
المكاتبات كالمشافهات فی الاعتبار 156
تنبيه 156
الأصل فی الرواة عدالتهم 157
نقل شهادة الراوی لنفسه فی الكتب المعتبرة أمارة لصحّتها 157
رواية الواقفی عن الرضا عليه السلام تدلّ على رجوعه 158
نقص ضعف السند بالاشتراک فی الاسم 158
الفصل الثانی : معرّفات الوضع 160
اشاره 160
لا يجوز نسبة وضع الأخبار إلى أحد إلاّ بإقراره 162
المثوبات العظيمة على الأفعال الصغيرة ليست موضوعة 162
ذكر الوجه واليد للّه فی الأخبار لا يوجب إنكارها 164
مجرد عمل المفوّضة أو العامّة ببعض الأخبار لا يدلّ على وضعها 164
الاضطراب فی الأخبار المروية عن بعض الأئمّة عليهم السلام لايدلّ على وضعها 165
الفصل الثالث : تنويع الخبر 168
اشاره 168
تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومحفوف بالقرينة 169
تنبيه 171
تقسيم خبر الواحد إلى أُصوله 171
الخبر القوی 173
الثمرة فی تنويع الخبر 175
مصطلحات تفرّد بذكرها الشارح 176

الفصل الرابع : كيفيّة تَحمّل الحديث وصيغ أدائه ـ 178
اشاره ـ 178
صيغ أداء الحديث ـ 182
الفصل الخامس : ألفاظ المدح والذم ـ 184
اشاره ـ 184
أُسند عنه ـ 185
إكثار الصَدوق من الرواية عن الراوى ـ 185
الترضّى والترحّم ـ 186
ثقة ثقة ـ 186
حظى عند الأئمّة عليهم السلام ـ 187
عامل الإمام ـ 187
عين ـ 188
فاضل ـ 188
فاضل ، أديب ، فقيه ، زاهد ، ورع ـ 188
فى أحاديثه مناكير ـ 189
قريب الأمر ـ 189
كثرة الرواية ـ 189
كثرة المكاتبة مع الإمام ـ 190
كون الرجل ذا أصل ـ 190
لا بأس به ـ 191
لم يكن بذلک ـ 191
مرضى ـ 192
من أجلاّء هذه الطائفة وفقهائها ـ 192
من وجوه أهل الأدب ـ 192
موافقة روايات الرجل الأخبار الصحيحة وصحَّة مضمونها ـ 193

وافد 193
وجه 194
ورع 194
الوكالة عن الإمام 194
يُعرف ويُنكر 194
الفصل السادس : مصطلحات فى الدراية والرجال 196
اشاره 196
أبو إبراهيم 196
أبو إسحاق 196
أبو جعفر 196
أحدهما 198
إرسال الحديث 198
ب 199
التقطيع 199
ج–خ 199
جواز نقل الحديث بالمعنى ورجحان النقل باللفظ 200
ح 200
الخبر 201
الخبر المعلول 201
د 201
دى 201
ر 201
رجحان إعراب الحديث ونقله بالعربى 202
الرجل 202
رى 202

ست 202
السند أو الطريق 202
السُنّة 203
شرطة الخميس 204
الشَّيخ 204
صاحب الناحية 204
ص_ه 204
ض_ا 204
ظ_م 205
العالِم 205
العبد الصالح 205
غ_ض 205
الفرض 205
الفقيه 206
ف_ى 206
ق 206
ق_ر 206
قمّى 206
ق_ى 206
كر 207
م 208
الماضى الأخير 208
مشايخ الإجازة 208
الموقوف والمُضمَر 208
المولى 209

ن 209
النوادر 209
الواجب 210
ی 210
ی_ب 210
ین 210
ی_ه 210
الباب الثالث : فقه الحديث عند الملاّ محمّدتقی المجلسی 212
اشاره 212
الفصل الأوّل : فقه الحديث ومكانته 214
اشاره 214
المدخل 214
التعريف بفقه الحديث 215
مكانة فقه الحديث وأهميته 215
الفصل الثانی : الحاجة التمهيدية لفهم متن الحديث 220
اشاره 220
1 . الالتفات إلى النسخ المتعددة 221
2 . كشف التصحيفات 224
3 . العثور على تمام المتن 225
4 . الالتفات إلى النقل بالمعنى 226
الفصل الثالث : مراحل فهم الحديث 230
اشاره 230
المرحلة الأُولى : فهم المتن 230
اشاره 230
1 . شرح معانی الكلمات 232

2 . المعانى الاصطلاحية ---------- 235
3 . المجاز ---------- 241
4 . تفسير الكنايات ---------- 246
المرحلة الثانية : فهم المقصود ---------- 247
اشاره ---------- 247
1 . القرائن الداخلية لفهم المقصود ---------- 250
اشاره ---------- 250
أ _ تعليل الإمام ---------- 250
ب _ سؤال الراوى ---------- 253
ج _ فهم الراوى الأوّل ---------- 259
2 . القرائن المقامية ---------- 261
3 . القرائن اللفظية المنفصلة (فصيلة الحديث) ---------- 267
استنتاج المجلسى من القرائن اللفظية ---------- 271
اشاره ---------- 271
أ _ تبيين المجمل ---------- 271
ب _ تقييد المطلق ---------- 272
ج _ حل و جمع الأخبار المتعارضة ---------- 274
الفصل الرابع : كلمة حول موانع فهم الحديث ---------- 282
الملحقات ---------- 286
اشاره ---------- 286
الملحق رقم 1 ---------- 286
الملحق رقم 2 ---------- 287
الملحق رقم 3 ---------- 287
الملحق رقم 4 ---------- 289
الملحق رقم 5 ---------- 291

الملحق رقم 6 ---- 291
الملحق رقم 7 ---- 291
الملحق رقم 8 ---- 294
الملحق رقم 9 ---- 294
الملحق رقم 10 ---- 295
فهرس المصادر والمراجع ---- 296
الفهرس التفصيلى ---- 305
تعريف مركز ---- 330

الاسس الحدیثیه و الرجالیه عندالعلامه الشیخ محمدتقی المجلسی

اشارة

سرشناسه : جدیدی نژاد، محمدرضا، 1348 -

عنوان و نام پدیدآور : الاسس الحدیثیه و الرجالیه عندالعلامه الشیخ محمدتقی المجلسی / محمدرضا جدیدی نجاد ، عبدالهادی المسعودی.

مشخصات نشر : قم: دارالحدیث، 1427ق.= 1385.

مشخصات ظاهری : 296ص.

فروست : مرکزبحوث دارالحدیث؛ 110.

شابک : 1900تومان : 964-493-103-3

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری/ دردست مستندسازی

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه : ص. 279- 285 ؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : مجلسی، محمدتقی بن مقصود علی، 1003؟ - 1070ق.-- نظریه درباره علم حدیث

موضوع : مجلسی، محمدتقی بن مقصود علی، 1003؟ - 1070ق.-- نظریه درباره علم رجال

موضوع : حدیث -- علم الرجال

موضوع : حدیث -- علم الدرایه

شناسه افزوده : مسعودی، عبدالهادی، 1343 -

رده بندی کنگره : BP108/7/ن4الف5 1385

رده بندی دیویی : 297/26

شماره کتابشناسی ملی : 1330448

اشارة

ص :4

التصدير

انسابَ الحـديث من بعد عصـر صدوره بين طيّات التاريخ وثناياه ، وكان أصـحاب المعصومين أوّل من أخذوا على عاتقهم مهمّة نقل وفهم وتدوين الحديث. ومن بعدهم اهتمّ المحدّثون المتبحّرون الشيعة بأمر الحديث وركّزوا جهودهم عليه.

ولاشكّ فى أنّ معرفة الأُسـس والأُصول الّتى اعتمدها أصـحاب المعصومين، ومحدثو العهود الأُولى تمثل مفتاحاً تُحلّ به الكثير من العُقد المستعصـية فى فهم الحديث. وفى مجال إسـناد الروايات وعلم الرجال بذل الكثير من قدماء الأصـحاب جهوداً كبرى وألّفوا كتباً مهمّة فى هذا الحقل، بيد أنّ أكثرها قد عفا عليها الزمن ، ولم تصل إلى أيدى المتأخّرين ، وتتجلّى هذه المشـكلة أكثر ما تتجلّى بشأن المؤلّفات الّتى كتبت حتّى القرنين الرابع والخـامس ، ولكن من حسن الحـظّ أنّ الكثير من هـذه الأُسـس والاُصول الحديثيـة ممّا كان مـدوّناً فى المصادر القديمة ، أو ما كان قد نُقل منها مشافهة عبر الأجيال، قد وصـلت إليهم فى القرون الوسطى(من التاريخ الهجرى) ، أو أنّهم انتزعوها اجتهاداً واسـتناداً إلى المصادر المتوفّرة يومذاك، ولكن بمعلومات تتناسب مع طبيعة ذلك العصر، فى ما كان قد سُجّل بين ثنايا المتون ذات الصِّلة بالحديث.

وانطلاقاً ممّا سـبق ذكره، فإنّ دراسة الكتب المتعلّقة بالحديث _ وخاصّة شـرح الأحاديث _ تكشف لنا عن مثل هذه الأُسـس والأُصول فى التعامل مع الحديث.

ص :7

وقد دأب المرحوم ملاّ محمّد تقی المجلسی المعروف بالمجلسی الأوّل علی کشف ما انتهجه القدماء من طرق وأسالیب فی تعاطیهم مع الحدیث ، وقدّم للمتأخّرین معلومات قیّمة فی هذا المجال فی شرحیه علی کتاب من لا یحضره الفقیه، وقد کتب أحد هذین الشرحین باللغة العربیة تحت عنوان روضة المتقین، وکتب الشرح الآخر باللغة الفارسیة تحت عنوان لوامع صاحبقرانی.

وممّا لاشکّ فیه هو أنّ إحدی ضرورات التحقیق فیحقل الحدیث والرجال عند الشیعة ، هی استعادة اُصول معرفة الحدیث عند القدماء وتسلیط الضوء علیها من جدید. وشعوراً منّا و بهذه الضرورة فقد أناط قسم الرجال فی مرکز البحوث التابع لدار الحدیث هذا الأمر باثنین من خِیرة المحقّقین ، وکلّفها بمهمّة النهوض به. وما بین أیدیکم هو حصیلة جهود هذین الفاضلین. حیث کان أحدهما وهو سماحة حجّة الإسلام الشیخ محمّد رضا جدیدی نژاد بالبحوث الّتی تناولت سیرة محمّد تقی المجلسی، وتاریخ الحدیث والرجال ومصطلح الحدیث عنده، بینما اضطلع المحقّق الفاضل سماحة حجّة الإسلام والمسلمین الشیخ عبد الهادی المسعودی ببحث فقه الحدیث عند محمّد تقی المجلسی . ونحن إذ نشکر لهما جهودهما ، نَسأل اللّه العلی القدیر دوام الموفقیة لهما.

مرکز البحوث فی دار الحدیث

قسم الرجال

المقدّمة

من الطبيعى أنّ سنّة الرسول صلى الله عليه و آله والأئمّة المعصومين عليهم السلام تعدّ ـ من بعد القرآن الكريم ـ أثمن جوهرة أودعها البارى تعالى عند هذه الأُمّة . وهذا ما يوجب على كلّ مسلم الحفاظ على هذه الجوهرة الثمينة على أفضل وجه . ونحن نعلم بأنّ أعظم من حافظ على سنّة الإسلام وشريعته هم المحدّثون والفقهاء خاصّة ، أُولئک الّذين ركّزوا اهتمامهم على علم الرجال وفقه الحديث .

إنّ التحقيق حول رواة الشيعة وتدوين سيرتهم له تاريخ أقدم من علم الفقه ؛ وذلک لأنّ أهم ما كان يشغل بال المحدّثين فى عصر المتقدّمين ، هو جمع الروايات وتهذيبها وتنقيتها من المنحولات والمجعولات ، ونادراً ما كانوا يؤلّفون كتاباً مستقلاً يسطّرون فيه شرحاً للأحاديث ، ويمكن دراسة فهمهم للأحاديث من خلال النظر فى العناوين الّتى وضعوها لأبواب كتبهم الحديثية ، وكذا من الرسائل الّتى كتبوها لعموم الناس فى مجال الفقه .

لقد أُنجزت فى حقل علم الرجال أعمال تسترعى الانتباه ، ولكن من المؤسف أنّ الكثير منها ـ ممّا كان قد كتب فى عصر المتقدّمين ـ قد ضاع ، وأمّا المتبقّى منها فلا يخلو من الغموض والإبهام من قبيل عدم الفهم القطعى لبعض مصطلحاتهم .

وفى ضوء ما تكوّن لدى العلماء المتأخّرين من إدراک سليم للأمرين المُشار إليهما ،

فقد قاموا بخطوات جديرة بالاهتمام لإزالة هاتين المعضلتين ، ودوّنوا كتباً كثيرة فى شرح الأحاديث ، وفى الفوائد الرجالية الّتى تحلّ معضلات علم الرجال ، وربّما تضمّن بعض هذه الكتب كلا الموضوعين أحياناً .

ولعلّ من أشهر الكتب الّتى تضمّنت كلا الموضوعين سويّة هو الشرح العربى والشرح الفارسى على كتاب من لا يحضره الفقيه للمرحوم محمّد تقى المجلسى (المجلسى الأوّل) ، لاسيّما الشرح الّذى كتبه باللغة العربية فى كتابه المعروف باسم روضة المتّقين .

أمّا السبب الّذى دعانا إلى اختيار المرحوم محمّد تقى المجلسى واتخاذ شرحيه مادّة لإنجاز هذه الدراسة وانتزاع المعلومات الحديثية من بين ثناياهما ، فهو عدم وجود مصدر أقدم منهما ممّا يستعرض أو يشرح المناهج والأُسس الّتى اعتمدها قدماء محدّثى الشيعة . فهذا الرجل قد طرح على بساط البحث بكل دقّة تاريخ حديث الشيعة ، وكذلك المصطلحات ، إضافة إلى أُسس علم الرجال ، وأُسس فقه الحديث ، وسار بشرحه قدما وفقا لها .

وهناك كتب أُخرى ـ من أمثال الكتاب المذكور آنفاً ـ مثل : تهذيب الأحكام للشَّيخ الطوسى ، ومرآة العقول للعلاّمة المجلسى ، والمعتبر للمحقّق الحلّى وغيرها من الكتب الاُخرى تضم بين ثناياها أُموراً مفيدة كثيرة فى حقل علم فقه الحديث ، الّتى يمكن من خلال استخراجها من الكتب المذكورة إسداء لخدمة الباحثين فى مجال مصطلح الحديث من أجل تيسير فهمهم للحديث على نحو أفضل . ومن الواضح طبعاً بأنّ التعرف على الأُسس الحديثية والرجالية لدى المحدّثين من ذوى الباع الطويل فى هذا مفيد جدّاً فى تاريخ دراسة الحديث والبحوث الرجالية .

وقد جاء وضع هذا الكتاب فى هذا السياق أيضاً اعتماداً على روضة المتّقين و لوامع صاحبقَرانى ، وكلاهما عبارة عن شرح المرحوم محمّد تقى المجلسى على كتاب من لا يحضره الفقيه للشَّيخ الصَّدوق .

يتألّف هذا الكتاب من مقدّمة وثلاثة أبواب هى كالآتى :

التمهيد : نُبذة عن حياة المُلاّ محمّد تقى المجلسى .

الباب الأوّل : تاريخ الحديث والرجال .

الباب الثانى : مصطلح الحديث .

الباب الثالث : فقه الحديث .

وقد راعينا عند تأليف الكتاب الأُمور التالية :

1 . استخرجنا من الكتابين المذكورين النكات والفوائد المهمّة ذات التأثير فى علم الرجال والحديث _ كما صرّح المرحوم محمّد تقى المجلسى نفسه بذلك نصاً _ ووضعت فى موضعها مع ذكر العناوين المناسبة لها .

2 . فى الحالات الّتى كانت فيها عباراته تستلزم التوضيح ، أوردنا التوضيح اللازم لها ، قبل إدراج عباراته .

3 . أوردنا فى بداية كلّ باب وكلّ فصل مقدّمة تتناسب مع طبيعة الموضوع ، لكى يستفيد منها القارئ على نحو أفضل ولا تفوته لذّة التسلسل المنطقى للبحث .

وفى الختام نودّ أن نعبّر عن جميل امتناننا لجميع الأُخوة الأفاضل الّذين عاضدونا على إنجاز هذا الكتاب ، ونخصّ منهم بالذكر حجّة الإسلام محمّدكاظم رحمانْ ستايش رئيس قسم علم الرجال فى مركز بحوث دار الحديث ، وكذلك حجّة الإسلام على صدرائى الخوئى وكذا صديقنا الفاضل خليل العصامى لقيامه بتعريب الباب الثالث (فقه الحديث) .

وأخيراً لابدّ من الإشارة إلى أنّنا نأمل من القرّاء الكرام أن يجودوا علينا بما يتبادر إلى أذهانهم من انتقادات واقتراحات .

التمهيـد

اشاره

نُبذة عن حياة المُلاّ محمّدتقى المجلسى

اسمه ونسبه ومولده

هو الملاّ (المولى) محمّد تقى بن على العاملى النطنزى الإصفهانى (1) الشهير بالمجلسى والمجلسى الأوّل ، ولد بإصفهان سنة 1003 ه .

والده

اسمُ والـده المُثبَّت فى كتب التراجم «مقصودْعلى» (2) ولكن ورد فى أول شـرح المجلسـيالأوّل على كتاب من لا يحضـره الفقيه (الفقيه) الموسوم بـ_ روضـة المتّقين هكـذا : «أمّا بعـد فيقول المفتقر إلى رحمـة ربّه الغنى ، محمّد تقى بن على الملقّب بالمجلسـى . . . » . وكذا سمّى والده علياً فى آخر كتاب الصـلاة من الروضة ، وبداية شـرحه على مشيخة الفقيه . فلعلّه يُعرف بكلا الاسمين . وعلى أية حال فقد جاء وصف أبيه فى مرآة الأحوال هكـذا : «كان بصـيراً ورعاً مروجاً لمـذهب الاثنى عشـرية ، جامعاً للكمال والحسن فى المقال ، وكان له أبيات رائقة بديعة ، ولحسن محاضرته وجودة مجالسته سمّى

1- كذا ذكر اسمه ونسبه فى مواضع متعدّدة من تأليفاته . أُنظر من باب المثال : روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 2 ، وج14 ، ص507 .

2- أُنظر : جامع الرواة ، ج 2 ، ص 82 ؛ روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 118 ، الرقم 147 .

بالمجلسی وتخلّص به ، فصار هذا لقباً فی هذه الطائفة الجلیلة والسلسلة العلیة» . (1)

وقال الخوانساری فی الروضات (2) والمیرزا عبداللّه فی ریاض العلماء _ علی ما حکی عنه المحدّث النوری فی الفیض القدسی _ بأنّ المجلسی الأوّل ینتهی نسبه من جهة الأب إلی الحافظ أبی نعیم الإصفهانی صاحب کتاب حلیة الأولیاء الّذی کان من محدّثی علماء العامّة . (3)

والدته

وجاء ذکر اُمّه فی الکُنی والألقاب هکذا : «وکانت اُمّ المولی محمّد تقی عارفة مقدّسة صالحة ، بنت العالم الجلیل کمال الدین درویش محمّد بن الشَّیخ حسن العاملی ثُمَّ النطنزی ثُمَّ الإصفهانی .. .» . (4)

أولاده

له سبعة أولاد ، ثلاثة منهم ذکور وکلّهم من فضلاء عصرهم ، وأربعة منهم إناث وهم کلّ من :

1 . عزیز اللّه ، وکان أکبر أولاده الذکور . ولد سنة 1025 ه وتوفی بعد والده بأربع سنین ؛ یعنی سنة 1074 ه . له کتب منها : ترتیب خلاصة الأقوال ، (5) وهدایة العالمین فی اُصول الدین (6) . (7)

1- نقلاً عن الفیض القدسی (المطبوع ضمن بحار الأنوار ، ج 105) ، ص 105 ، واُنظر : الکُنی والألقاب ، ج 3 ، ص 151 .
2- روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 118 .
3- الفیض القدسی ، ص 108 _ 109 . ولم نعثر علی عبارة الأفندی فی ریاض العلماء .
4- الکُنی والألقاب ، ج 3 ، ص 151 .
5- الذریعة ، ج 4 ، ص 65 ، الرقم 272 ، وج 10 ، ص 130 .
6- المصدر السابق ، ج 25 ، ص 183 ، الرقم 163 .
7- اُنظر ترجمته فی مرآة الأحوال ، ص 71.

2 . عبداللّه ، وهو أوسط الأولاد الذكور . سافر إلى بلاد الهند وأقام بها إلى أن وافاه الأجل سنة 1084 ه تقريباً . وله أيضاً كتب منها : شرح تهذيب الأحكام ، (1) وهو غير تام ، والحاشية على حديقة المتقين (2) لأبيه ، والأسئلة الهندية (3) . (4)

3 . العلاّمة محمّد باقر المجلسى صاحب بحار الأنوار (م 1111 ه) وهو أشهر من أن يُذكر فى شأنه شىء وكان أصغر من أخويه .

4 . « آمنة بيكم » زوجة المولى محمّد صالح المازندرانى شارح الكافى . كانت فاضلة صالحة ، ويقال : إنّ زوجها مع غاية فضله كان يستفسر منها فى حلّ بعض عبارات القواعد للعلاّمة . (5)

5 . زوجة العالم الفاضل المولى محمّد على الإسترآبادى المتوفّى سنة 1094 هـ . (6)

6 . زوجة العالم المدقّق الميرزا محمّد بن الحسن الشيروانى الشهير بالمُلاّ الميرزا المُتَوفّى سنة 1098 هـ ، له تصانيف منها : حاشية على معالم الأُصول كتبت مرّة باللغة العربية ، ومرّة أُخرى باللغة الفارسية ، وحاشية على شرح المختصر ، وحاشية على شرائع الإسلام . (7)

7 . زوجة الفاضل الميرزا كمال الدين محمّد الفسوى شارح الشافية . (8)

1- الذريعة ، ج 4 ، ص 506 ، وج 13 ، ص 157 ، الرقم 534 .
2- المصدر السابق ، ج 6 ، ص 81 ، الرقم 415 .
3- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 92 ، الرقم 372 .
4- أُنظر ترجمته فى رياض العلماء ، ج 3 ، ص 236 _ 237 ؛ نجوم السماء ، ص 136 ، الرقم 179 ؛ مرآة الأحوال ، ص 74.
5- للتوسّع أُنظر ترجمتها فى الفيض القدسى (المطبوع ضمن بحار الأنوار ، ج 105) ، ص 124 بنقله عن رياض العلماء ومرآة الأحوال .
6- أُنظر ترجمته فى جامع الرواة ، ج 2 ، ص 152 ؛ الفيض القدسى (المطبوع ضمن بحار الأنوار ، ج 105) ، ص 134 .
7- أُنظر ترجمته فى جامع الرواة ، ج 2 ، ص 92 ؛الفيض القدسى (المطبوع ضمن بحار الأنوار ، ج 105) ، ص 136.
8- للتوسّع أُنظر ترجمته فى الفيض القدسى (المطبوع ضمن بحار الأنوار ، ج 105) ، ص 138.

آراء العلماء فيه وثناؤهم عليه

لقد أثنى كثير من العلماء الأفاضل على المولى محمّد تقى المجلسى ، وذكروا له أوصافاً حميدة بما هو أهله . نذكر فى هذا المجال جملة من كلماتهم مكتفين بأهمّها :

1 . قال الرجالى الخبير المولى محمّد الأردبيلى (كان حيّاً 1100 هـ) فى جامع الرواة : «فريد دهره ، أمره فى الجلالة والثقة والأمانة وعلوّ القدر وعظم الشأن وسمو الرتبة والتبحر فى العلوم أشهر من أن يذكر وفوق ما يحوم حوله العبارة ، أورع أهل زمانه وأزهدهم وأتقاهم وأعبدهم . بلغ فيضه ديناً ودنياً بأكثر أهل زمانه من العوام والخواص ، ونشر أخبار الأئمّة ـ صلوات اللّه عليهم ـ بإصفهان . جزاه اللّه تعالى خير جزاء المحسنين» . (1)

2 . ووصفه المحدّث الكبير الشَّيخ الحرّ العاملى (ت 1104 هـ) فى أمل الآمل بقوله : «كان فاضلاً عالماً محقّقاً متبحراً زاهداً عابداً ثقة متكلّماً فقيهاً» . (2)

3 . ووصفه المحدّث الشهير والفقيه المعظم الشَّيخ يوسف البحرانى (ت 1186 ه) فى لؤلؤة البحرين بقوله : «كان فاضلاً محدثاً ورعاً ثقة» . (3)

4 . وقال المتتبع الخبير بأحوال العلماء محمّد باقر الخوانسارى فى روضات الجنّات : «كان أفضل أهل عصره فى فهم الحديث ، وأحرصهم على إحيائه ، وأقدمهم إلى خدمته ، وأعلمهم برجاله ، وأعملهم بموجبه ، وأعدلهم فى الدين وأقواهم فى النفس ، وأجلّهم فى القدر ، وأكملهم فى التقوى ، وأورعهم فى الفتوى ، وأعرفهم بالمراتب العالية ، وأوقفهم لدى الشبهات ، وأجهدهم فى الطاعات والقربات» . (4)

1- جامع الرواة ، ج 2 ، ص 82 .
2- أمل الآمل ، ج 2 ، ص 252 ، الرقم 742 .
3- لؤلؤة البحرين ، ص 60 ، الرقم 17 .
4- روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 118 . وللتوسّع اُنظر : الكُنى والألقاب ، ج 3 ، ص 150 ؛ مرآة الأحوال جهان نما ، ص 68 ـ 70 ؛ نجوم السماء ، ص 60 ، الرقم 44 ؛ خاتمة المستدرک ، ج 2 ، ص 212 ؛ الفيض القدسى (المطبوع ضمن بحار الأنوار ، ج 105) ، ص 105 وما بعدها ؛ زندگى نامه علاّمه مجلسى ، ج 2 ، ص 356 ـ 358 .

بيته وتولّيه منصب إمامة الجمعة

قال صاحب روضات الجنّات فی ذلک : «ثمّ لیعلم أنّ هذا المولی النبیل الجلیل هو أوّل من فوّضت إلیه إمامة الجمعة بمسجدیه الأعظمین بعد إمامیهما الأقدمین : السیّد الداماد وشیخنا البهائی العاملی ، وذلک عقب ما کان أمرها غیر منتظم فی سنین عدیدة فکان یقیمها مرّة صاحب الذخیرة بإشارة خلیفة السلطان ، ومرّة الشَّیخ لطف اللّه العاملی المتقدّم ذکره فی باب الألف بإرادة بعض سلاطین الوقت ، ومرّة بعض أبناء من تقدّمهما من الأعیان إلی أن استقر الأمر علیه رحمه اللهبمشیئة اللّه الملک المنّان . فلم یخرج من بیته المکرّم الجلیل إلی الآن .

وقد کتب رحمه الله فی صلاة الجمعة رسالة ینقل عنها سمیّنا المتأخّر فی مطالع الأنوار کما أنّ لولده السمیّ رحمه الله أیضاً رسالة فی عینیّة صلاة الجمعة معروفة ، وقد سلم هذا المنصب الجلیل فی زمانه . فلم یجسر علی مشارکته فیها أحد من أترابه وأقرانه .

ثُمَّ لمّا توفّی المرحوم المجلسی الثانی ـ أعلی اللّه مقامه ـ ولم یکن فی أولاده من کان حقیقاً بهذا المنصب ورّثه منه من کان بنته فی بیته وهو والد أسباطه السادات ، أعنی السیّد الفاضل المتبحّر الأمیر محمّد صالح بن السیّد عبدالواسع الحسینی الآتی إلی ترجمته الإشارة فی ذیل ترجمة ولده الأمیر محمّد حسین الکبیر ، ثُمَّ انتقل منه إلی ولده المذکور الّذی هو ابن بنت سمیّنا المجلسی المبرور ، ثمّ بقی فی سلسلة أولاده الأمجاد نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب إلی زماننا هذا .

وداره الواقعة فی جنب الجامع الأعظم العتیق مع ما تضمّنته من المدرس ومجلس المرافعة ، وخزانة الکتب والکتب الموقوفة والنسخ الأُصول من البحار وغیره أیضاً

موجودة الآن كما كان ، وهی بأیـدی تصـرّف من ورّث منه ذلک المنصب الرفیع بأصـبهان من السادات الأجلّة الأعیان دون بنی بنیه وأولاد والده الذکران الموجودین إلی هذا الزمان ، والعلم فی وجه ذلک عند اللّه » . (1)

مکاشفاته وطریقه لروایة « الصحیفة السجادیة »

لقـد کان المجلسـی الأوّل صاحبَ المنامات الصادقـة الروحانیـة، بحیث لم یکن له نظیر بین علمائنا، وذکر هو جملة منها فی شـرحه علی مشیخة الفقیه وسائر مؤلّفاته ، وهنا نذکر أحدها وهو ما یرتبط بشأن الصحیفة السجادیة وترویج نسخها بیده المبارکة . (2)

قال نفسه فی شـرح مشـیخة الفقیه فی ذیل ترجمـة المتوکل بن عمیر بن المتوکل الّذی روی عن یحیی بن زید بن علی دعاء الصـحیفة _ بعد ذکره مقدّمة فی ضـعف سـند الصـحیفة وعدم الاعتناء بهذا الضعف _ ما لفظه : «وأمّا ما انکشف لهذا الضعیف وهو سندی وتواتر عنی أنّی کنت فی أوائل البلوغ طالباً لمرضاة اللّه تعالی ساعیاً فی طلب رضاه، ولم یکن لی قرار إلاّ بـذکر اللّه تعالی إلی أن رأیت بین النوم والیقظة أنّ صاحب الزمان _ صـلوات اللّه علیه _ کان واقفاً فی الجامع القـدیم فی أصـبهان قریباً من باب الطنبی الّذی الآن مَدْرَسـی، فسـلمت علیه _ صلوات اللّه علیه _ وأردت أن أُقبّل رجله علیه السـلام فلم یدعنی وأخذنی، فقبلت یده وسألت عنه مسائل قد أشکلت علیَّ، منها : أنّی کنت أُوسوس فی صلواتی ، وکنت أقول :

إنّهـا لیست کما طلبت منّی وأنا مشـتغل بالقضاء ولا یمکننی صـلاة اللّیل ، وسألت عنه شـیخنا البهائی رحمه الله فقال : صلّ صـلاة الظهر والعصر والمغرب بقصد القضاء وصلاة اللّیل وکنت أفعل هکذا .

1- روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 122 _ 123 ، الرقم 147 .

2- أُنظر سائر مناماته فی روضـة المتّقین ، ج 14 ، ص 434 _ 435 ؛ روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 121 ؛ الفیض القدسی ، ص111 _ 116.

فسألت عن الحجّة عليه السلام أُصلى صلاة اللّيل؟ فقال عليه السلام : صلّها ولا تفعل كالمصنوع الّذى كنت تفعل، إلى غير ذلک من المسائل الّتى لم يبق فى بالى ، ثُمَّ قلت : يامولاى لا يتيسر لى أن أصل إلى خدمتک كلّ وقت فاعطنى كتاباً أعمل عليه دائماً فقا عليه السلام : أُعطيت لأجلک كتاباً إلى مولانا محمّد التاج وكنت أعرفه فى النوم فقال _ صلوات اللّه عليه _ : رح وخذ منه . فخرجت من باب المسجد الّذى كان مقابلاً لوجهه عليه السلام إلى جانب دار البطيخ (محلة من أصبهان)، فلما وصلت إلى ذلک الشخص فلما رآنى قال لى : بعثک الصاحب عليه السلام إلىّ؟

قلت : نعم ، فأخرج من جيبه كتاباً قديماً [فلمّا]فتحته ظهر لى أنّه كتاب الدعاء فقبلته ووضعته على عينى وانصرفت عنه متوجهاً إلى الصاحب عليه السلام فانتبهت ولم يكن معى ذلک الكتاب ، فشرعت فى التضرع والبكاء والجوار لفوت ذلک الكتاب إلى أن طلع الصبح .

فلما فرغت من الصلاة والتعقيب ، وكان فى بالى أنّ مولانا محمّد هو الشَّيخ وتسميته ب_« التاج » لاشتهاره من بين العلماء فلما جئت إلى مَدْرَسِهِ وكان فى جوار المسجد الجامع ، فرأيته مشتغلاً بمقابلة الصحيفة ، وكان القارئ السيّد الصالح أمير ذو الفقار الجرفادقانى ، فجلست ساعة حتَّى فرغ منه .

والظاهر أنّه كان فى سند الصحيفة ، لكن للغم الّذى كان لى لم أعرف كلامه ولا كلامهم وكنت أبكى ، فذهبت إلى الشَّيخ وقلت له رؤياى وأنا أبكى لفوات الكتاب فقال الشَّيخ : ابشر بالعلوم الإلهية والمعارف اليقينية وجميع ما كنت تطلب دائماً ، وكان أكثر صحبتى مع الشَّيخ فى التصوف ، وكان مائلاً إليه فلم يسكن قلبى ، وخرجت باكياً متفكراً إلى أن أُلقى فى روعى أن أذهب إلى الجانب الّذى ذهبت إليه فى النوم ، فلما وصلت إلى دار البطيخ رأيت رجلاً صالحاً كان اسمه «آقا حسن» ويلقّب : «تاجا» . فلما وصلت إليه وسلمت عليه قال : يا فلان ، الكتب الوقفية الّتى عندى كلّ من يأخذه من الطلبة لا يعمل

بشـروط الوقف وأنت تعمل بها . تعال وانظر إلى هـذه الكتب ، وكلما تحتاج إليه خـذه ، فـذهبت معه إلى بيت كتبه، فأعطانى أول ما أعطى الكتاب الّذى رأيته فى النوم، فشرعت فى البكاء والنحيب ، وقلت : يكفينى .

وليس فى بالى أنّى ذكرت له النوم أم لا ، وجئت عند الشَّيخ وشـرعت فى المقابلة مع نسـخته الّتى كتبها جدّ أبيه من نسـخة الشـهيد ، وكتب الشـهيد نسـختها من نسخة عميد الرؤساء وابن السكون وقابلها مع نسخة ابن إدريس بواسطة أو بدونها ، وكانت النسخة الّتى أعطانيها الصاح عليه السلام أيضاً مكتوبة من خطّ الشهيد ، وكانت موافقة غاية الموافقة حتّى فى النسخ الّتى كانت مكتوبة على هامشها ، وبعد أن فرغت من المقابلـة شـرع الناس فى المقابلـة عندى، وببركة إعطاء الحجّة _ صـلوات اللّه عليه _ صارت الصـحيفة الكاملة فى جميع البلاد كالشـمس طالعة فى كلّ بيت وسـيّما فى أصـبهان ، فإنّ أكثر الناس لهم الصـحيفة المتعددة وصار أكثرهم صلحاء وأهل الدعاء ، وكثير منهم مستجابو الدعوة .

وهذه الآثار معجزة من الصاحب عليه السـلام والّذى أعطانى اللّه تعالى من العلوم بسـبب الصحيفة لا أحصيها ، وذلک من فضل اللّه علينا وعلى الناس والحمد للّه ربّ العالمين هذه طريق إجازتى القريبة» . (1)

ثُمَّ ذكر قدس سـره روايته للصـحيفة السـجادية عن مشايخه . ولهذه الرؤيا قال رحمه الله فى بداية إجازاته لرواية الصـحيفة السجادية _ الّتى نُقِلَ عـددٌ منها فى البحار _ : «إنّى أروى زبور آل محمّـد وإنجيل أهل البيت ، الصـحيفة الكاملـة، أولاً عن مولانا صاحب الزمان ، وحجّة الرحمن مناولةً فى الرؤيا الصحيحة الطويلة الّتى ظهرت آثارها ، وثانياً عن جماعة من الفضلاء منهم .. .» . (2)

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 419 _ 422 .

2- بحار الأنوار ، ج 110 ، ص 45 . وأُنظر المصدر نفسه ، ص 43 و50 و63 و79 .

اتّهامه بالتصوّف

اشـتهر بين الألسـنة ميل المجلسـى الأوّل إلى التصوف الباطل ، ومنشأ ذلک كثرة رياضاته ومعاشـرته لجماعة من الصوفية ، بل إنّه هو نفسه كان فى بدو أمره يتسمّى باسم التصوف ، لكنّه قدس سره رجع عن ذلک وأظهر فى أواخر عمره البراءة منهم ، حيث قال ولده البار محمّد باقر فى رسالته الموسومة بـ_ اعتقادات المجلسى :

«وإياک أن تظن بالوالـد العلاّمـة _ نوّر اللّه ضـريحه _ أنّه كان من الصوفية ويعتقد مسالكهم ومذاهبهم _ حاشاه عن ذلک _ ، وكيف يكون كذلک وهو كان آنس أهل زمانهم بأخبار أهل البيت عليهم السـلام وأعلمهم بها ، بل كان مسالک الزهد والورع . وكان فى بدو أمره يتسمّى باسم التصوف ليرغب إليه هذه الطائفة ولا يستوحشوا منه فيروعهم عن تلک الأقاويل الفاسدة والأعمال المبتدعة ، وقد هدى كثيراً منهم إلى الحقّ بهـذه المجادلـة الحسـنة . ولمّـا رأى فى آخر عمره أنّ تلـک المصـلحة قـد ضـاعت ورفعت أعلام الضـلال والطغيان وغلبت أحزاب الشيطان وعلم أنّهم أعداء اللّه صريحاً تبرّأ منهم وكان يكفّرهم فى عقائدهم وأنا أعرف بطريقته ، وعندى خطوطه فى ذلک» . (1)

وذكر المحدّث النورى فى الفيض القدسى _ بعد نقله جملة من مناماته الروحانية الدالة على رغبته بالمواظبة الشديدة على الواجبات الإلهية وتهذيب النفس _ :

«واعلم أنّه قد ظهر من مطاوى الحكايات السابقة وجه ما اشـتهر من ميله إلى التصوّف ، حتّى أنّ معاصره مير محمّد لوحى الملقّب بالمطهّر قد أكثر فى أربعينه من الطعن عليه وعلى ولده الأجلّ ، ونسبتهما إليه وإلى غيره ممّا لا يليق بهما ، وكذا صحّة ما صرَّح به ولده العلاّمة وغيره من براءة ساحته عن ذلک ، فإنَّ المنفىَّ

1- اعتقادات المجلسى ، ص 518 ، المطبوع مع التوحيد للصَّدوق بإصفهان (نقلاً عن مقدّمة روضة المتّقين ، ج 1 ، ص يب) .

عنه عقائـدهم الباطلـة ، وآراؤهم الكاسدة الّتى لا يتوهّم ميله إليها ، وإنّما كان له همّة عليّة وعزيمة قويمة ، فى تهذيب النفس وتخليتها عن الرذائل والملكات الردية ، وهذا أمر مطلوب محبوب قد أكثر فى الكتاب والسـنّة من الأمر به ، بل لا شىء بعد المعارف ألزم وأهمّ منه، إذ لا ينتفع بشىء من العلوم الشرعيّة بدونه ، ويشارک الصوفية أهل الشرع فى هذا الغرض الأهمّ وطلبه ، وفى بعض طرق تحصيله ، وإنّما يفترقان فى سائر طرق الوصول إليه .

وممّا يشتركان فيه المواظبـة على عمل مخصوص أربعين يوماً ، وقد ذكرنا فى حواشـى كتابنا المسـمّى ب كلمة طيّبة أربعين خبراً ، يسـتظهر منها أنَّ فى المواظبة على شـىء حسن أو قبيح أربعين يوماً تأثيراً فى الانتقال من حال إلى حال ، وصـفة إلى صفة حسنة كانت أو قبيحة ، وقد صرّح العلاّمة المجلسـى رحمه الله فى أجوبة المسائل الهنديّة : إنّه كان يواظب عليه فى أغلب السـنين ، وكذا والده المعظم . نعم ، تهذيبه بالطرق غير الشـرعيّة والأعمال المبتدعـة ، والأوراد المحترمـة ، من خصائص هـذه الفرقـة المبتدعـة ، وإليه يشـير ما فى الدروس فى بحث المكاسب بقوله : ويحرم الكهانة إلى قوله وتصفية النفس .

والمولى المذكور كان فى أوائل سيره وسلوكه يميل إلى بعض طرقهم لكثرة شوقه إليه ، كما يظهر من رسالته السير والسلوک وبعض الأشعار الّتى رأيتها بخطّه فى بعض المجاميع ، ولكن صار ببركة خدمة أخبار الأئمّة الطاهرين عليهم السـلام وهمّته فى نشرها وتصحيحها ومقابلتها حتّى بلغ أمره فى ذلک أن نقش على فصّ علامته البلوغ بالسماع أو القراءة ، وكان يختم به الموضع الّذى ينتهى إليه العرض فى يومه ، مجانباً لها معرضاً عنها ، واصلاً إلى مقام سنىّ لا يصل إليه إلاّ الأوحدىّ من العلماء» . (1)

1- الفيض القدسى (المطبوع ضمن بحار الأنوار ، ج 105) ، ص 117 _ 118 .

تعقيب

لقـد ذكر كُتاب التراجم ، وذكر هو نفسه أشـهرَ مشايخه ومن روى عنهم من حملـة فقه الإمامية ولـم يُذكروا كلّهم بل جلّهم ، فلا يسـعنا فى هـذه الترجمـة المختصـرة إلاّ الاكتفاء بذكر أسـمائهم نقلاً عمّا ذكره هو _ طاب ثراه _ فى مقام ذكر بعض إجازاته ، (1) وكذا ما ذكره خاتم المحدثين فى خاتمة المستدرک (2) عند ذكر مشايخه :

1 . الشَّيـخ الأجل المولى عبداللّه بن حسـين التسترى ، نزيل إصـفهان ، والمُتَوفّى بها سـنة 1021 هـ ، ولهذا الأُسـتاذ سـهم وافر فى تعليم الدقائق من علم الرجال لكثير من علمائنا الرجاليين كشـيخنا الّذى نتحدّث عنه ، والسـيّد مصطفى التفريشى صاحب نقد الرجال ، والمولى عناية اللّه القُهپائى صاحب مجمع الرجال ، والمولى خداوردى الأفشار صاحب زبدة الرجال .

قال مُحَمّـد تَقى المَجلِسـى عند ترجمته فى شـرح رجال الفقيه : «كان شـيخنا وشـيخ الطائفة الإمامية فى عصـره ، العلاّمة المحقّق المدقّق الزاهد ، العابد ، الورع وأكثر فوائد هذا الكتاب من إفادته رضى الله عنه حقّق الأخبار والرجال والأُصول بما لا مزيد عليه . . . » . (3)

وقال نحو ذلک أيضاً تلميذه الآخر السيّد التفريشى . (4)

وله كتب وتعليقات على الكتب الرجالية منها جامع الفوائد فى شرح القواعد ، (5) ومنها أيضاً تعليقات على رجال ابن داوود . (6)

1- أُنظر : لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 68 _ 69 ؛ بحار الأنوار ، ج 110 ، ص 74 _ 78 و38 ؛ إجازة مطوّلة من المجلسى الأوّل للثانى (المطبوع ضمن الذكرى الألفية للشَّيخ الطوسى) ، ص 112 _ 114 و131 .

2- أُنظر : خاتمة المستدرک ، ج 2 ، ص 214 _ 218 .

3- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 382 .

4- أُنظر : نقد الرجال ، ص 197.

5- أُنظر : نقد الرجال ، ص 197 ؛ الذريعة ، ج 5 ، ص 65 ، الرقم 260 .

6- أُنظر : الذريعة ، ج 10 ، ص 85 و126.

2 . بهاء الملة والحق والدين محمّد ابن العالم الجليل حسين بن عبد الصمد العاملى الحارثى الهَمْدانى ، الشهير بالشّيخ البهائى المُتَوفّى بإصفهان سنة 1030هـ .

وهو مشهور عند الخاص والعام ، فنكتفى بما ذكره مُحَمّد تَقى المَجلِسى فى ترجمته ، حيث قال : « . . . جليل القدر ، عظيم الشأن ، كثير الحفظ ، ما رأيت بكثرة علومه ووفور فضله وعلوّ مرتبته أحداً . له كتب نفيسة منها كتاب الحبل المتين ، وكتاب مشرق الشمسين ، بل هذا الشرح أيضاً من فوائده» . (1)

3 . الفيلسوف الإلهى السيّد محمّد باقر الحسينى ، المعروف بالمحقّق الداماد (2) المُتَوفّى سنة 1041 هـ . وهو أيضاً مشهور . من كتبه فى الحكمة : القبسات ، والصراط المستقيم ، والحبل المتين ، وفى الفقه : شارع النجاة ، وله الرواشح السماوية فى الدراية ، وغير ذلک . (3)

4 . الشَّيخ يونس الجزائرى . كان فاضلاً عابداً من تلامذة الشَّيخ عبد العالى ابن العلاّمة نور الدين على الكركى (المحقّق الثانى) . (4)

5 . السيّد حسين بن حيدر الكركى العاملى المُتَوفّى سنة 1076 هـ . كان أديباً حكيماً . من كتبه : شرح نهج البلاغة ، وعقود الدرر فى حلّ أبيات المطوّل والمختصر ، وحاشية على المطوّل . (5)

6 . القاضى أبو الشرف الإصفهانى . قال الشَّيخ الحُرّ العامِلى فى وصفه : «كان عالماً

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 434 .

2- تفرّد بذكره فى جملة مشايخ المجلسى الأوّل المحدّث النورى ولم يبيّن لنا كيف استفاد ذلک .

3- للتفصيل أُنظر : أمل الآمل ، ج 2 ، ص 249 ، الرقم 734 ؛ لؤلؤة البحرين ، ص 132 _ 134 ، الرقم 49 ؛ الكُنى والألقاب ، ج2 ، ص 226.

4- أُنظر : أمل الآمل ، ج 2 ، ص 350 ، الرقم 1084.

5- للتفصيل أُنظر : معجم المؤلّفين ، ج 4 ، ص 12 ؛ هدية العارفين ، ج 1 ، ص 327 ؛ طرائف المقال ، ج 1 ، ص 82 ، الرقم 258.

فاضلاً ، يروى عن مولانا محمّد باقر المجلسى عنه» . (1)

وظاهر هـذه العبارة أنّ القاضـى المـذكور كان من مشايـخ ولده البارّ المجلسـى الثانى أيضاً ، وهو مع ذلک خلاف ما صـرّح به الشَّيخ الحُرّ العامِلى فى خاتمة الوسائل من روايته عن محمّد باقر المجلسى ، عن أبيه ، عن القاضى أبى الشرف الإصفهانى . (2)

7 . الشَّيـخ عبـداللّه بن جابر العاملى . وهو ابن عمته وكان من مشايـخ ولده أيضاً ، قال الشَّيخ الحُرّ العامِلى فى وصـفه : «كان عالماً عاملاً ، عابداً ، فقيهاً» . (3)

8 . الشَّيخ جابر بن عباس النجفى . قال الشيخ الحُرّ العامِلى فى وصفه : «كان من الفضلاء الصلحاء ، نروى عن مولانا محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى عن أبيه عنه» . (4)

9 . العالم النحرير القاضـى معز الـدين محمّد بن القاضـى جعفر الإصـفهانى . كذا ذكره ولده العلاّمة فى آخر إجازات البحار ، (5) وذكره مُحَمّد تَقى المَجلِسـى هكذا : «العلاّمة الفهّامة القاضى معزّ الدين محمّد» ، (6) فلم يـذكر اسم أبيه ، لكن المحدث النورى ذكر _ خلافاً لما ذكره المجلسى الثانى _ أنّ اسم والد القاضى هو تقى الدين . (7) وهذا سهو من قلمه الشريف .

وفى الرياض قال فى وصفه : «كان من الفقهاء والمُتَكلّمين ، والماهرين فى العلوم الرياضية» . (8)

1- أمل الآمل ، ج 2 ، ص 353 ، الرقم 1096.
2- وسائل الشيعة ، ج 20 ، ص 52.
3- أمل الآمل ، ج 1 ، ص 112 ، الرقم 105 .
4- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 48 ، الرقم 125 .
5- بحار الأنوار ، ج 110 ، ص 159 .
6- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 69 ؛ بحار الأنوار ، ج 110 ، ص 80 .
7- خاتمة المستدرک ، ج 2 ، ص 215 .
8- رياض العلماء ، ج 5 ، ص 47 .

10 . الشّيخ الأعظم والواعظ المعظم الشّيخ أبو البركات .

11 . السيّد ظهير الدين إبراهيم بن الحسين الهَمَدانى المُتَوفّى سنة 1025هـ . نقل النورى عن صاحب مناقب الفضلاء أنّه قال : «كان فاضلاً حكيماً . له تأليفات ، منها : حاشية على إلهيات الشفا . وكان مخلوطاً مربوطاً مع شيخنا البهائى _ طاب ثراه _ وبينهما مكاتبات لطيفة» . (1)

12 . الشَّيخ محمّد بن على العاملى التبنينى . قال الحر العاملى فى وصفه : «كان فاضلاً صالحاً أديباً حافظاً» (2)

. ونقل الطهرانى عن رسالة مُحَمّد تَقى المَجلِسى فى الإجازات أنّه قال فى إجازته لولده العلاّمة المجلسى : «إنّ هذا الشَّيخ يروى عن الأربعين من مشايخنا عن الأربعين إلى شيخ الطائفة ، بل المشايخ الثلاثة» . (3)

من كتبه : جامع الأقوال (4) وسنن الهداية فى علم الدراية (5) وكتاب الإجازات . (6)

13 . السيّد الأعظم والفاضل المعظم الأمير شرف الدين على بن حجّة اللّه الحسنى الحسينى الشولستانى المُتَوفّى بعد سنة 1060هـ . قال الحرّ العاملى فى وصفه : «كان عالماً فاضلاً محقّقاً محدّثاً شاعراً أديباً» . (7) وكان هذا السيّد من مشايخ وَلَده العلاّمة أيضاً . (8)

من كتبه : توضيح الأقوال والأدلة فى شرح الاثنى عشرية الصلاتية لصاحب المعالم (9) وشرح

1- خاتمة المستدرک ، ج 2 ، ص 217 . وللتفصيل اُنظر : جامع الرواة ، ج 1 ، ص 30 ؛ رياض العلماء ، ج 1 ، ص 9 ؛ الكُنى والألقاب ، ج 3 ، ص 50 ؛ معجم المؤلّفين ، ج 1 ، ص 23 ؛ أمل الآمل ، ج 2 ، ص 9 ، الرقم 11 .

2- أمل الآمل ، ج 1 ، ص 162 ، الرقم 166 .

3- الذريعة ، ج 1 ، ص 130 ، الرقم 616 . واُنظر : بحار الأنوار ، ج 110 ، ص 76 .

4- المصدر السابق ، ج 5 ، ص 42 ، الرقم 173 .

5- المصدر السابق ، ج 12 ، ص 239 ، الرقم 1565 .

6- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 130 ، الرقم 616.

7- أمل الآمل ، ج 2 ، ص 130 ، الرقم 366 .

8- اُنظر : إجازات الحديث للعلاّمة المجلسى ، ص 23 ؛ الكُنى والألقاب ، ج 2 ، ص 355.

9- الذريعة ، ج 4 ، ص 491 ، الرقم 2203 .

المختصر النافع الموسوم بـ_ كنز المنافع . (1)

14 . المولى محمّد قاسم . وهو خال مُحَمّد تَقى المَجلِسى على ما صرّح به هو نفسه عند ذكر إجازاته ، ولم يذكر اسم أبيه ولا لقبه، فلا نعرف عنه غير هذا .

15 . المولى حسن على بن المولى عبداللّه التسترى المُتَوفّى سنة 1069هـ . وكان من مشايخ وَلَدِهِ العلاّمة محمّد باقر أيضاً . (2) وصفه العلاّمة المجلسى بـ_ «أُستاذ الأفاضل» (3) و«الأفضل الأكمل» (4) ، وقال الحر العاملى فى وصفه : «كان فاضلاً عالماً صالحاً» . (5) من كتبه التبيان فى الفقه (6) ورسالة فى صلاة الجمعة . (7)

16 . السيّد عبد الكريم العاملى . وصفه مُحَمّد تَقى المَجلِسى فى إجازته بقوله : «السيّد العالم العامل» . (8)

17 . محمّد بن شمس الدين الدستجردى . وصفه مُحَمّد تَقى المَجلِسى فى إجازته بقوله : «شيخنا الأجل الأكمل الحافظ الضرير» . (9)

تعقيب

مَن تقدّم ذكرهم من مشايخ مُحَمّد تَقى المَجلِسى هم كلّ من وجدنا تصريح المنابع بتتلمذه عندهم أو روايته عنهم ، لكن المحقّق المرحوم السيّد مصلح الدين المهدوى ذكر فى كتاب زندگى نامه علاّمه مجلسى (حياة العلاّمة المجلسى) عند ترجمة والد العلاّمة

1- الذريعة ، ج 14 ، ص 59.
2- أُنظر : بحار الأنوار ، ج 110 ، ص 156 .
3- إجازات الحديث للعلاّمة المجلسى ، ص 274 .
4- بحار الأنوار ، ج 110 ، ص 156 .
5- أمل الآمل ، ج 2 ، ص 74 ، الرقم 199 .
6- الذريعة ، ج 3 ، ص 332 ، الرقم 1201 .
7- المصدر السابق ، ج 15 ، ص 69 ، الرقم 469.
8- الذكرى الألفية للشَّيخ الطوسى ، ص 113 .
9- المصدر السابق ، ص 131 .

المجلسی ، مشایخ آخرین لم یتحقّق لنا کونهم شیوخاً له ، لکن لسعة اطلاع القرّاء الکرام نذکر هؤلاء المشایخ نقلاً عن الکتاب المذکور بالکیفیة الّتی ذکرهم بها .

18 . إبراهیم بن الحسین الرضوی الهَمَدانی (أعیان الشیعة ، ج 5 ، ص 142) . (1)

19 . القاضی أبو السُّرور .

20 . المیر أبو القاسم بن المیرزا بیک بن صدر الدین الموسوی الفِندِرِسْکی .

21 . الأمیر إسحاق الإسترآبادی (روضات الجنّات) . (2)

22 . الشَّیخ علی بن عبد العال بن عبد الباقی ، سبط المحقّق الکرکی (روضات الجنّات) .

23 . القاضی معزّ الدین محمّد الرضوی النجفی الطوسی (أعیان الشیعة) .

24 . المیرزا محمّد الإسترآبادی . (3)

25 . المولی مقصودْ علی النطنزی العاملی الإصفهانی ، وهو والد مُحَمّد تَقی المَجلِسی .

تلامذته ومن روی عنه

1 . ولده البارّ العلاّمة محمّد باقر المجلسی صاحب بحار الأنوار المُتَوفّی سنة 1111هـ . وهو مشهور فی غایة الشهرة .

2 . عزیز اللّه بن المولی محمّد تقی المجلسی المُتَوفّی سنة 1074هـ .

1- لم أجده فی المصدر المذکور .

2- فی روضات الجنّات (ج 2 ، ص 120) عند ترجمة المجلسی الأوّل : «وقیل إنّه یروی عن عدّة من المشایخ منهم :... ، والأمیر إسحاق الإسترآبادی المعروف بطیّ الأرض».

3- وتری فی إجازة مُحَمّد تَقی المَجلِسی لولده البار العلاّمة المجلسی ، روایة مُحَمّد تَقی المَجلِسی عن المیرزا محمّد الإسترآبادی بواسطة السیّد شرف الدین علی الشولستانی المتقدّم ذکره. راجع : الذکری الألفیة للشَّیخ الطوسی ، ص114.

3 . عبداللّه بن المولى محمّد تقى المجلسى المُتَوفّى سنة 1084هـ تقريباً .

4 . محمّد صالح بن أحمد المازندرانى الإصفهانى المُتَوفّى سنة 1081 أو 1086هـ . وهو أكبر أصهار المولى محمّد تقى المجلسى .

5 . محمّد على الإسترآبادى المُتَوفّى سنة 1094هـ . وهو أيضاً صهر المولى محمّد تقى .

6 . محمّد بن الحسن الشيروانى المُتَوفّى سنة 1098هـ . وهو أيضاً صهر المولى محمّد تقى .

7 . كمال الدين محمّد الفسوى . وهو أيضاً صهر مُحَمّد تَقى المَجلِسى . (1)

8 . محمّد رضا بن محمّد صادق بن مقصود على المجلسى . (2) وهو ابن أخ محمّد تقى المجلسى .

9 . أقا حسين بن جمال الدين محمّد الخوانسارى المُتَوفّى سنة 1099هـ . (3)

10 . أقا جمال الدين محمّد بن أقا حسين الخوانسارى المُتَوفّى سنة 1125هـ . وهو ابن من ذكرنا اسمه آنفاً . (4)

11 . المير محمّد باقر بن محمّد إسماعيل بن عماد الدين محمّد الخاتون آبادى . (5)

12 . السيّد عبد الحسين بن محمّد باقر الخاتون آبادى المُتَوفّى سنة 1105هـ . (6)

1- وقد تقدّم ذكر أسماء هؤلاء الفضلاء فى فصل أولاد مُحَمّد تَقى المَجلِسى ، وذكرنا بعض مصادر ترجمتهم فى الهامش.

2- إجازات الحديث للعلاّمة المجلسى ، ص 207 .

3- روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 121 ؛ الذريعة ، ج 1 ، ص 162 ، الرقم 809. .وأُنظر ترجمته فى أمل الآمل ، ج 2 ، ص 101 ، الرقم 276.

4- لؤلـؤة البحرين ، ص 90 ، الرقم 35 ؛ الذريعـة ، ج 11 ، ص 14 ، الرقم 63 ؛ طرائف المقـال ، ج 1 ، ص 74 ، الرقم 215 ، وأُنظر ترجمته فى أمل الآمل ، ج 2 ، ص 57 ، الرقم 147.

5- منتهى الآمال ، ج 2 ، ص 55. وفيه أيضاً ترجمته.

6- الذريعة ، ج 4 ، ص 159 ، الرقم 778 ، وج 25 ، ص 128 ، الرقم 738 ؛ منتهى الآمال ، ج 2 ، ص 55. وفى الأخير أيضاً ترجمته.

13 . المير محمّد إسماعيل بن محمّد باقر الخاتون آبادى المُتَوفّى سنة 1116هـ . (1)

14 . المير عبد الواسع بن محمّد صالح بن إسماعيل الخاتون آبادى المُتَوفّى سنة 1109هـ . (2)

15 . محمّد صادق الكَرباسى الإصفهانى ثُمَّ الهَمَدانى . (3)

16 . إبراهيم بن كاشف الدين محمّد اليزدى . (4)

17 . أبو القاسم بن محمّد الجُرفادقانى المُتَوفّى حدود 1092هـ . (5)

18 . جعفر بن عبداللّه بن إبراهيم الحُوَيزى الإصفهانى المُتَوفّى سنة 1115هـ . (6)

19 . السيّد بدر الدين بن أحمد الحسينى العاملى . (7)

20 . عبد الباقى بن بديع الزمان . (8)

21 . السيّد محمّد مهدى الحسينى . (9)

22 . محمّد رفيع بن مؤمن الجيلى . (10)

23 . محمّد مقيم بن محمّد باقر الإصفهانى . (11)

1- منتهى الآمال ، ج 2 ، ص 55. وفيه أيضاً ترجمته.

2- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 56. وفيه أيضاً ترجمته.

3- بحار الأنوار ، ج 110 ، ص 79 ؛ الذريعة ، ج 1 ، ص 163 ، الرقم 810.

4- المصدر السابق ، ج 110 ، ص 67 ؛ الذريعة ، ج 1 ، ص 161 ، الرقم 804. وأُنظر ترجمته فى مرآة الكتب ، ص 138 ، الرقم 18.

5- الذريعة ، ج 1 ، ص 139 ، الرقم 652 ؛ بحار الأنوار ، ج 110 ، ص 100. وأُنظر ترجمته فى روضات الجنّات ، ج 3 ، ص 351 _ 352 فى ذيل ترجمة المولى محمّد زمان ؛ مرآة الكتب ، ص 215 ، الرقم 39.

6- روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 193 ، الرقم 172. وفيه أيضاً ترجمته.

7- الذريعة ، ج 6 ، ص 270 ، الرقم 1465. وأُنظر ترجمته فى أمل الآمل ، ج 1 ، ص 42 ، الرقم 33.

8- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 163 ، الرقم 812 .

9- المصدر السابق ، ص 163 ، الرقم 813 . وأُنظر ترجمته فى أمل الآمل ، ج 2 ، ص 309 ، الرقم 937 ؛ نجوم السماء ، ص 129 ، الرقم 158.

10- بحار الأنوار ، ج 45 ، ص 266.

11- الذريعة ، ج 13 ، ص 371 ، الرقم 1389 وج 14 ، ص 66 ، الرقم 1768 وج 20 ، ص 61 ، الرقم 1902.

24 . أبو الحسن بن محمّد طاهر العاملى . (1)

25 . كلب على البروجردى . (2)

26 . محمّد فاضل بن محمّد مهدى المشهدى . (3)

27 . عناية اللّه بن محمّد حسين المشهدى . (4)

28 . السيّد قاسم بن محمّد الطباطبائى الحسنى الحسينى الزَّوارى القُهپائى . (5)

29 . الحسين بن عبداللّه الكرجى ثُمَّ الإصفهانى . (6)

30 . محمّد حسين بن شمس الدين محمّد الإصفهانى . (7)

31 . الميرزا تاج الدين گُلستانة . (8)

32 . الحسين بن محمّد القزوينى . (9)

33 . المولى محمّد رضا . (10)

34 . السيّد محمود . (11)

35 . منوچهر خان بن قَرَچُغاى بيک . (12)

36 . محمّد مهدى بن أفضل الدين الحسينى . (13)

1- طرائف المقال ، ج 1 ، ص 75 ، الرقم 217.

2- الذريعة ، ج 25 ، ص 220 ، الرقم 370.

3- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 144 ، الرقم 1987. وأُنظر ترجمته فى أمـل الآمل ، ج 2 ، ص 292 ، الرقم 877 ؛ إجازات الحديث للعلاّمة المجلسى ، ص 235.

4- المصدر السابق ، ج 8 ، ص 198 ، الرقم 774.

5- نجوم السماء ، ص 99. وأُنظر ترجمته فى جامع الرواة ، ج 2 ، ص 21.

6- الفوائد الرضوية ، ص 140. وفيه أيضاً ترجمته.

7- الذريعة ، ج 1 ، ص 162 ، الرقم 808.

8- المصدر السابق ، ج 11 ، ص 16 ، الرقم 78.

9- فهرس مكتبة جامعة طهران ، ج 5 ، ص 1560.

10- فهرس مکتبة مجلس الشوری ، ج 13 ، ص 184.
11- المصدر السابق ، ج 12 ، ص 121.
12- المصدر السابق ، ج 11 ، ص 52.
13- فهرس مکتبة ملی ملک فی طهران ، ص 729.

37 . عبد الرزاق اليزدى . (1)

38 . محمّد صادق الشريف . (2)

39 . السيّد نعمة اللّه الحسينى الجزائرى المُتَوفّى سنة 1112هـ . (3)

شيوخه

مَن تقدّم ذكرهم من تلامذة مُحَمّد تَقى المَجلِسى هم كلّ من وجد فى المصادر بتتلمذهم عنده أو روايتهم عنه ، لكن السيّد مصلح الدين المهدوى ذكر فى كتاب زندگى نامه علاّمه مجلسى (حياة العلاّمة المجلسى) عند ترجمة والد العلاّمة المجلسى ، تلامذة آخرين واستفاد ذلك من بعض الفهارس الّتى أُلّفت لبعض المكتبات ، وبعض هذه الفهارس لم تكن متوفرة لدينا ، وراجعنا بعضها الآخر فلم نعثر على أسمائهم أو وجدنا الأسماء لغير ما كنّا بصدد إثباته . فعلى أيّة حالٍ نذكر أسماء هذه العدة تتميماً نقلاً عن الكتاب المذكور :

40 . إبراهيم بن محبْ على الموغارى (فهرس مكتبة گوهر شاد ، ص 412) .

41 . أبو الحسن بن معزّ الدين محمّد قهجا الورستانى الإصفهانى (فهرس المكتبة الرضوية ، ج 5 ، ص 191) وكان حيّاً سنة 1129هـ .

42 . أبو القاسم بن محمّد الجرفادقانى (فهرس المكتبة الرضوية ، ج 5 ، ص 500) .

43 . المولى إلياس ، وكان تأريخ إجازته فى شهر ربيع الثانى من سنة 1060هـ (فهرس ميكروفيلم مكتبة جامعة طهران ، ج 2 ، ص 134) .

44 . السيّد محمّد صادق گُلستانة (فهرس مكتبة المدرسة الفيضية ، ج 1 ، ص 274) .

1- فهرس مكتبة المسجد الأعظم ، ص 396 _ 397.

2- فهرس مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى ، ج 1 ، ص 353.

3- فهرس مكتبة مجلس الشورى ، ج 16 ، ص 382 _ 383. وأُنظر ترجمته فى أمل الآمل ، ج 2 ، ص336 ، الرقم 1035.

45 . المولى عابدين بن عبداللّه لاجين گُرجى المُتَوفّى سنة 1079هـ .

46 المولى فياض (فهرس ميكروفيلم ، مكتبة جامعة طهران ، ج 2 ، ص 258) .

47 . محمّد محسن بن محمّد الأبهرى الإصفهانى ، وكان تأريخ إجازته أواسط شهر محرم من سنة 1062هـ (فهرس مكتبة كليّة الحقوق فى طهران ، ص 418) .

48 . السيّد هاشم (فهرس مكتبة گوهر شاد ، ص 299) .

49 . السيّد شرف الدين على گُلستانة (ريحانة الأدب ، ج 3 ، ص 462) .

مؤلّفاته

له مؤلّفات كثيرة : (1)

1 . آداب صلاة اللّيل الصغير . (2)

2 . آداب صلاة اللّيل الكبير . (3)

3 . إحياء الأحاديث ، نقل الآقا بزرگ الطهرانى أنّ المولى محمّد تقى المجلسى قال فى بعض إجازاته ـ بعد ذكر التصحيفات الواقعة فى كتب الأحاديث ـ : «ونحن بعون اللّه تعالى قد صحّحنا ما صحّفوه فى كتبنا سيّما فى كتاب روضة المتّقين وكتاب اللوامع القدسية شرح كتاب من لا يحضره الفقيه وفى كتاب إحياء الأحاديث شرح كتاب تهذيب الأحكام وغيرها» ثُمَّ قال الطهرانى بعد نقل كلامه : «وصرّح ولده العلاّمة المجلسى بشرح والده على التهذيب فيما كتبه من الإجازة للسيّد الأمير أبى الحسن الإسترآبادى المشهدى سنة 1085 ،

1- لا يخفى أنّ بعض الرسائل الّتى سنذكرها ـ إن شاء اللّه ـ ربما كانت غير مستقلّة ، بل هى جزء من سائر موفاته الأُخرى سيّما روضة المتّقين واللوامع القدسيّة . وإنّما وجدنا أسماءها فى فهرس بعض المكتبات ضمن مجموعات تجمع فيها عدّة رسائل من عدد من العلماء .

2- الذريعة ، ج 1 ، ص 23 ، الرقم 114.

3- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 23 ، الرقم 113.

وصرّح المولى محمّد الأردبيلى فى جامع الرواة (1) أنّه شرح لبعض كتاب التهذيب» . (2)

4 . الأربعون حديثاً ، قال الطهرانى بعد تسميته ونسبته إليه : «قال الميرزا حيدر على المجلسى فى إجازته الكبيرة : إنّه كتبه لاستدعاء الميرزا شرف الدين على گُلستانة ، وفيه ذكر مشايخه» . (3) طبع سنة 1377 ش ضمن مجموعة ميراث حديث شيعه . (4)

5 . پنجاه موقف (خمسون موقفاً) ، فارسى ، توجد نسخة منه فى مكتبة السيّد محمّد على الروضاتى فى إصفهان (5) ، وكذا توجد نسخة منه فى مكتبة گوهر شاد ضمن مجموعة رسائل . (6)

6 . ترجمة الإقبال ، قال الطهرانى بعد تسميته ونسبته إليه : «قال الميرزا كمالا ، صهر المؤلّف فى البياض الكمالى : إنّه يوجد فى خزانة الحاجّ محمّد على الأصم ابن الحاجّ غدير أو عبد القدير» . (7)

7 . تفسير الآيات ، نقل عنه المولى رضا قلى القارى فى كتابه تحفة الغرائب . (8)

* . جهاديه . ستأتى بعنوان شرايط أهل ذمّه .

* . حاشية على الصحيفة السجادية ، ستأتى بعنوان شرح الصحيفة الكاملة . فقد ذكره الطهرانى مرّة بالعنوان الأوّل (9) ومرّة أُخرى بالعنوان الثانى .

1- جامع الرواة ، ج 2 ، ص 82 .
2- الذريعة ، ج 1 ، ص 307 ، الرقم 1596 .
3- المصدر السابق ، ص 413 ، الرقم 2141 .
4- أُنظر : ميراث حديث شيعه (تراث حديث الشيعة) ، ج 1 ، ص 103 _ 140.
5- كذا قال السيّد مصلح الدين المهدوى فى زندگى نامه علاّمه مجلسى (حياة العلاّمة المجلسى) ، ج 2 ، ص 377 .
6- فهرس مكتبة گوهرشاد، ج 2، ص 643 (المجموعة رقم 537). وفى المصدر نفسه ، ج 3، ص 1582 نسب هذه الرسالة إلى المجلسى الثانى.
7- الذريعة ، ج 4 ، ص 80 ، الرقم 344 .
8- المصدر السابق ، ج 3 ، ص 457 _ 458 ، الرقم 1672.
9- المصدر السابق ، ج 6 ، ص 145 ، الرقم 789 .

8 . حاشـية على نقد الرجال ، قال الطهرانى : «ينقل الميرزا حيدرعلى فى إجازته الكبيرة ترجمة الشّيخ البهائى عن هذه الحاشـية الّتى نقلها بعض أحفاد المجلسى بخطّه على نسخته» . (1)

9 . حديقة المتقين فى معرفة أحكام الدين ، باللغة الفارسـية ، قال الخوانسارى فى الروضات : «كتبه لأجل عمل المقلّدين إلى آخر مباحث الصيام ، وكأنّه جعل مناسك الحجّ فى رسالة مفردة . وكان فى أصحابنا من يجوّز العمل به فى جميع الأزمان ، بل يرجّحه على سائر ما كتبه العلماء الأعيان فى هذا الشأن لغاية ما يراعى فيه من الاحتياطات فى الفتاوى» . (2)

وقال الآقا بزرگ الطهرانى فى وصفه : « ... مرتّب على مقدّمة فى فضل الصلاة وخمسة أبواب : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة والخمس ، الصوم ، الحجّ والمزار ، وخاتمة فى بعض مهمّات المعاملات ، فرغ منه _ كما فى بعض نسخه _ فى 1064 وطبع بالهند فى 1265» . (3)

10 . حقوق الوالـدين ، قـال صـاحب الرياض بعـد ذكره عـدداً من مؤلّفات مُحَمّـد تَقى المَجلِسـى : «أقول : ومن تأليفاته رسالـة مختصـرة بالفارسية فى حقوق الوالدين ، رأيتها بخطّه فى بلدة بار فُروش (بابُل) كان تأريخ فراغه فى شهر ذى الحجّة سنة ست وأربعين وألف» . (4)

11 . رساله در سـلوک و رياضت (رسالـة فى السـلوک والرياضة) ، توجد نسـخة منها بهذا العنوان ضـمن مجموعة رسائل فى مكتبة جامعة طهران . (5) وفيها أيضاً نسخة أُخرى من هذه

1- الذريعة ، ج 6 ، ص 227 ، الرقم 1277 . وأُنظر أيضاً المصدر نفسه ، ج 10 ، ص 111 ، الرقم 230 .
2- روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 120 .
3- الذريعة ، ج 6 ، ص 389 ، الرقم 2424 .
4- رياض العلماء ، ج 5 ، ص 47 .
5- فهرس مكتبة جامعة طهران ، ج 11 ، ص 2424 (المجموعة رقم 3418) .

الرسالة بعنوان رساله مجاهده . (1)

12 . الرسالة الرضاعية ، (2) والظاهر أنّ ما هو مطبوع بهذا العنوان ونُسب إلى ولده العلاّمة محمّد باقر المجلسى ، إنّما هو له وليس لولده ، كما احتمل ذلک الطهرانى حيث يقول _ بعد ذكر اسم الرسالة ونسبتها إلى محمّد باقر المجلسى حسب ظاهر المطبوع منها _ : «وهى فارسية وجيزة ، طبعت مع الرضاعيات الاُخرى بإيران ، ومع ست رسائل اُخر له (أى المجلسى الثانى) بالهند ، ومع كلمات المحقّقين بإيران أيضاً . أقول : لعلّه اشتباه بوالده كما يأتى ، فإنّه ذكر فى فهرس تصانيفه ، ورأيتها عند الشَّيخ محمّد بن كريم التبريزى بالكاظمية .. .» . (3)

13 . رسالة فى أفعال الحجّ . (4)

14 . رسالة فى صلاة الجمعة ، وهى تقرب من خمسة آلاف سطر ، كما ذكر هو فى قدس سره باب فرض الصلاة من كتاب روضة المتّقين . (5)

15 . روضة المتّقين فى شرح [كتاب] من لا يحضره الفقيه ، وهو شرح كبير يزيد على مئة ألف سطر ، فرغ من الشرح _ على ما ذكر هو نفسه فى آخره _ سنة 1064 هجرى . طبع فى أربعة عشر مجلّداً ، والمجلّد الرابع عشر يختص بشرح مشيخة الفقيه . فيه كثير من الدقائق الرجالية ، وهو المصدر الأصلى فى تأليف هذه الوجيزة الّتى بين يديک ، واستفادتنا من سائر مجلّدات الروضة و اللوامع القدسية _ الّذى سيأتى ذكره _ قليل بالنسبة إليه ، وسنفصّل الكلام حول هذا الكتاب فى آخر التمهيد .

* رياض المؤمنين وحدائق المتقين (6) ، شرح فارسى على الصحيفة السجادية ولم يتمّ ، بل

1- فهرس مكتبة جامعة طهران ، ج 12 ، ص 2770 (المجموعة رقم 3783).

2- اُنظر : جامع الرواة ، ج 2 ، ص 82 ؛ لؤلؤة البحرين ، ص 60 ، الرقم 17 ؛ روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 119 ؛ أمل الآمل ، ج 2 ، ص 252 ، الرقم 742 .

3- الذريعة ، ج 11 ، ص 189 ، الرقم 1157 .

4- اُنظر : جامع الرواة ، ج 2 ، ص 82.

5- روضة المتّقين ، ج 2 ، ص 10.

6- اُنظر : فهرس المكتبة المرعشية ، ج25 ، ص167 .

يشتمل على المقدّمة فقط ، وسيأتى ذكره ذيل شرح الصحيفة الكاملة .

16 . شـرايط أهل ذمّه (شرائط أهل الذمة) ، رسالة مختصرة بالفارسية . توجد نسخة منها فى المكتبة المرعشية وسُمّيت هناك بـ «جهاد» (1) .

وطبعت فى سلسلة ميراث إسلامى إيران (التراث الإسلامى فى إيران) بعنوان شرايط أهل ذمّه . (2)

17 . شرح خطبة البيان ، فارسى . (3)

18 . شـرح خطبـة همّـام ، قال ولـده محمّـد باقر المجلسـى فى آخر الاعتقادات : «وعليك بمطالعـة الأخبار الواردة فى صـفات المؤمنين والمتّقين خصوصاً خطبـة أمير المؤمنين الّتى ألقاها على همّام ، وقـد كتب والـدى العلاّمة ـ قدس اللّه روحه ـ عليها شـرحاً جامعاً فعليك بمطالعته» . (4)

19 . شـرح الزيارة الجامعـة ، قال الآقا بزرگ الطهرانى بعـد تسـمية الكتاب : «حكى ذلك عن مرآة الأحوال ، والظاهر أنّه شـرح مسـتقل ، ويحتمل أنّه أراد ما هو مندرج فى شرح الفقيه الفارسى» . (5)

أقول : الظاهر صحّة ما استظهره أولاً ، فقد ذكر الخوانسارى فى الروضات ـ عند ذكر مؤلّفاته ـ شرحا على الزيارة الجامعة وهذا بعد تسميته شرحا على الفقيه بالفارسية . (6)

20 . شرح الصحيفة الكاملة . (7) قال العلاّمة الطهرانى بعد ذكر اسم الكتاب : «وهو على نحو

1- فهرس المكتبة المرعشية ، ج 24 ، ص 10 ، الرقم 9206 .

2- ميراث اسلامى ايران ، الدفتر الثالث ، ص 707 ـ 716.

3- فهرس مكتبة ملى ملک فى طهران ، ج 3 ، ص 500 .

4- اعتقادات المجلسى ، ص 518 (المطبوع مع التوحيد للصَّدوق بأصبهان) . وأُنظر روضات الجنّات ، ج2 ، ص 119 .

5- الذريعة ، ج 13 ، ص 305 ، الرقم 1117 .

6- أُنظر : روضات الجنات ، ج 2 ، ص 119 .

7- أُنظر : لؤلؤة البحرين ، ص 60 ، الرقم 18 ؛ روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 119 ؛ أمل الآمل ، ج 2 ، ص 252 ، الرقم 742 .

الحاشية . . . وفى مكتبة السيّد حسن الصدر فى الكاظمية نسخة منه تأريخها سنة 1073هـ . ونسب له فى الروضات شرحين على الصحيفة فارسى وعربى قال : ولم يتمّا . (1) أقول : اشتغل رحمه الله بتأليف شرحين لكنّهما لم يتمّا _ كما قال الخوانسارى _ فإنّ نسخة الشرح العربى الموجودة بخطّه فى مكتبة الميرزا فخر الدين فى طهران تقرب من ألفى سطر ، وقد ذكر الشارح اسمه فى أوّله ، وعند شرحه لمقدّمة الصحيفة ذكر إسناد الصحيفة على نحو ما ذكره فى مشيخة الفقيه حتّى أنّه ذكر المنام الّذى اتفق له فى هذا الباب مفصلاً ، (2) وأوّله : الحمد للّه الّذى جعل الدعاء سراجاً لارتقاء السالكين من حضيض النقائص إلى أوج الكمالات وسلّماً يعرج به العابدون . . . إلخ . وذكر فى مقدّمته أنّه شرح أوّلاً فى تأليف شرح فارسى على الصحيفة وقال : فكتبت مقداراً من مقدّمة الشرح الفارسى فى بيان فضل الدعاء والذكر وبعد تمام المقدمة بدا لى أن أكتب شرحاً عربياً، فشرعت فى هذا الشرح . ولم يتمّ هذا الشرح أيضاً ، فإنّه خرج من الشرح بقلمه الشريف إلى أواخر الدعاء الثالث فى الصلاة على الملائكة إلى قوله عليه السلام والموكلين بالجبال . . . إلخ فى ثلاث وعشرين صفحة وسطرين ، وهناك جفّ قلمه بانتقاله إلى رحمة ربّه» . (3)

21 . طبقات الرواة ، قال الخوانسارى فى روضات الجنّات _ عند ذكر مؤلّفاته _ : « . . . وله أيضاً كتاب فى الرجال» . (4) وذكره الطهرانى بعنوان طبقات الرواة وقال : « . . . كانت عند الشَّيخ أحمد البيان الإصفهانى . ذكر فى خُلد بَرين (ص 52) أنّه مرتّب على اثنتى عشرة طبقة :

1- روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 119 .
2- أُنظر : روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 418 _ 423 .
3- الذريعة ، ج 13 ، ص 348 .
4- روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 119 .

1 . الطوسی ، 2 . المفید ، 3 . الصَّدوق ، 4 . الکلینی ، 5 . أحمد بن إدریس ، 6 . أحمد بن محمّد بن عیسی ، 7 . الحسین بن سعید ، 8 . محمّد بن أبی عمیر ، 9 . ق _ الصادق ، 10 . قر _ الباقر ، 11 . ین _ زین العابدین ، 12 . أمیر المؤمنین والحسنین . (1)

22 . طریق الریاضة الشرعیة ، فی ورقة ، توجد نسخة منه ضمن مجموعة رسائل فی مکتبة جامعة طهران . (2)

23 . قبله (رسالة فی القبلة) ، فارسی ، مختصر . توجد نسختان منها ضمن مجموعتین فی مکتبة مجلس الشوری . (3)

24 . لعن چهار ضرب ، فارسی فی ورقة ، توجد نسخة منه ضمن مجموعة رسائل فی مکتبة جامعة طهران . (4)

25 . لمعات شاهنشاهی (اللمعات السلطانیة) ، أشار المؤلّف إلیها فی آخر رسالة شرایط أهل ذمّه بقوله ما معناه باللغة العربیة : «هذا مختصر ما أردناه وتفصیله علی وجه التمام فی لوامع صاحبقرانی ، وعلی وجه الأوسط فی لمعات شاهنشاهی» . (5)

26 . اللوامع القدسیّة ویسمّی اللوامع الصاحبْقَرانیة . فارسی ، وهو أیضاً شرح علی کتاب من لا یحضره الفقیه ، لکنه لم یتم . وفیه یقول الآقا بزرک الطهرانی : « .. . خرج منه الطهارة والصلاة والزکاة والحجّ والزیارات إلی آخر أبواب الحقوق وفروض الجوارح ، فی ثلاث مجلّدات ، فرغ منها فی سنة 1066 ه ، وبها یتمّ نصف الفقیه . ثُمَّ کتب الربع الثالث من الفقیه من کتاب القضاء إلی آخر الکبائر . یوجد من موقوفة الشَّیخ عبد الکریم العطّار

1- الذریعة ، ج 15 ، ص 148 ، الرقم 980 ، وأُنظر : ج 10 ، ص 101.

2- فهرس مکتبة جامعة طهران ، ج 12 ، ص 2843 (المجموعة رقم 3864).

3- فهرس مکتبة مجلس الشوری ، ج 2 ، ص 687 (المجموعة رقم 1966) ، وج 2 ، ص 378 (المجموعة رقم 627).

4- فهرس مکتبة جامعة طهران ، ج 8 ، ص 726 (المجموعة رقم 2099).

5- میراث اسلامی ایران ، الدفتر الثالث ، ص 715 .

فی المکتبة التسترية فی النجف ، وأما شـرح الربع الأخير فما رأيته بعد ، والمجلّد الأوّل إلی آخر الطهارة فرغ منه فی سنة 1065 ه ، بخطّ يد الشارح ، فی هوامشه إلحاقات كثيرة ، وفی متنه تصـرفات وتغييرات ، موجود فی مكتبـة فخر الدين النصـيری بطهران (رقم : 87) للمجلسی وهو المولی محمّد تقی بن مقصودْ علی الإصـفهانی (1003 _ 1070 ه) كتبه للشاه عبّاس الموسوی الصـفوی ، بعد عرضه الشرح العربی عليه واستدعائه الشرح الفارسی» . (1)

وقد طبع الكتاب بعنوان لوامع صاحبقرانی فی ثمانية مجلّدات . و سنفصّل الكلام حول هذا الكتاب فی آخر التمهيد .

27 . المسؤولات (الأسئلة البروجردية) . هی جوابات مسائل من المولی محمّد تقی المجلسی ، سألها منه المولی كلبْ علی البروجردی ، ودوّنها البروجردی سنة 1057ه_ . (2)

وقد طبعت ضمن المجلّد الثالث من مجموعة ميراث حديث شيعه (تراث حديث الشيعة) .

28 . المقادير ، قال فی لؤلؤة البحرين عند ترجمة مُحَمّد تَقی المَجلِسـی : « .. . ونُسب إلی التصوف كما اشـتهر بين جملة ممن يقول بهذا القول ، إلاّ أنّ ابنه المتقدّم ذكره قد نزهه عن ذلک فی بعض رسائله ، وظنی أنّه رسالة الاعتقادات أو شرح رسالة والده فی المقادير» . (3)

29 . مناسک الحـجّ ، مبسوط ، قال الطهرانی _ بعد تسـميته ونسـبته إلی مُحَمّد تَقی المَجلِسـی _ : «ذكره فی نجوم السـماء (4) وينقل عنه الحاجّ الشَّيخ باقر التسترى النجفی المعاصر فی مناسكه الموسوم ب_ دستور العمل . وهو الّذی نظر فيه ولده المولی محمّد باقر

1- الذريعة ، ج 18 ، ص 369 ، الرقم 500 .
2- المصدر السابق ، ج 21 ، ص 29 ، الرقم 3797 ، وج 2 ، ص 77 ، الرقم 308.
3- لؤلؤة البحرين ، ص 60 ، الرقم 17 .
4- نجوم السماء ، ص 61 .

وطابقه بنظرياته وألحق به قليلاً وصرّح بجميع ذلک فی آخره ، نسخة منها کتابتها 1257هـ . عند السيّد محمّد الموسوی الجزائری» . (1)

أقول : ولا يبعد اتحاد هذا الکتاب مع ما تقدّم بعنوان رسالة فی أفعال الحجّ .

والدته

1 . أُصول فصول التوضيح ، وهو مختصر کتاب توضيح المشربين الّذی هو أيضاً منسوب إليه . قال الطهرانی : «نسبه إليه معاصره السيّد محمّد بن محمّد الحسينی السبزواری المطهر النقيبی الشهير بمير لوحی ، وذکر أنّه رجّح المجلسی فی توضيح المشربين ومختصره هذا ، مشرب التصوف علی غيره ، ولکن يأتی فی توضيح المشربين أنّ الشَّيخ علی صاحب الدرّ المنثور الّذی ألّف السهام المارقة فی ردّ الصوفية ، عدّ کتاب توضيح المشربين ومختصره الأُصول المذکور من کتب الردود علی الصوفية» . (2)

2 . برهان العارفين ، قال الطهرانی بعد ذکر اسم الکتاب : «فارسی فی آداب الصلاة للمولی محمّد تقی بن مقصود علی المجلسی الإصفهانی المُتَوفّی سنة 1070 ه ، حکی لی السيّد علی رضا بن السيّد محمّد الکابلی أنّ عنده نسخة هذا الکتاب ، ولعلّه ما ذکرناه فی الجزء الأوّل بعنوان آداب الصلاة الفارسی للعلاّمة المجلسی المولی محمّد باقر ابن المولی محمّد تقی المذکور» . (3)

3 . ترجمة صحيفة الرضا عليه السلام ، نسب هذا التأليف إليه فی الطبعة الأُولی من فهرس المکتبة الرضوية الّذی کان مرتباً ألفبائياً (4) ، لکن فی الطبعة الثانية من فهرس هذه المکتبة الّذی کان موضوعياً حذف عنوان الترجمة ، وبقی عنوان صحيفة الرضا عليه السلام ، ولم

1- الذريعة ، ج 22 ، ص 258 ، الرقم 6953 .
2- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 200 ، الرقم 771 .
3- المصدر السابق ، ج 3 ، ص 97 _ 98 ، الرقم 312 .
4- فهرس المکتبة الرضوية ، ج14 ، ص 380 ، الرقم 13607 .

يُذكر اسم المجلسى الأوّل فى ذيله . (1)

4 . تشويق السالكين ، قال الطهرانى : « [موضوعه] فى الترغيب على الرياضة والسلوك وتهذيب النفس ، فارسى ، نُسِبَ فى أوله إلى المولى محمّد تقى المجلسى المُتَوفّى 1070 هـ ، وطبع سنة 1311 مع جوابات المسائل الثلاث لولده العلاّمة المجلسى المُتَوفّى 1110 هـ » . (2) وقد كُتِبَ فى بداية الكتاب أنّه مختصر كتابه الآخر الموسوم بـ مستند السالكين» . (3)

5 . توضيح المشربين ، فارسى وقد فصّل الطهرانى الكلام فى عدم صحّة نسبته ، وكذا نسبة مختصره الموسوم بـ أُصول فصول التوضيح إلى مُحَمّد تَقى المَجلِسى بنقله خلاصة ممّا كتبه إليه الشَّيخ محمّد على المعلّم الحبيب آبادى فى ذلك . (4)

6 . حاشيه بر اصول كافى (حاشية على أُصول الكافى) ، ذكر عنها فى قصص العلماء وهدية الأحباب . (5)

7 . ردّ بر ايرادات وارده بر ملاى روم (الردّ على الإشكالات الواردة على الملاّ الرومى) . (6)

8 . رسالة فى التصوف ، فارسى فى عشرين ورقة . وفيها إرجاع إلى كتاب مستند السالكين ـ الّذى سيأتى ذكره ـ مرّتين . توجد نسخة منها فى مكتبة جامعة طهران . (7)

9 . الفقه الفارسى ، قال الطهرانى بعد ذكر اسم الكتاب : «التمام من الطهارة إلى الدِّيات ، مبسوط مرتّب على تسعة عشر كتاباً أوله : «حمد نامحدود، معبودى را كه

1- فهرس المكتبة الرضوية ، ج 14 ، ص 337 ، الرقم 13607.

2- الذريعة ، ج 4 ، ص 192 ، الرقم 954 .

3- أُنظر : زندگى نامه علاّمه مجلسى (حياة العلاّمة المجلسى) ، ج 2 ، ص 378.

4- أُنظر : الذريعة ، ج 4 ، ص 495 ـ 498 ، الرقم 2228.

5- أُنظر : زندگى نامه علاّمه مجلسى (حياة العلاّمة المجلسى) ، ج 2 ، ص 380.

6- زندگى نامه علاّمه مجلسى (حياة العلاّمة المجلسى) ، ج 2 ، ص 381.

7- أُنظر : فهرس مكتبة جامعة طهران ، ج 11 ، ص 2027.

كائنات را به خورشيد آسمان رسالت ونور بدر ولايت _ إلى قوله _ اما بعد، اين تأليفى است در فقه مذهب ائمه معصومين _ صلوات اللّه عليهم أجمعين _ مشتمل بر نوزده كتاب . . . » ولا ينقل فيه عن المتأخّر عن الشهيد الأوّل . واختار فى مسألة الجمعة اشتراط حضور الإمام أو نائبه ، وله فهرس مبسوط فى أوله ، والنسخة بخطّ عبداللّه بن شيخ مرشد الكاتب ، ليس لها تأريخ ، ولكن تذهيبه وخصوصيات خطّه يشبه أنّه بعد عصر الشهيد وبعد المئة العاشرة ، رأيته عند الحاجّ سيّد نصر اللّه الأخوى بطهران ويوجد فى خزانة المجلس بطهران ، كما يظهر من فهرسها وسمّاه الأحكام الشريعة . ويحتمل أن يكون تأليف الجرجانى الآتى ذكره أو المجلسى الأوّل» ، (1) ثُمَّ إنّه ذكر بعد فصل قريب كتاب فقه المجلسى ، وذكر أنّه منسوب إلى المجلسى محمّد باقر ، ونقل من أوله نفس ما تقدّم من أول كتاب المبحوث عنه وقال بعد هذا : «وقد حشيها السيّد محمّد كاظم اليزدى عدد مجموع الحواشى 666 وطبع مكرراً . منها فى 1311 هـ ، ومنها فى مطبعة « نول كشور » وفى آخره : تمَّ الكتاب بعون اللّه الملك الوهاب فى إحدى عشر شهر شوال فى 1039 هـ . وعلى هذا التاريخ _ لو صدقت النسبة _ فإنّما هى للمجلسى الأوّل والد المولى محمّد باقر المجلسى ، حيث إنّ المجلسى مولى محمّد باقر ولد قبل هذا التاريخ بسنة أو سنتين ، ولكن والده ولد سنة ثلاث بعد الألف فيكون عمره فى تأريخ الرسالة ست وثلاثون سنة ، واللّه العالم» . (2)

10 . مستند السالكين ، قد تقدّم أنّ كتاب تشويق السالكين مختصر هذا الكتاب . (3)

11 . مناظرة المولى محمّد تقى المجلسى والمولى محمّد طاهر القمّى ، قال الطهرانى بعد ذكر اسم الكتاب : «كما قيل ، ولكنهما أجل من أن ينسب إليهما ممّا فيها ، كذا ذكره فى كشف

1- الذريعة ، ج 16 ، ص 294 ، الرقم 1291 .
2- المصدر السابق ، ص 296 _ 297 ، الرقم 1299 .
3- أُنظر : الذريعة ، ج 21 ، ص 14 ، الرقم 3710.

الحجب ، وكأنّه أشار إلى بعض كلمات المير لوحى الموسوى المعاصر للمجلسى الثانى والجسور عليه ونسبة توضيح المشربين إليه ، كما مرّ مفصلاً» . (1)

انتهى ما وقفنا عليه من آثار المجلسى الأول ، والمظنون أنّ له مؤلفات أُخرى . ولا يخفى أنّ كلّ هذا غير إجازاته الكثيرة لكثير من الفضلاء الأعلام .

وفاته ومدفنه

ارتحل المجلسى الأوّل إلى جوار رحمة ربّه فى مدينة إصفهان فى سنة سبعين وألف (1070 ه) ، ونظم بعضهم فى تأريخه بالفارسية : «افسر شرع اوفتاد و بى سر و پا گشت فضل» .

ونقل فى ذلک قول بعض آخر بالفارسية أيضاً : «مسجد و منبر از صفا افتاد» ، وأيضاً : «صاحب علم رفت از عالم» .

ودفن فى بقعة صارت بعده مجمع مقابر جماعة من آله منهم ولده المولى محمّد باقر . قال الخوانسارى فى الروضات فى أواخر ترجمة ولده البارّ محمّد باقر _ بعد أن ذكر تأريخ وفاته _ : «ومرقده الشريف الآن ملجأ الخلائق بأصبهان فى الباب القبلى من الأبواب التسعة من جامعها الأعظم العتيق .. . وفى تلک البقعة المباركة أيضاً مقابر جماعة من الصالحين غيره .

منها : قبر والده المولى الفاضل مُحَمّد تَقى المَجلِسى الواقع قبره فى مقدّم ذلک القبر المطهّر بفاصلة قبر واحد من إخوته الأجلّة المتوفّين قبله عقيب مرقد بعض أعاظم العرفاء الزاهدين الواقع هناک أيضاً ، كما يظهر من مراتب ألواحهم المركوزة فى ثخن الجدار ممّا يلى الأرجل والرؤوس .

ومنها : قبر صهرهما الفاضل الجليل المكرّم مولانا محمّد صالح المازندرانى شارح

1- الذريعة ، ج 22 ، ص 300 ، الرقم 7187 .

أُصول الكافى ممّا يلى رجله فى زاويـة من تلك البقعـة المنوّرة ، ولها شـبكة من الحجر الأملس إلى خارج الروضـة وفناء باب دار المسـجد المقدّم إليه الإشارة .

ومنهـا : قبر الفاضـل الأديب الفقيه النجيب النسـيب الآقا هادى ابن المولى محمّـد صالـح المـذكور ، وقبر الفاضل النحرير المولى محمّد مهدى الهرندى فى الصندوق الواقع ممّا يلى باب الروضة .

ومنها : قبر الفاضل المحـدّث مولانا محمّـد علىّ الإسترآبادى هو أيضاً من جملـة أصـهار المجلسـى الأوّل ، وقبره قبلـة قبر مولانا الصالح شرقى تلك البقعـة المباركـة كما أُفيـد ، وزاد بعض فضـلاء هـذه السلسـلة الأصدقاء لمؤلّف هذا الكتاب فى حاشـية نسـخة منه بلغها نظره الشريف فى مثل هذا الموضع بخطّه المنيف ما يكون عين عبارته هكذا :

ومنها : قبر ابن أخيه وابن بنته المولى الجليل النبيل العالم الفاضل الكامل العارف الميرزا محمّـد تقى الألماسـى ، واشـتهر بذلك اللقب ؛ لأـنّ والـده الميرزا محمّـد كاظم وهو ابن المولى عزيز اللّه بن المولى محمّـد تقى المجلسـى قـدس سـره نصب ألماساً قيمته سـبعة آلاف وخمسـمئة تومانٍ ، وقـد كان إمام الجمعـة فى زمن نادر شاه ، وأوّل الصـندوق قبره _ طاب ثراه _ انتهى ، وقد أدرجت ما كتبه هناك ضـمن نسخة الأصل لكون أهل البيت أدرى بما فى البيت» . (1)

نظرة فى كتاب « روضة المتّقين »

ذكرنا سابقاً _ عنـد الكلام حول مؤلّفات المجلسـى الأوّل فى ذيل عنوان روضة المتّقين _ بأنّنا اسـتفدنا فى تأليف هذا الأثر الّذى بين يديك من كتابيه روضة المتّقين و لوامع صاحبقرانى ؛ أمّا هنا فنبدأ البحث أولاً عن كتاب : روضة المتّقين فى شرح كتاب من لا يحضره الفقيه .

1- روضات الجنّات ، ج 2 ، ص 88 .

طبعة الكتاب وما يحتويه كلّ واحد من المجلّدات

يتلخّص منهج المؤلّف فيما يلى :

1 . أشار بعـد كلّ خبر من أخبار الفقيه _ للتأييد _ إلى طريق الكلينى فى الكافى والشَّيخ فى التهذيبين فى نقله ، وعيّن درجة اعتبار طريقهما من صـحّة أو حسن أو وثاقة أو ضـعف مع تعيين موضع ذلک من جهة حال الرواة ، وسـلک فى كلّ ذلک مسـلک المجتهدين فى تصـحيح وتضعيف الأخبار مع أنّه أخبارى ويعتقد بصحّة ما ذهب إليه سائر أقرانه من القول بصحّة الأخبار المروية فى الكتب الأربعة .

2 . إذا تعارض خبر الفقيه مع أخبار أُخرى لم ينقلها الصَّدوق ، يذكرها بالنقل من الكافى والتهذيب ويجتهد فى حلّ التعارض .

3 . أبدى نظره الخاص فى التصـحيفات والتحريفات الّتى نفذت من جانب نسّاخ الفقيه وسائر الكتب الأربعة إلى روايات الشـيعة ، وكشـف بهذا كثيراً منها بالاسـتعانة بنسخ ونقول متعددة ، وبهذا الطريق أوضح أيضاً معنى كثير من الروايات المجملة ، وصار المعارض أحياناً موافقاً .

4 . إذا اختلط وأُدرج كلام الصَّدوق أو الراوى فى الروايـة متصـلاً بها من غير فصل ، يسـتعين بنقل الروايـة فى سائر الكتب الأربعة لتفكيک كلام المعصوم من غير المعصوم .

5 . استفاد عند شرح الروايات المغلقة من نقلها فى سائر الكتب الأربعة والمعاجم اللغوية وذوقه .

طبعة الكتاب وما يحتويه كلّ واحد من المجلّدات

طبع الكتاب فى أربعة عشـر مجلّداً تدريجياً ابتداءً من رجب 1393 إلى رجب 1399 فى المطبعة العلمية فى مدينة قم المقدّسة ، والناشـر مؤسسة الثقافة الإسلامية للحاجّ

محمّد حسين كوشانپور رحمه الله . واهتم بتصحيحه والتعليق عليه الفاضلان الحاجّ السيّد حسين الموسوى الكرمانى ، والشّيخ على پناه الإشتهاردى _ دامت توفيقاتهما _ .

وهنا نرى من المناسب أن نشير إلى ما احتواه كلّ واحد من مجلّدات الكتاب من شرح لكتاب الفقيه ؛ لكى يحصل لدى القرّاء الكرام تصوّر واضح عن الكتاب .

يشتمل المجلّد الأوّل على شرح مباحث الطهارة من كتاب الفقيه .

ويشتمل المجلّد الثانى على شرح مباحث الصلاة .

والمجلّد الثالث يشتمل على شرح مباحث الزكاة ، والخمس ، والخراج والجزية ، والجهاد ، وفضل المعروف ، وثواب القرض ، وثواب إنظار المعسر ، وثواب تحليل الميت ، واستدامة النعمة باحتمال المؤنة ، وفضل السخاء والجود ، وفضل سقى الماء ، وثواب اصطناع المعروف إلى العلويين ، وفضل الصدقة ، والصوم ، والاعتكاف .

والمجلّد الرابع يشتمل على قسم من مباحث الحجّ إلى «باب استطاعة السبيل إلى الحجّ» .

والمجلّد الخامس يشتمل على بقية مباحث الحجّ ، والزيارات ، ورسالة الحقوق لسيّد العابدين على بن الحسين عليه السلام ، والفروض على الجوارح .

والمجلّد السادس يشتمل على مباحث القضايا والأحكام ، والعتق ، والمعايش والمكاسب ، والدَين والقرض .

والمجلّد السابع يشتمل على مباحث التجارة وآدابها ، والبيوع ، والمزارعة والإجارة ، واللقطة والضالة ، والهدية ، والعارية ، والوديعة ، والرهن ، والصيد والذبائح ، والأكل والشرب ، واللباس ، والمساكن .

والمجلّد الثامن يشتمل على مباحث الأيمان والنذور والكفارات ، والنكاح ، والرضاع ، والأولاد ، والعقيقة ، وتأديب الولد .

والمجلّد التاسع يشتمل مباحث الطلاق ، ومعرفة الكبائر الّتى أوعد اللّه عز و جل عليها

النار ، وذكر جمل من مناهى النَّبى صلى الله عليه و آله ، وما جاء فى النظر إلى النساء ، وما جاء فى الزنا .

والمجلّد العاشر يشتمل على مباحث الحدود ، والديات ، والقصاص .

والمجلّد الحادى عشر يشتمل على مباحث الوصية ، والوقوف والصدقات ، والفرائض والمواريث .

والمجلّد الثانى عشر والثالث عشر يشتملان على باب النوادر فى مجالس الأخلاق وفضائل الأعمال .

والمجلّد الرابع عشر يشتمل على شرح مشيخة الفقيه ، وسنبحثه فى العنوان التالى .

محتوى شرح المشيخة

قبل البحث حول محتوى شرح المشيخة _ الّذى ذكره المجلسى الأوّل بعنوان «فهرس الصَّدوق» (1) _ نُشير إلى أنّ الظاهر كونه جزءاً من روضة المتّقين ؛ لأنّ المؤلّف ذكر تأريخ فراغه من التأليف فى آخر شرح المشيخة .

ثُمَّ إنّ المؤلّف قسّم شرح المشيخة إلى قسمين : القسم الأوّل _ وهو الأصل فى الكتاب _ مشتمل على شرح طُرق الصَّدوق إلى أصحاب الأُصول والكتب المعتبرة ، والقسم الثانى ترجمة الرجال الّذين قال المؤلّف فيهم وفى منهجه فى ترتيب هذا القسم ما نصّه : «وبقى أن نذكر جماعة ذكرهم المصنّف (أى الصَّدوق) وروى عنهم أن نبين أحوالهم وإن أجملنا فى أحوالهم لكنهم قليلون ، ونريد ألاّ يحتاج من ينظر إلى هذا الكتاب أن يرجع إلى كتاب آخر ، مع فوائد رجالية منها تمييز المشتركات وضبط الطبقات وفوائد أُخر ، ونذكرها فى اثنى عشر باباً فى اثنتى عشرة طبقة تذكر فى ضمن الأبواب» . (2)

1- أُنظر : روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 9 .

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 323 .

ثُمَّ فرض الطبقات من عصر الشَّيخ الطوسى إلى زمان أمير المؤمنين عليه السلام اثنتى عشرة طبقة ، لكنه رتّب من أراد ذكرهم بحسب الحروف وأدرج فيهم بعض مشايخه مثل المولى عبداللّه التسترى والشَّيخ البهائى .

والظاهر أنّ هذا القسم من شرح المشيخة هو ما ذكرناه سابقاً فى عداد مؤلّفات المجلسى الأوّل بعنوان طبقات الرواة، وذكره صاحب روضات الجنّات بعنوان كتاب الرجال .

تأريخ التأليف

ذكر المؤلّف فى شرح المشيخة أنّ اُستاذه الشَّيخ البهائى قال له فى النوم : «لم لا تشتغل بشرح أحاديث أهل البيت _ صلوات اللّه عليهم _ ؟ فقلت له : هذا شأنكم وأنتم أهله . فقال : مضى زماننا واشتغل واترک المباحثات سنة حتّى يتمّ» إلى أن قال : «فاشتغلت بذلک ولما كانت الطلبة مشغولين بالدرس كنت ادغدغ فى ترک الدروس بالكلية ، لكن حصل فى التعطيلات التوفيق من المنعم الوهاب وحسبتها كانت سنة على ما قاله شيخنا البهائى رحمه الله » . (1)

ثُمَّ إنّه ذكر فى آخر كتاب الصلاة : «تمَّ الجزء الأوّل من كتاب من لا يحضره الفقيه ، وتمَّ شرحه أيضاً على سبيل الاستعجال . . . فى شهر ذى الحجّة الحرام لسنة تسع وخمسين بعد ألف من الهجرة النبوية» . (2)

وذكر فى آخر شرح المشيخة تأريخ فراغه من التأليف هكذا : «قد وقع الفراغ فى شهر اللّه الأصب رجب لسنة أربع وستين بعد الألف من الهجرة» . (3)

لكنّ المحقّق الطهرانى قال فى ذيل العنوانين الروضة البهية وشرح الأحاديث بأنّ كلاً

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 434 و435 .
2- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 836 .
3- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 506 .

منهما اسم تأريخى لـ شرح مشيخة الفقيه المطابق لسنة 1063ه . (1)

وقال أيضاً فى ذيل عنوان شرح مشيخة الفقيه بأنّ سنة 1064 ه تأريخ تبييضه وأمّا فراغه من تأليفه فهو سنة 1063 ه_ مطابق مادة : شرح الأحاديث والروضة البهيّة . (2)

النسخ الخطّية ل «روضة المتقين»

النسخ الموجودة للكتاب كثيرة جدّاً بحيث وَصَفَ كتاب فهرست المخطوطات الحديثية (3) اثنتين وستّين نسخة منه . ونحن نذكر هنا أهمّها ، ولكن من المناسب أن نبدأ بما ذكره محقّقا الكتاب فى بداية عدد من مجلّدات النسخة المطبوعة من تعريف بالنسخ المعتمدة عندهما ؛ لأنّ بعض تلكم النسخ لم يُسرد فى الكتاب المذكور ، أى فهرست المخطوطات الحديثية . فقال فى بداية المجلّد الأوّل : « .. . فقد سمح (أى آية اللّه العظمى المرعشى النجفى رضى الله عنه) لنا من تلك المكتبة نسخاً عديدة أجزاء من هذا الشرح الشريف جيدة الخطّ ، قليلة الغلط ، ولاسيّما الجزء الأوّل المشتمل على شرح الفقيه من أوله إلى آخر كتاب الصلاة ، فإنّها أجود النسخ خطّاً وأحسنها كاغذاً وأثمنها قيمة وأنفعها لاشتمالها على حواشى وتعاليق من الشارح نفسه وفيها علامات التصحيح والمقابلة، وفى بعض مواضعها كتب فى الحاشية (بلغ المقابلة) . نعم ، ليس فيها تأريخ الكتابة واسم الكاتب والناسخ، ولا ضير فيه بعد كونها أصح من غيرها ممّا فيها ذلك ، وقد سمح أيضاً لنا نسخة هذا الكتاب سماحة آية اللّه العظمى الحاجّ السيّد محمّد كاظم الشريعتمدارى، وهى فى مجلّدين أحدهما من أول الكتاب إلى آخر كتاب الصلاة ، وثانيهما من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحجّ، وهى أيضاً نسخة جيدة الخطّ ثمينة

1- أُنظر : الذريعة ، ج 11 ، ص 290 ، الرقم 1756 ، وج 13 ، ص 64 ، الرقم 205.

2- أُنظر : الذريعة ، ج 14 ، ص 67 ، الرقم 1768.

3- هذا الكتاب قيد الطباعة حاليا وعنوانه باللغة الفارسية فهرستگان نسخه هاى خطى حديث و علوم حديث شيعه .

وإن لم تبلغ تلک فی الصحّة والمتانة» .

وأضافا فی بدایة المجلّد الثالث أنّ سماحة آیة اللّه ملاّ علی الملقّب بالآخوند الهَمَدانی أعطاهما أیضاً نسخة من الکتاب ، فقالا فی وصفه : «وهذه النسخة أصح ما بأیدینا من النسخ من جهات : جودة الخطّ ، وقراءتها علی نسخة المؤلّف وتصحیحها غایة التصحیح إلاّ ما زاغ عنه البصر ، وکونها أقدم النسخ حیث قرئت علی العلاّمة المحقّق المجلسی الثانی» . وقالا فیه أیضاً بأنّ آیة اللّه الحاجّ السیّد علی الیزدی الملقّب بالفانی أعطاهما نسخة من الکتاب ، فقالا فی وصفه : «وهی أیضاً نسخة قیمة ثمینة ، جیدة الخطّ ، قلیلة الغلط» .

ثُمَّ أضافا فی بدایة المجلّد السادس أنّ الشَّیخ محمّد حسین البَهاری نجل المرحوم آیة اللّه الحاجّ محمّد باقر البهاری رحمه الله سمح لهما بنسخة من الکتاب مشتملة علی کتاب الزکاة إلی آخر الحجّ من مکتبة والده المعظم .

وقالا فی بدایة المجلّد الرابع عشر : «قد منّ اللّه علینا بالعثور علی نسخ اُخری فمنها نسخة شریفة من مکتبة المدرسة المبارکة الفیضیة فی بلدة قم ، وهی نسخة مصححة ثمینة جیدة الخطّ ، قلیلة الغلط والاشتباه جدّاً ، ومنها نسخة شریفة من مکتبة المرجع الدینی سماحة آیة اللّه العظمی السیّد شهاب الدین الحسینی المرعشی رحمه الله ، وهی أیضاً نسخة جیدة ثمینة علیها علائم القراءة والتصحیح ، وهاتان النسختان مشتملة علی المشیخة فقط ، ومنها نسخة اُخری من مکتبته أیضاً من أول باب النوادر إلی آخر المشیخة ، ومنها نسخة من مکتبة الفاضل المتتبع حجّة الإسلام الحاجّ السیّد مهدی اللاجوردی . وأعظم طرفة وتحفة من ذلک أنّ إحدی نسختی آیة اللّه العظمی المرعشی رحمه الله مشتملة علی إجازة للشارح قدس سره لبعض تلامذته بخطّه الشریف، وذلک فضل اللّه یؤتیه من یشاء من عباده» .

وأما النسخ الّتی وعدنا التعریف بها فهی کما یلی ، ـ ولابدَّ أن یعلم قبل ذلک أنّ

الكتاب قد أُلّف حسب تقسيم المؤلّف فی ستة أجزاء _ :

1 . نسخة فی مکتبة وزیری فی بلدة یزد بالرقم 299 ، مشتملة علی الجزء الأوّل من الکتاب ، ولیس فیها اسم الکاتب ، وکتبت بتأریخ 1059 هجری فی 347 ورقة ، والخطّ : نسخ . (1)

2 . نسخة فی مکتبة شاه چراغ فی بلدة شیراز بالرقم 67 ، کتبها محمّد زمان بن حاجی محمّد علی الأبهری فی سنة 1062 هجری فی 293 ورقة ، والخطّ : نسخ . (2)

3 . نسخة فی المکتبة الرضویة فی بلدة مشهد بالرقم 9319 ، من أول کتاب الزکاة إلی باب الفروض علی الجوارح (أی الجزء الثانی من الکتاب) ، مکتوبة فی سنة 1076 هجری علی ید محمّد مقیم بن محمّد باقر الإصفهانی فی 476 ورقة ، والخطّ : نسخ . (3)

4 . نسخة فی مدرسة غرب فی بلدة همدان بالرقم 844 ، مشتملة علی الجزء الأوّل والثانی ، کتبها محمّد علی بن محمّد مؤمن الأبهری الإصفهانی فی سنة 1084 هجری ، والخطّ : نسخ . (4)

5 . نسخة اُخری فی مدرسة غرب بالرقم 846 ، مشتملة علی الجزء الثالث والرابع والخامس والسادس _ الّذی هو شرح المشیخة _ کتبها محمّد علی بن محمّد مؤمن الأبهری الإصفهانی فی سنة 1087 هجری ، والخطّ : نسخ . (5)

6 . نسخة فی المکتبة المرعشیة فی بلدة قم بالرقم 10044 ، من باب مناهی النَّبی صلی الله علیه و آله إلی آخر الکتاب کتبها محمّد باقر بن حسین علی القهپائی الإصفهانی فی سنة 1132 هجری فی 315 روقة ، والخطّ : نسخ . (6)

1- فهرس مکتبة وزیری ، ج 1 ، ص 293.

2- فهرس مکتبة شاه چراغ ، ج 2 ، ص 61.

3- فهرس المکتبة الرضویة ، ج 14 ، ص 268.

4- فهرس مدرسة غرب ، ص 134.

5- المصدر السابق .

6- فهرس المکتبة المرعشیة ، ج 26 ، ص 34.

نظرة فی کتاب «لوامع صاحبقرانی»

سبق منّا نقل کلام العلاّمة الطهرانی فی وصف بعض معالم هذا الکتاب، وهنا نفصّل ذلک حسب وسع المقام :

منهج المؤلّف فی الشرح

کان منهج المؤلّف فی هذا الکتاب کمنهجه فی روضة المتّقین ، إلاّ أنّه قلّل فی هذا الکتاب شرح الدقائق السندیة والرجالیة لاسیّما أنّ الکتاب غیر تام وغیر مشتمل علی شرح مشیخة الفقیه . نعم، ذکر بعض الفوائد الرجالیة فی المقدّمة، وقد أدرجناها فی هذه الوجیزة الّتی بین یدیک .

طبعة الکتاب وما یحتویه کلّ واحد من المجلّدات

لقد مرّ کلام العلاّمة الطهرانی ـ عند استعراض عدد مؤلّفات المجلسی الأوّل ـ أنّ حجم الکتاب ـ حسب النسخ الّتی رآها ـ یشتمل علی أول الطهارة إلی آخر الکبائر ، وبها یتم ثلاثة أرباع کتاب الفقیه وبقی الربع الأخیر . وقد طُبع هذا الکتاب مرّتین ؛ مرّة فی مجلّدین من القطع الکبیر ، (1) ومرّة اُخری فی ثمانیة مجلّدات ، ویبلغ کلّ منهما ما یقارب نصف الفقیه ؛ أی من أول الطهارة إلی آخر أبواب الحقوق والفروض علی الجوارح . والناشر للطبعة الأخیرة هو دار التفسیر (إسماعیلیان) ، طبع فی سنة 1418 هجری ، وقام بتصحیحه الحاجّ الشَّیخ محمّد التفرشی (دُرودیان) .

وهنا نشیر إلی ما احتواه کلّ واحد من مجلّدات هذا الکتاب من شرح کتاب من لا یحضره الفقیه :

المجلّد الأوّل یشتمل علی مقدّمة فی بعض الفوائد الرجالیة وأهمیة العلم وفضله ومعرفة العلماء ، وشرح قسم من مباحث الطهارة إلی «باب غسل یوم الجمعة ودخول

1- لم أره ، وإنّما أخبرنا عنه صدیقنا الشَّیخ أبو الفضل حافظیان .

الحمّام وآدابه» من كتاب الفقيه .

المجلّد الثانی یشتمل علی بقیة مباحث الطهارة .

المجلّد الثالث یشتمل علی قسم من مباحث الصلاة إلی «باب وصف الصلاة من فاتحتها إلی خاتمتها» .

المجلّد الرابع یشتمل علی قسم آخر من مباحث الصلاة إلی «باب الصلاة الّتی تُصلّی فی کل وقت» .

المجلّد الخامس یشتمل علی بقیة مباحث الصلاة ، والزکاة ، والخمس .

المجلّد السادس یشتمل علی مباحث حق الحصاد والجداد ، والحق المعلوم والماعون ، والخراج والجزیة ، وفضل اصطناع المعروف ، وثواب القرض ، وثواب إنظار المعسر ، وثواب تحلیل المیت ، واستدامة النعمة باحتمال المؤنة ، وفضل السخاء والجود ، وفضل سقی الماء ، وثواب اصطناع المعروف إلی العلویین ، وفضل الصدقة ، وثواب صلة الإمام ، والصوم ، والاعتکاف .

المجلّد السابع یشتمل علی قسم من مباحث الحجّ إلی «باب السهو فی الطواف» .

المجلّد الثامن یشتمل علی بقیة مباحث الحجّ ، والزیارات ، والحقوق (رسالة فی الحقوق لعلی بن الحسین علیه السلام) .

تأریخ تألیفه

من ینظر فی الطبعة الأخیرة من الکتاب یجد فی آخر المجلّد الثانی هذه العبارة : «تمَّ شرح کتاب الطهارة علی ید أحوج المربوبین إلی رحمة ربّه الغنی ، محمّد تقی بن مجلسی الإصفهانی النطنزی العاملی فی العشر الآخر من شهر محرم الحرام بسنة خمس وستین بعد الألف» .

وتری فی آخر المجلّد السادس (أی آخر باب الاعتکاف) هذا التأریخ : «.. . فی أواخر شهر محرم الحرام سنة ستّة وستین بعد الألف الهجریة» .

وفی آخر المجلّد الثامن (أی آخر باب الحقوق) الّذی به یتم المطبوع تجد هذا

التأريخ : «... فی شهر شوال سنة ستّة وستین بعد الألف من الهجرة المقدّسة» .

هـذا ، وأمّا تأريـخ فراغه من التأليف فلم نعلمه ؛ لأنّه يتوقّف على العثور على نسخ الربع الثالث من الكتاب أو على الربع الآخر من الكتاب، إن كان قد كتبه المؤلّف ، وسترى عند التعريف بالنسخ الخطّية للكتاب أنّ الظاهر من بعض الفهارس وجود نسخ لبقية الكتاب ، وأنّ الشارح شرح تمام كتاب من لا يحضـره الفقيه ، لكن مع الأسف هـذه النسـخ قليلـة وليس فيها تأريـخ فراغ المؤلّف من التأليف ، وتقدّم أيضاً إخبار العلاّمـة الطهرانی بأنّ المؤلّف كتب الربع الثالث من كتاب من لا يحضـره الفقيه من كتاب القضاء إلى آخر الكبائر ، وتوجـد نسـخة منه فی موقوفـة الشَّيخ عبد الكريم العطّار فی مكتبة التسترية فی النجف . والظاهر أنّ تلك النسـخة أيضاً خالية من تأريخ الفراغ ؛ لأنّ دأب الطهرانی ذكر تأريخ فراغ المؤلّفين من تأليفاتهم .

النسخ الخطّية لـ « لوامع صاحبقرانی »

النسـخ الموجودة لهـذا الكتاب كثير أيضاً حتّى بالمقارنة مع روضة المتّقين ؛ فقد عَرّفَ فی كتاب فهرست المخطوطات الحديثية مئة وثمان نسخٍ منه ، ونحن نذكر هنا أهمها :

1 . نسخة فی مكتبة وزيری فی بلدة يزد بالرقم 738 ، مشتملة على كتاب الطهارة ، مكتوبة فی سنة 1065 هجری فی 478 ورقة ، ليس فيها اسم الكتاب ، والخطّ : نسخ . (1)

2 . نسـخة فی مكتبة جامعة طهران بالرقم 1846 ، مشـتملة على أول أبواب الصـلاة إلى آخر المجلّد الأوّل ، والكاتب هو المؤلّف نفسه ، تأريخ الكتابة جُمادی الأُولى 1065 هجری ، عدد الأوراق 86 ، والخطّ : نستعليق . (2)

3 . نسـخة فی مكتبـة مجلس الشورى بـالرقم 14226 ، من أواسـط كتـاب الحـجّ إلى آخر الجزء الثـانی (بـاب الفروض على الجوارح) ، والكاتب هو المؤلّف نفسه ، تأريخ

1- فهرس مكتبة وزيری ، ج 2 ، ص 624

2- فهرس مكتبة جامعة طهران ، ج 8 ، ص 443.

الكتابة 1066 هجرى ، عدد الأوراق 68 ، والخطّ : نستعليق . (1)

4 . نسخة فى مكتبة مجلس الشورى بالرقم 5994 ، ليس فيها اسم الكاتب ، مكتوبة فى سنة 1066 هجرى ، عدد الأوراق 205 ، والخطّ : نسخ . (2)

5 . نسخة فى مكتبة وزيرى فى بلدة يزد بالرقم 2935 ، كتبها مريجان بن قباد فى سنة 1071 هجرى فى 256 ورقة ، والخطّ : نسخ ونستعليق . (3)

6 . نسخة فى مكتبة وزيرى فى بلدة يزد بالرقم 710 ، ليس فيها اسم الكاتب ، مكتوبة فى القرن 11 هجرى ، عدد الأوراق 451 ، والخطّ : نسخ . (4)

7 . نسخة فى مكتبة المدرسة الحجتية بالرقم 45 ، من كتاب الصوم إلى آخر الكتاب ، ليس فيها اسم الكاتب ، مكتوبة فى القرن 11 هجرى ، والخطّ : نسخ . (5)

8 . نسخة فى المكتبة العامة فى إصفهان بالرقم 2963 ، مشتملة على باب الحقوق إلى آخر الكتاب ، والكاتب عزيز اللّه بن المولى محمّد تقى المجلسى ، تأريخ الكتابة 1149 هجرى (6) ، عدد الأوراق 265 ، والخطّ : نستعليق . (7)

9 . نسخة فى مركز إحياء التراث الإسلامى فى بلدة قم بالرقم 2082 ، مشتملة على أبواب القضايا والأحكام إلى باب ما نهى عنه النَّبى صلى الله عليه و آله والنوادر ، ليس فيها اسم الكاتب ، مكتوبة فى القرن 12 هجرى ، عدد الأوراق 296 ، والخطّ : نسخ . (8)

1- فهرس مكتبة مجلس الشورى ، ج 38 ، ص 336.

2- المصدر السابق ، ج 17 ، ص 367.

3- فهرس مكتبة وزيرى ، ج 4 ، ص 1478.

4- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 602.

5- فهرس مكتبة المدرسة الحجتية ، ص 24.

6- وهذا سهو ؛ لأنّه ولد سنة 1025 وتوفّى سنة 1074 هجرى .

7- فهرس المكتبة العامة بإصفهان ، ج 1 ، ص 145.

8- فهرس مركز إحياء التراث الإسلامى ، ج 7 (مخطوط).

الباب الأوّل : تاريخ الحديث والرجال عند المُلاّ محمّدتقى المجلسى

اشاره

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : المصادر الأولية لحديث الشيعة

الفصل الثانى : مذاهب القُدَماء

الفصل الثالث : مشايخ الحديث وكتبهم

الفصل الرابع : أعلام الجرح والتعديل ومناهجهم

ص :57

الفصل الأوّل : المصادر الأولية لحديث الشيعة

اشاره

الروايات الّتى وصلت إلينا من طريق القُدَماء كانت مدوّنة فى الكتب الّتى ألّفها أصحاب الأئمّة عليهم السلام ولم تصل إليهم عن طريق المشافهة والمخاطبة _ إلاّ ما ندر _ فكانت هذه الكتب هى المصادر الّتى اعتمدها القُدَماء فى نقل الروايات ، وهى تُعَدّ المصادر الأولية لحديث الشيعة ، ولكن مع الأسف لم يبق ولم يصل إلى المتأخّرين شىء من هذه المصادر ، وإنّما ضاعت تدريجياً كلّها أو أكثرها بالحوادث الّتى مرّت عليها .

ثمّ إنّه لا بُدّ للمحدّث والفقيه من معرفة مدى اعتبار تلكم المصادر وتاريخها بقدر ما يمكن ؛ لأنّ الأساس فى عِلمى الحديث والفقه غربلة الأحاديث والآثار الصحيحة وتمييزها عن الروايات المختلقة . وهذا يتوقّف على معرفة مصادر الكتب الّتى وصلت إلينا سيّما الكتب الأربعة الّتى أصبح مدار الفقه عليها اليوم .

وقد تكلَّم الشارح فى ذلک بمقدار فيه الكفاية للباحث .

قصة الاُصول

قبل نقل عبارات الشارح فى ذلک وبيان رأيه لا بُدّ لنا من ذكر مقدّمة :

قال ابن شهر آشوب فى معالم العُلَماء : «قال الشَّيخ المُفيد أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادى رضى الله عنه وقدّس روحه : صنّف الإمامية من عهد أمير المؤمنين

ص :59

على عليه السلام إلى عهد أبى محمّد الحسن العسكرى _ صلوات اللّه عليه _ أربعمئة كتاب تسمّى الأُصول» . (1)

فكما ترى حدد الشَّيخ المُفيد زمان تأليف الأُصول من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد الإمام العسكرى عليه السلام ، ولكن صرّح كثير من العُلَماء بأنَّ الأُصول جُمعت فى عهد مولانا الصادق عليه السلام ، ومنهم أمين الإسلام الطَّبْرِسى، حيث يقول : «روى عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهورى أهل العلم أربعة آلاف ، وصنّف من جواباته فى المسائل أربعمئة كتاب تسمّى الأُصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام » . (2)

ومنهم أيضاً المحقّق الحلّى فى المعتبر (3) والشهيد الأوّل فى الذكرى (4) اللذان قالا بمثل ما تقدّم عن أمين الإسلام الطبرسى .

ثمّ لا يخفى أنّ مصنّفات أصحاب الأئمّة عليهم السلام كانت أزيد من الأربعمئة فلابُدّ من وجه لتسمية بعضها أُصولاً دون البعض الآخر .

وقد اختلفت آراء علمائنا فى الفرق بين الأصل والكتاب ، فقالوا فى ذلك فروقاً مختلفة (5) لا يمكن التوفيق بينها ولا يهمنا نقل تلك الاختلافات . ونكتفى بذكر ما قاله الشارح حول زمان تأليف الأُصول ومعنى الأصل .

يقول الشارح فى أوائل الروضة (كتاب الطهارة) : «إنّ أصحاب الإمام أبى عبداللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام المصنّفين للكتب كانوا أربعة آلاف رجل ، وصنّف أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة كتاباً فى أحوالهم ونقل من كلّ واحد حديثاً من كتابه ، وكان يقول أحفظ مئة وعشرين ألف حديث بأسانيدها وأُذاكر بثلاثمئة ألف

1- معالم العُلَماء ، ص 3 .
2- إعلام الورى ، ج 1 ، ص 535 .
3- المعتبر ، ج 1 ، ص 26 .
4- الذكرى ، ص 6 .
5- فوائد الوحيد البهبهانى ، ص 32 _ 34 ؛ توضيح المقال ، ص 229 _ 233 .

حديث ، واختاروا من جملتها وجملة ما نقله أصحاب بقية أئمتنا _ صلوات اللّه عليهم _ أربعمئة كتاب وسمّوها الأُصول .

وكانت هذه الأُصول عند أصحابنا ويعملون عليها مع تقرير الأئمّة الّذين فى أزمنتهم _ سلام اللّه عليهم _ إياهم على العمل بها» . (1)

ويقول فى مقدّمة لوامع صاحبقرانى : «هذا المعنى ظاهر وهو أنّ مدار القُدَماء كان على الكتب الّتى رواها ثقات أصحاب الأئمّة المعصومين عليهم السلام عنهم . ولكن بما أنّهم كانوا يدوّنون فى كتبهم ما كانوا يسمعونه فى كلّ يوم ، وهذه الكتب كانت مدوّنة عند العُلَماء ، ولكِنّ أخبارها كانت شائعة ، رتّب جماعة آخرون من الفضلاء من أصحاب الأئمّة _ صلوات اللّه عليهم _ هذه الكتب، مثل: محمّد بن أبى عُمير ، وصفوان بن يَحيى ، وحمّاد بن عيسى ، والبزنطى ، وصنّفوا كتباً على ترتيب الكتب الفقهية ونقلوا فيها أخبار رواة، مثل زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد ، والفضيل ، وليث ، وأمثالهم ، ونقلوها فى كتبهم . وكان معاصروهم يلاحظون الأُصول مع الفروع ، ونظروا الكتاب الّذى لا خطأ فيه أصلاً ورواته فى غاية العدالة والفضيلة ، بل سمعوا المديح لهم ولكتبهم من الأئمّة ، فاختاروا من بين الآلاف منها أربعمئة كتاب وجعلوها ذات اعتبار وحصل الإجماع على العمل بهذه الكتب» . (2)

ويقول فى ابتداء شرح المشيخة عند الجواب من أنّه كيف يمكن إثبات علم الصَدوقين بصحَّة الأخبار الّتى نقلاها عن جماعة من الضُعَفاء؟ _ بعد الإشارة إلى كثرة رواة الحديث فى عصر الأئمّة عليهم السلام وكثرة تأليفاتهم _ ما لفظه : « .. . مع أنّ الجماعة الّذين ضعّفهم المتأخّرون يمكن أن يكون كلّهم ثقات عندهم ، على أنّ الأصحاب اختاروا

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 86 _ 87 .

2- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 102 . راجع النص الأصلى باللغة الفارسية فى نهاية الكتاب ، الملحق رقم 1 . وانظر أيضاً : المصدر نفسه ص186 و 187 .

من هذه الكتب أربعمئة كتاب وسـمّوه بالأُصول وأجمعوا على صحّتها ، أمّا لكون رواتهم من الّذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، أو كان الكتب معروضة على الأئمّة عليهم السلام وكان متواتراً عندهم تقرير المعصوم لها ، إلى غير ذلک من الوجوه الّتى ذكرناها» . (1)

فيرى الناظر فى تلک العبارات :

أولاً : أنّ الشارح كالمُفيد لم يحصر مؤلّفى الأُصول الأربعمئة فى أصحاب الإمام الصادق عليه السلام .

ثانياً : أنّ الوجه فى تسـمية هـذه الكتب أُصولاً هو صـحّتها وعدم عثور الأصـحاب على غلط فيها مع تقرير الأئمّة لها . ولذلک أجمعوا على العمل بما فيها .

ثالثاً : أنّ الأصـحاب المعاصـرين لمؤلّفى الأُصول هُم الّـذين سـمّوا هـذه الكتب أُصولاً ، والظاهر من العبارة الثانيـة أنّ اعتبار هـذه الكتب وتسميتها أُصولاً وقع فى عهد الإمامين الكاظم والرضا عليهماالسلام .

كيف صارت الأُصولُ أربعمئةً ؟

وقـد تقدّم أنّ الشارح يعتقد _ كما يعتقد مشـهور العُلَماء _ أنّ عدد الأُصول أربعمئة ، لكِنّ الباحث فى الكتب المدرجة فى فهرس تصانيف الشـيعة لا يظفر بهذا العدد ، فإنّ ما ذكره النجاشى من الأُصول لم يتجاوز سبعة أُصول ، والشَّيخ فى الفهرست لم يُسَمِّ أكثر من سبعين أصلاً مع أنّه ضـمَّن فى ديباجة الكتاب أنّه سـيأتى حسب وسـعها على ذكر جميع المصـنّفات فى هذا المجال ، ولكنّه لم يستوف جلّها فضلاً عن كلّها .

ثُمَّ إنّ الشارح حاول حلّ هـذه المعضـلة بصورة جيّدة فقال : «الّذى ظهر لنا من التتبع أنّ كتب جماعة أجمع الأصـحاب على تصـحيح ما يصحّ عنهم أو من كان مثلهم

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 12 .

كالحسين بن سعيد كانت من الاُصول وإن لم يذكروها بخصوصها لإغناء نقل الإجماع أو ما يقاربه عن ذلک ، فإنّا تتبعنا أنّ مع كتبهم تصير الاُصول أربعمئـة ، فإنّ الجماعة الّذين ذكرهم الشَّيخ ـ رحمة اللّه عليه ـ أنّ لهم أصـلاً يقرب من مئتى رجل (1) ، وأهل الإجماع كالحسن بن محبوب ذكروا أنّ كتبه الثلاثين كانت معتمـد الأصـحاب ، لهـذا ترى أنّ الصّـدوق نقل فى كتبه الأخبار عنه أكثر من غيره سـيّما فى هذا الكتاب ، فإنّ رواياته عن ابن محبوب يقرب من أربعمئة» . (2)

فكما ترى هـذه المحاولـة تناسب ما قـدّمه الشارح فى تعريف الاُصول من حيث صـحّتها وعدم وجدان الأصـحاب الغلط فيها . فإذاً كتب أصـحاب الإجماع ومن قيل فى ترجمته : «له كتاب معتمـد عليه» أو ما يشابه ذلک ، تعدّ على رأى الشارح من الاُصول لوجود المناط، وهو الاعتبار واعتماد الأصحاب عليها .

تقسيم الاُصول إلى قسمين من جهة الاعتبار

يقول الشارح ـ بعد نقل خبر وقع فى سـنده صـفوان عن إسـحاق بن عمّار ـ : «الظاهر أنّ إسحاق بن عمّار اثنان ، أحدهما ثقة ليس بفطحى وهو ابن عمّار بن حيّان الصيرفى ، وثانيهما ابن عمّار بن موسى الساباطىّ ، وهو وإن كان فطحياً ، لكنّه ثقة وله أصل معتمد عليه من الاُصول الأربعمئـة ، بل أخص منها لأنّ الاُصول الأربعمئة منها ما كان معتمداً لجميع الأصـحاب ، ومنها ما كان معتمداً للأكثر ، وهذا من القسـم الأوّل ؛ لأنّه يعبر عن الأوّل بقولهم : «له أصل معتمد عليه» ، وعن الثانى بقولهم : «له أصل» .

فبهـذه الاعتبارات لا ينقص عن الصـحيح ، بل الظاهر من القُدَماء أنّهم يقدمون أمثال هذه الأخبار على كثير من الصـحاح ، ولذلک تراهم يضعفون خبر عمّار

1- قلنا إنّ الشَّيخ لم يذكر أكثر من سبعين أصلاً ، وهذا سهو من قلمه الشريف .
2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 342 .

وابن بكير وأمثالهما أحياناً ، ولم نطلع إلى الآن من القُدَماء على جرح أو تضعيف لخبر إسحاق» . (1)

منهج المؤلّف فى الشرح

اشاره

صرّح الشارح بذلک المعنى وعلّله بقوله :

«إنّک إذا تتبعت كتب الرجال وجدت أكثر أصحاب الأُصول الأربعمئة غير مذكور فى شأنهم تعديل ولا جرح ، أمّا لأنّه يكفى فى مدحهم وتوثيقهم أنّهم أصحاب الأُصول ، فإنّ أصحاب الإمام أبى عبداللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام المصنّفين للكتب كانوا أربعة آلاف رجل ، وصنّف أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقدة كتاباً فى أحوالهم ونقل من كلّ واحد حديثاً من كتابه وكان يقول : أحفظ مئة وعشرين ألف حديث بأسانيدها وأُذاكر بثلاثمئة ألف حديث ، واختاروا من جملتها وجملة ما نقله أصحاب بقية أئمتنا _ صلوات اللّه عليهم _ أربعمئة كتاب وسمّوها الأُصول وكانت هذه الأُصول عند أصحابنا ويعملون عليها مع تقرير الأئمّة الّذين فى أزمنتهم _ سلام اللّه عليهم _ إيّاهم على العمل بها (إلى أن قال) : وإمّا (2) لبُعد العهد بين أرباب الرجال وبين أصحاب الأُصول وغيرهم من أصحاب الكتب الّتى تزيد على ثمانين ألف كتاب» . (3)

إهمال عُلَماء الرجال فى ذكر التعديل أو الجرح فى شأن مؤلّفى الاُصول

قد عَرَفتَ أنّ مؤلّفات أصحاب الأئمّة عليهم السلام كانت تزيد على الأربعمئة ، ولعلّها تبلغ أربعة آلاف كتاب . ومن لاحظ الكتب المدرجة فى فهرس تصانيف الشيعة

1- روضة المتّقين ، ج 10 ، ص 44 .

2- عطف على قوله : «إمّا لأنّه يكفى» .

3- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 86 _ 87 .

ک_رجال النجاشی والفهرست للشّیخ الطوسی یجد أسماء کثیر منها .

ثمّ لاریب فی أنّ معنی اعتبار الأصحاب وإجماعهم علی العمل بأربعمئة کتاب وتسمیتها اُصولاً لم یکن بمعنی عدم قیمة سائر مؤلّفات الأصحاب ، وأنّها لم تکن معتمدة عند الأصحاب ، کیف وقد کان کثیر من هذه الکتب والمصنّفات مصادر المشایخ الثلاثة فی الکتب الحدیثیة الأربعة . فإنّ الشّیخ صرّح فی مقدّمة وخاتمة التهذیبین بأنّ کثیراً من مصادره کانت من الکتب المعتمدة ، وسمّی کثیراً من مؤلّفیها وذکر طرقه إلی کتبهم فی مشیخة هذین الکتابین ، مثل محمّد بن أحمد بن یَحیی الأشعری الّذی ألّف کتاب نوادر الحکمة ، ومحمّد بن الحسن بن الولید صاحب کتاب الجامع الّذی ذکره الشّیخ الصَدوق أیضاً فی مقدّمة الفقیه عند ذکر نموذج من مصادر کتابه . فهذان الکتابان لاریب فی أنّهما لم یکونا من الاُصول ومع ذلک کانا معتمد الأصحاب .

ثمّ إنّه یمکن تقسیم هذه الکتب المعتمدة إلی قسمین : فقسم منها اُلّفت قبل الاُصول أو مقارناً لها وهی تشترک مع کثیر من الاُصول فی عدم الترتیب ؛ لأنّ مؤلّفیها کانوا یکتبون کلّ یوم فی کتبهم ما سمعوه من المعصوم علیه السلام من المتفرقات الّتی کانت أغلبها أجوبة لمسائل کانت تُعرض علی الأئمّة ، وقسم آخر منها اُلّفت بعد الاُصول علی منهج الجوامع ، فأصحاب هذه الکتب جمعوا أحادیث الاُصول وقسماً مهمّاً من الکتب المعتمدة فی جوامعهم علی ترتیب أبواب الفقه ، وذلک لسهولة مراجعتها . فبعد هذه المقدّمة، نقول : إنّ الشارح استفاد فی المقام ما یلی :

أولاً : أنّ مدار القُدَماء (کالمشایخ الثلاثة) فی تصانیفهم هو القسم الأخیر من الکتب المعتمدة . مع أنّه سنذکر عنه فی الفصل الثانی قوله بأخذ المشایخ الثلاثة روایات کتبهم عن الاُصول .

وثانیاً : أنّ مؤلّفی الجوامع _ الّتی کان مدار القُدَماء علیها _ مع وثاقتهم فی النقل کان أغلبهم فاسدین فی العقیدة .

إذاً ننقل نصّ كلامه فی ذلک المشتمل علی دلیل استظهاره لئلاّ یخفی شیء علی الباحث .

یقول الشارح فی أوائل الروضة _ بعد قوله بأنّ مرسلات الفقیه یجب أن تحمل علی أنّ الصَدوق وجدها فی اُصول الثقات، وإن کان الظاهر أنّه أخذها عن الکافی بعد المقابلة مع الاُصول _ : «والظاهر أنّ عمل الطائفة علی تصانیف الطاطریین والبنی فضالیین وأضرابهم من الواقفیة والفطحیة والعامة کان لموافقة الاُصول الأربعمئة وجودة تصانیفهم ، فإنّ أخبار الاُصول کانت منتشرة غایة الانتشار ، فإنّهم کلما یسمعونه من المعصوم کانوا یکتبون فی الکتب .

ولهذا تراهم ینقلون من هذه الکتب مع وجود الاُصول عندهم کما فی زماننا ، بل زمان مُتقَدّمینا أیضاً بالنسبة إلی کتب الرجال ، کما تری الشهید الثانی رحمه الله والمحقّق الثانی رضی الله عنه یمدحان رجال الحسن بن داوود بجودته، مع أنّ أغلاطه أکثر من أن تحصی علی ماهو الظاهر عند الملاحظة والمقابلة مع الاُصول ، (1) ولکِنّ الظن بالقُدَماء المقابلة مع الاُصول کما یظهر فی تتبع أحوالهم» . (2)

ینبغی التنبیه علی أمرین

1 . إنّ مراد الشارح هنا من أنّ عمل الطائفة علی تصانیف الواقفیة والفطحیة ، کما هو الواضح لیس انحصار مصادر القُدَماء علی تصانیف هذه الجماعة ، بل کلامه هذا صدر من باب التغلیب .

2 . إنّ النقل من الجوامع المعتبرة مع وجود المصادر الأولیة أمر رائج فی کلّ علم ولا یختص بعلم (کالحدیث) دون علم آخر ، کما رأیت تمثیل الشارح

1- أی الاُصول الرجالیة .

2- روضة المتّقین ، ج 1 ، ص 33 .

باستفادة المتأخّرين من رجال ابن داوود مع وجود رجال النجاشي والفهرست للشّيخ الطوسي عندهم .

أسباب ضياع الاُصول والكتب المعتمدة

لاـريب في أنّ الاُصول بموادها الأصـلية باقيـة ضـمن المجاميع القديمـة (مثل الكتب الأربعـة) ولـم تبق على هيئتها الأولى إلاّ القليل منها بسـبب تعرضـها للتلف والضـياع ، وأوّل تلف وقع فيها إحراق عنـدما كان منها موجوداً في مكتبـة « سابور » بالكرخ عندما دخل السـلاجقة بقيادة طغرل بيک _ أول ملوكهم _ بغداد سنة 448 ه ، وأحرقوا محلات الكرخ ، وكانت المكتبة مجاورة للسوق ، فسرت النيران إليها فاُحرق ما فيها ، ولكن من المعلوم أنّ هذا وما كان من قبيله ليس العامل الأصلي لضياع الاُصول ، ويبقى هناک سؤال في ذهن المبتدئ عن العامل الأكبر ويسأل : لماذا وصـلت إلينا الكتب الأربعة ولـم تصل إلينا مصادرها وهي الاُصول مع أنّها _ كلّها _ باقية في زمان الشَّيخ ، فكيف وقع التلف بها تدريجياً ولـم يقع بالكتب الأربعة؟

وقد كشف الشارح النقاب عن العامل الأساسـي لضياع الاُصول وأجاب عن هذا السؤال بما يسكن به النفس ، فقال : « .. .. وكانت الاُصول عنـد ثقـة الإسـلام ورئيس المُحَـدّثين وشـيخ الطائفـة ، وجمعوا منها هـذه الكتب الأربعة ولمّا اُحرِقت كتب الشَّيخ وكتب المُفيد ، ضاعت أكثرها وبقي بعضـها عنـدهم حتّى إنّه كان عنـد ابن إدريس طرف منها وبقي إلى الآن بعضـها ؛ لكن لما كان هـذه الأربعـة كتب موافقة لها وكانت مرتبة بالترتيب الحَسِن ، ما اهتموا غاية الاهتمام بشأن نقل الاُصول .

وكنت أنا أضعف عباد اللّه محمّد تقي أردت في عنفوان الشباب أن اُرتب الكتب الأربعة بالترتيب الأحسن ، لأنّها مع ترتيبها كثيراً ما ينقلون الخبر في غير بابه ، وصار سبب الاشتباه على بعض أصحابنا بأنّهم كثيراً ما ينفون الخبر مع وجوده في

غير بابه ، لكن خفت أن تضيع هذه الكتب، كما ضاعت الاُصول ولهذا تركت الجمع والترتيب» . (1)

فترى أنّ الشارح جعل العامل الأكبر لضـياع الاُصول هو جمعها وترتيبها بنحو حسَن فى الكتب الأربعـة ، فلمّا قابل القُدَماء الكتب الأربعة مع النسخ الأصلية لهذه الاُصول ووجدوها مطابقة لها ، قلّت الرغبات فى استنساخ هذه الاُصول ، لعدم ترتيبها ومشقة الاستفادة منها ؛ فقلّ نسخها، وتلفت النسخ القديمة تدريجياً .

ثُمَّ لا يخفى أنّ ذلک لا يختص بالاُصول الأربعمئة ، بل يشـمل سائر الكتب المعتمدة من الجوامع الّتى اُلّفت قبل الكتب الأربعة وما صنّفه الأصـحاب مثل الاُصول من جهـة عـدم الترتيب ، فوقع عليها ما وقع على الاُصول بنفس السـبب الّـذى تقدم . أمّا بالنسـبة إلى ما كان مثل الاُصول فى عدم الترتيب فواضح ، وأمّا بالنسـبة إلى الجوامع المذكورة فهى وإن كانت مرتبة ، لكِنّ الترتيب الموجود فى الكتب الأربعة كان أحسن، ولو كانت الكتب الأربعـة قـد رُتّبت فى عصـر القُدَماء بترتيب أحسن من هذا لم يبعد ضـياعها أيضاً ، كما أشار الشارح أنّ ذلک هو سبب انصرافه عن ترتيبها وجمعها مع أنّه كان من المتأخّرين .

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 87 .

الفصل الثانی : مذاهب القُدَماء

اشاره

من یراجع کتب التاریخ والرجال ، یجد أنّ القُدَماء یتکلمون عن کثیر من الفِرق الفاسدة ویرمون کثیراً من الرجال بالانتماء إلی تلک الفرق ، وکانت اُمهات هذه الفرق الداخلة فی مذهب التشیع بمعناه العام ستّة أقسام : الزیدیة ، والکیسانیة ، والفطحیة ، والناووسیة ، والواقفیة ، والإسماعیلیة ، والغُلاة ، والبتریة .

فهذه اُمهات فِرق الشیعة غیر الفرقة الشاخصة الناجیة الّتی هی الإمامیة ، وکان الغُلاة فی زمان الأئمّة هُم الفرقة الأکثر عدداً من سائر تلک المذاهب الفاسدة ، وکان کثیر منهم رواة أحادیث . فمن یرجع إلی رجال النجاشی والفهرست للشَّیخ الطوسی یصدق صحَّة ذلک .

وینبغی أن نعلم بأنّ الغُلاة یجوّزون الکذب ووضع الأحادیث لنصرة مذهبهم ، ولذلک لا یجتمع الغلوّ مع العدالة حتّی الوثاقة فی النقل خاصة .

ثمّ إنّ القُدَماء کانوا مختلفین فی معنی الغلوّ . فربما کان الاعتقاد ببعض الاُمور المربوطة بعلو شأن الأئمّة علیهم السلام یعدّ عند بعضهم غلوّاً وکفراً ، وعند بعضهم الآخر ممّا یجب الاعتقاد به ، فلهذه الملاحظات الثلاثة ؛ أی کثرة من رُمِیَ بالغلو ، وتجویز الغُلاة الکذب ، واختلاف القُدَماء فی معنی الغلوّ ، ویجب علینا معرفة رأی القُدَماء والشارح

ص :69

فی معنی الغلوّ ، لکی نعرف موقفهم إزاء صحَّة أو ضعف الأخبار الّتی رواها المرمیون بالغلو ، وهل یصح رمی کثیر من الرواة فی الکتب الرجالیة بالغلو أو لا؟ فعقدنا هذا الفصل لذلک .

معنی الغلوّ عند القُدَماء ، ورأی الشارح فی ذلک

الغلوّ : بمعنی التجاوز عن الحدّ . والغُلاة هُم الّذین یقولون فی شأن الأئمّة علیهم السلامأشیاء لا یقر الأئمّة أنفسهم بثبوتها لهم .

یقول الشَّیخ المفید رحمه الله فی تعریف الغُلاة : «هم الّذین نسبوا أمیر المؤمنین والأئمّة من ذریته علیهم السلام إلی الأُلوهیة والنبوة ، ووصفوهم من الفضل فی الدین والدنیا إلی ما تجاوزوا فیه الحدّ ، وخرجوا عن القصد ، وهم ضُلاّل کُفّار ، حکم فیهم أمیر المؤمنین علیه السلام بالقتل والتحریق بالنار ، وقضت الأئمّة علیهم السلام علیهم بالإکفار والخروج عن الإسلام» . (1)

ویقول عبد القاهر البغدادی : «هم الّذین قالوا بإلهیة الأئمّة ، وأباحوا محرمات الشریعة ، وأسقطوا وجوب فرائض الشریعة .. . فما هُم من فرق الإسلام وإن کانوا منتسبین إلیه» . (2)

وقال بقولهما عدد آخر من العُلَماء ، والقدر المشترک بین عباراتهم : هو أنّ الغُلاة یعتقدون إمّا بأُلوهیة الأَئمة علیهم السلام أو بنبوّتهم ، وذلک یختلف تبعاً لاختلاف أصنافهم ، وقد حَکَمَ أهلُ البیت بکفرهم وخروجهم عن الإسلام .

وأمّا تحلیلهم المحرمات وإسقاطهم وجوب فرائض کالصلاة ، فلعلّ ذلک حال أغلبهم لا کلّهم ، إذ روی الکشّی بإسناده إلی هارون بن خارجة قال : «کنت أنا ومراد

1- تصحیح الاعتقاد (مصنّفات الشَّیخ المُفید ، ج 5) ، ص 131 .
2- الفَرق بین الفِرَق ، ص 23 .

أخی عند أبی عبداللّه علیه السلام فقال له مراد : جعلت فداک ! خفَّ المسجد .

قال : وممَّ ذلک؟

قال : بهؤلاء الّذین قتلوا ، یعنی أصحاب أبی الخطّاب .

قال : فأکبَّ علی الأرض ملیّاً ثمّ رفع رأسه ، فقال : کلاّ زعم القوم أنّهم لا یصلون» . (1)

وهنالک فرقة یقال لها : المفوضة ، وهم صنف من الغُلاة إلاّ أنّ هناک فروقا بینهم وبین الأصناف الأُخری من الغلاة ، ویقول الشَّیخ المُفید رحمه الله فی الفرق بینهم وبین الغُلاة : « .. . وقولهم الّذی فارقوا به من سواهم من الغُلاة اعترافهم بحدوث الأئمّة وخلقهم ، ونفی القِدم عنهم ، وإفاضة الخلق والرزق مع ذلک إلیهم ، ودعواهم أنّ اللّه سبحانه وتعالی تفرّد بخلقهم خاصة ، وأنّه فوّض إلیهم خلق العالم بما فیه وجمیع الأفعال» . (2)

ما تقدّم فی معنی الغلوّ والتفویض هو المتعارف عند أصحاب الأئمّة علیهم السلام وعند عدد من القُدَماء ، لکن نجد فی بعض عبارات القُدَماء التوسع فی معناه حتّی جعلوا مثل نفی السهو عن النَّبی صلی الله علیه و آله فی الصلاة غلوّاً ، فکیف ما هو أعلی منه مثل نقل المعجزات عن الأئمّة علیهم السلام ؟ ! یقول الوحید البهبهانی فی ذلک : «إنّ الظاهر أنّ کثیراً من القُدَماء سیّما القمّیین منهم والغضائری کانوا یعتقدون للأئمة علیهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ، ومرتبة معینة من العصمة والکمال بحسب اجتهادهم ورأیهم ، وما کانوا یجوّزون التعدّی عنها ، وکانوا یعدون التعدّی ارتفاعاً وغلوّاً حسب معتقدهم حتّی أنّهم جعلوا مثل نفی السهو عنهم غلوّاً ، بل ربّما جعلوا مطلق التفویض إلیهم ، أو التفویض الّذی اختلف فیه ، أو المبالغة فی معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم ، أو الإغراق فی شأنهم وإجلالهم وتنزیههم عن کثیر منه النقائص ، وإظهار کثیر قدرة لهم ، وذکر علمهم بمکونات السماء والأرض ، [و] جعلوا کلّ ذلک ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة

1- رجال الکشّی ، ص 307 .

2- تصحیح الاعتقاد (مصنّفات الشَّیخ المُفید ، ج 5) ، ص 133 _ 134 .

به ، سيّما بجهة أنّ الغُلاة كانوا مختفين فى الشيعة مخلوطين بهم مدلسين» . (1)

ولا يخفى أنّ ما أشار إليه من أنّ ذلک التوسع فى معنى الغلوّ كان مـذهب كثير من القُدَماء سـيّما القمّيين ، منهم : الشَّيخ الصَدوق وأُسـتاذه محمّد بن الحسن بن الوليد (وسـنورد فى المواضيع التالية كلام الصَدوق فى ذلک) ، ولكن نسبة ذلک التوسع إلى كثير من القُدَماء لا يخلو من التأمّل ، وسننقل عن الشارح ما يخالف كلامه . ولعلّ زعمه متابعة القمّيين ابن الوليد والصَدوق وأحمد بن محمّد بن عيسى القمّى الّذى يعتقـد مثل معتقـدهما أيضاً ، إذ كلّ واحد منهم كان رئيس القمّيين فى وقته ولا يُسـتبعد متابعة القوم رئيسـهم ، ولولا ذلک يكون قوله رجماً بالغيب .

ثمّ إنّ الشارح ذهب مثل سائر المتأخّرين إلى القول بأنّ معنى الغلوّ هو ما تعارف بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام من اعتقاد الغُلاة بأُلوهية الأئمّة عليهم السـلام أو نبوّتهم، كما نقلنا آنفاً كلام المُفيد رحمه الله فى ذلک ، إذ إنّه لا يرى نقل المعجزات عنهم عليهم السـلام وعلمهم بما كان وبما يكون فى مكنونات السـماء والأرض غلوّاً ، فضلاً عن نفى السهو عنهم عليهم السلام ، بل اعتقد أنّ رواية هذه الأُمور تدلّ على علو حال الراوى ، وأنّه من خواصـهم عليهم السلام ولا يجوِّز جرح الرواة واتّهامهم بالغلو بسبب روايتهم لمثل هذه الأُمور ، ومن فعل ذلک _ كابن الغضائرى _ لم يكن ذا فهم لعدم معرفته الأئمّة عليهم السـلام ، كما ينبغى ، وقد صـرّح الشارح بذلک فى مواضع عديدة من روضة المتّقين . وسنذكر نصوصه فى آخر هذا الباب إن شاء اللّه ، ويأتى شىء منها فى العناوين التالية .

الصَدوق وشيخه والكلينى قالوا بإسهاء النّبى من اللّه تعالى

وعدنا فى العنوان السابق أن ننقل كلام الصَدوق الدالّ على أنّه وأُسـتاذه _ محمّد بن الحسن بن الوليد _ كانا من المتوسعين فى معنى الغلوّ ، حتّى جعلا مثل نفى السهو من

1- فوائد الوحيد البهبهانى ، ص 38 .

النَّبی صـلی الله علیه و آله غلوّاً ، فضـلاً عن نقل کثیر من معجزات الأئمّة وذکر علمهم بمکنونات السـماء والأرض . والآن ننقل أولاً کلامه الدالّ علی ذلک ، ثمّ نعقبه بما قاله الشارح فی الردّ علیه .

قال الصَدوق فی کتاب الصـلاة (باب أحکام السـهو فی الصلاة) _ بعد نقل حدیث صحیح السند دالّ علی إسهاء النَّبی صلی الله علیه و آله من اللّه عز و جـل _ : «قـال مصـنف هـذا الکتاب رحمه الله إنّ الغُلاة والمفوضـة _ لعنهم اللّه _ ینکرون سـهو النَّبی صـلی الله علیه و آله ویقولون : لو جاز أن یسهو فی الصلاة لجاز أن یسهو فی التبلیغ ؛ لأنّ الصلاة علیه فریضة ، کما أنّ التبلیغ علیه فریضة .

وهذا لا یلزمنا ، وذلک لأنّ جمیع الأحوال المشترکة یقع علی النَّبی صـلی الله علیه و آله فیها ما یقع علی غیره ، وهو متعبّد بالصـلاة کغیره ممّن لیس بنبی ، ولیس کلّ من سواه بنبی کهو ، فالحالة الّتی اختصّ بها هی النبوة والتبلیغ من شرائطها ، ولا یجوز أن یقع علیه فی التبلیغ ما یقع علیه فی الصـلاة ؛ لأنّها عبادة مخصوصـة والصـلاة عبادة مشترکة ، وبها تثبت له العبودیة ، وبإثبات النوم له عن خدمة ربّه عز و جل من غیر إرادة له وقصـد منه إلیه نفی الربوبیـة عنه ، لأنّ الّذی لا تأخذه سـنة ولا نوم هو اللّه الحی القیوم ، ولیس سـهو النَّبی صـلی الله علیه و آله کسـهونا لأنّ سـهوه من اللّه عز و جل ، وإنّما أسـهاه لیعلم أنّه بشر مخلوق فلا یتخذ ربّاً معبوداً دونه ، ولیعلم الناس بسهوه حکم السهو متی سهوا ، وسـهونا من الشـیطان ولیس للشـیطان علی النَّبی صـلی الله علیه و آله والأئمّة _ صـلوات اللّه علیهم _ سلطان « إِنَّمَا سُلْطَـانُهُ عَلَی الَّذِینَ یَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِینَ هُم بِهِ مُشْرِکُونَ » (1) وعلی من تبعه من الغاوین... .

وکان شیخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید رحمه الله یقول : أوّل درجة فی الغلوّ نفی السهو عن النَّبی صلی الله علیه و آله ولو جاز أن تُرَدّ الأخبار الواردة فی هذا المعنی ، لجاز أن تُرَدّ جمیع الأخبار ، وفی ردّها إبطال الدین والشریعة . وأنا أحتسب الأجر فی تصنیف

1- النحل : 100 .

كتاب منفرد فی إثبات سهو النَّبی صلی الله علیه و آله والرد علی منکریه ، إن شاء اللّه تعالی» . (1)

وقال الشارح فی ذیل کلامه رداً علیه : «اعلم أنّ الصَدوق وشیخه ، بل محمّد بن یعقوب الکلینی رضی الله عنهم قالوا بإسهاء النَّبی صلی الله علیه و آله من اللّه تعالی لا بالسهو الّذی من الشیطان ، واتّفق علماؤنا قدیماً وحدیثاً سوی المشایخ الثلاثة علی عدم جواز السهو الإسهاء ؛ لأنّه إذا جوّز السهو علی الأنبیاء فلا یأمن المکلّف من سهوهم فی کلّ حکم من الأحکام فینتفی فائدة البعثة . والأخبار الواردة فی سهوه صلی الله علیه و آله کثیرة من طرق العامة والخاصة ویحتمل ورودها من المعصومین _ صلوات اللّه علیهم _ تَقِیّة ، لما رواه الشَّیخ فی المُوَثَّق کالصحیح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر علیه السلام هل سجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله سجدتی السهو قط؟ فقال : لا ، ولا سجدهما فقیه . (2)

وعلی هذا لا یُرَدّ الأخبار حتّی یَرِد جواز ردّ جمیع الأخبار ، علی أنّ الصّدوق أیضاً یَرَدّ الأخبار الّتی لا یوافق مذهبه فی کثیر من المسائل ، ومن تأمّل الأخبار الّتی وردت فی شأن النَّبی والأئمّة _ صلوات اللّه علیهم _ یعلم أنّ رتبتهم أعظم من السهو فی العبادة ، ولا یلزم أن یحصل منهم السهو حتّی یعلم أنّهم لیسوا بآلهة ، فإنّ ولادتهم وأکلهم وشربهم وذهابهم إلی بَیت الخَلاء ونومهم فی غیر حال الصلاة وموتهم کافیة فی ذلک ، مع قطع النظر عن تَجَسّمهم وتَحَیّزهم وتعبّدهم وإقرارهم بالعبودیة ، إلی غیر ذلک ممّا لا یُحصی .

نعم ، یمکن القول بالإسهاء إذا لم یکن للأخبار معارض ، وقد ذکرنا المعارض ، والأَولی التوقّف فی الإسهاء ؛ لأنّ الدلائل العقلیة لا یتمّ فی نفی الإسهاء ، والنقلیة الدالة علی علو مرتبتهم لا تنافی الإسهاء وإنّما تنافی السهو ، وهو منفی عنهم _ صلوات اللّه

1- روضة المتّقین ، ج 2 ، ص 452 _ 453 .

2- تهذیب الأحکام ، ج 2 ، ص 350 ، ح 1454 وفیه : «لا یسجدهما» بدل «لا سجدهما».

عليهم _ عند الجميع ، ومن قال بالإسهاء والإنامة لا يتعدى عن المرّتين ، واللّه تعالى يعلم» . (1)

زيادة «أشهد أنّ علياً ولى اللّه » فى الأذان من معرّفات المفوضة عند الصدوق

ومن المواضيع الّتى يدلّ كلام الصَدوق على توسعه فى معنى الغلوّ قوله فى باب الأذان والإقامة من كتاب الصلاة ، بعد أن نقل رواية أبى بكر الحضرمى وكليب الأسدى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى كيفية الأذان ، حيث قال : «وقال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله : هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة _ لعنهم اللّه _ قد وضعوا أخباراً وزادوا فى الأذان «محمّد وآل محمّد خير البرية» مرّتين ، وفى بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه «أشهد أن عليّاً ولى اللّه » مرّتين ، ومنهم من روى بدل ذلك «أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقّاً» مرّتين . ولاشكّ فى أنّ عليّاً ولى اللّه وأنّه أمير المؤمنين حقاً وأنّ محمّد وآله _ صلوات اللّه عليهم _ خير البرية ، ولكن ليس ذلك فى أصل الأذان . وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض ، المدلسون أنفسهم فى جملتنا» . (2)

وبعد أن ردّ عليه الشارح بأنّ الجزم بأنّ هذه الأخبار من موضوعات المفوضة ، مشكل قال : « . . . على أنّه غير معلوم أنّ الصّدوق أى جماعة يريد من المفوضة ، والّذى يظهر منه _ كما سيجىء _ أنّه يقول كلّ من لم يقل بسهو النَّبى فإنّه من المفوضة ، وكلّ من يقول بزيادة العبادات من النَّبى فإنه من المفوضة ، فإن كان هؤلاء فهم كلّ الشيعة غير الصّدوق وشيخه ، وإن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتّى ننسب إليهم الوضع واللعن . نعم ، كلّ من يقول بألوهية الأئمّة أو نبوتهم ، فإنّهم ملعونون» . (3)

1- روضة المتّقين ، ج 2 ، ص 451 _ 453 .

2- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 245 _ 246 .

3- المصدر السابق .

الفصل الثالث : مشايخ الحديث وكتبهم

اشاره

قد عَرَفتَ فی الفصل الأوّل أنّ أصحابنا الإمامیة کتبوا منذ حیاة أمیر المؤمنین علیه السلام حتّی عصرنا الحاضر المؤلّفات الکبیرة والصغیرة فی الحدیث ، وعلمت أنّ الأُصول الّتی ألّفها أصحاب الأئمّة علیهم السلام ضاعت ولم تصل إلی المتأخّرین ، وإنّما وصلت إلینا الکتب الأربعة وهی الّتی جمعت ورتبت فیها کثیر من روایات الأُصول والکتب المعتبرة .

فبعد هذا یجب علینا معرفة مدی اعتبار الکتب الأربعة ومراتب مؤلّفیها فی الضبط والإتقان ، ونشرع الآن فی بیان رأی الشارح حول ذلک .

صحَّة روایات الکتب الأربعة

یعتقد الشارح أنّ الکلینی فعل کما فعل الصَدوق رحمهماالله فی الحکم بصحَّة أحادیث کتابه واستفاد ذلک من دیباجة الکافی ، وأمّا الشَّیخ بما أنّه ذکر فی آخر کتابیه التهذیب والاستبصار أنّه روی الأخبار عن الکتب المعتمدة والأُصول المعتبرة ، فقد استفاد الشارح فی أنّ روایات التهذیبین أیضاً لا تقصر عن الصحَّة .

ثمّ إنّه یعتقد أنّ حکم الصَدوقین بصحَّة کتابیهما وقول الشَّیخ بأخذه الروایات

من المصادر المعتبرة كافٍ لنا للاعتماد على روايات الكتب الأربعة ، ولا نحتاج إلى تصحيح الروايات حسب اصطلاح المتأخّرين .

صرّح الشارح بكلّ ذلک وبرهن عليه فی مواضع :

منها : قوله فی ابتداء شرح المشيخة بعد نقل موضع الاستشهاد من ديباجة الكافی ، فقال : «الّذی يظهر من الصَدوقين أنّهما يعلمان صدور هذه الأخبار الّتی فی الكافی والفقيه عن المعصومين عليهم السلام فكأنّهما سمعا من الأئمّة عليهم السلام تلک الأخبار ، والصحيح بهذا المعنی أعلی من الصحيح باصطلاح المتأخّرين بمراتب شتّی» . (1)

ومنها : قوله فی خاتمة شرح مشيخة الفقيه حيث قال : «وكان له [أی الكلينی]إلی الكتب طرق كثيرة فربما ينقل إليها طرقاً ثلاثة ، وربما ينقل اثنين أو واحداً صحيحاً أو ضعيفاً علی رأی المتأخّرين ، بل لا نحتاج إلی الطريق إلاّ للأصحية ؛ لأنّه حكم أولاً بصحَّة أحاديث الكافی كالصّدوق ، ولا ريب أنّ الظن الّذی يحصل من قوله أقوی من الظن الّذی يحصل من أقوال أصحاب الرجال ، وكلّ من تدبّر فی كتابه يحصل له العلم بأنّه كان مؤيداً من عند اللّه تعالی فی ضبط الأخبار وترتيبها .

وكذلک ما ذكره شيخ الطائفة فی آخر كتابيه أنّه روی هذه الأخبار عن الكتب المعتمدة والأُصول المعتبرة الّتی كان مدار الطائفة علی العمل بها ، ولاريب فی اشتهار هذه الكتب من مصنفيها وأنّ ذكر طرقه إليها فی آخر الكتابين وفی فهرسنه لمجرد التيمّن والتبرّک .. . ولو تدبّر متدبّر فی قوانين القُدَماء فی أنّهم كانوا لا ينقلون فی كتبهم ، إلاّ ما كان معلوم الصدور عن الأئمّة المعصومين ـ صلوات اللّه عليهم أجمعين ـ وكانوا يجردون كتبهم عن الأخبار الشاذة كخبر الشهادة الّذی تقدّم فی خبر ابن العذاقر (2)

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 10 _ 11 .

2- لم أعثر عليه .

وكاستثنائهم من كتاب محمّد بن أحمد بن يَحيى الأشعرى (1) ، وكما ذكرنا من الصَدوق أنّه ذكر خبراً فيه محمّد بن عبداللّه المسمعى ، ثمّ ذكر أنّ شيخنا محمّد بن الحسن (2)

كان سيئ الرأى فيه ، ولكن لما قرأت هذا الخبر من كتاب الرحمة لسعد بن عبداللّه عليه لم يقل شيئاً وصححه فلهذا ذكرته هنا (3) ، وكثيراً ما يقول : «إنّ كلما لم يصححه شيخنا لم نصححه ولا ننقله» (4) ، وغير ذلک ممّا ذكرته فى هذا الكتاب من اهتمامهم بتصحيح الأخبار ، لحصل (5) له العلم أو الظن المتاخم للعلم أنّه لا يحتاج إلى التصحيح مرّة أُخرى» . (6)

ومنها : قوله فى الفائدة الحادية عشر من الفوائد الّتى ذكرها فى مقدّمة لوامع صاحبقرانى ، فقال مثل ما تقدّم . (7)

وقد تقدّم فى الفصل السابق بعض ما يوضح دليله على ذلک ويأتى أيضاً بعضه الآخر فى العناوين التالية .

كيفية علم الصَدوقَين بصحَّة أخبار كتبهما

يقول الشارح فى أوائل شرح المشيخة _ بعد ما استفاده بأنّ الكلينى أيضاً كالصَدوق حكم بصحَّة أحاديث كتابه ، وأنّ مرادهما وكذا مراد سائر القُدَماء من الصحَّة القطع

1- يعدّ من أجلاّء الأصحاب وقد ألّف كتاباً سمّاه نوادر الحكمة ، وكان محمّد بن الحسن بن الوليد _ وهو أُستاذ الصدوق _ يستثنى من رواية محمّد بن أحمد ما رواه عن عدّة ، فقال بعض علمائنا : بأنّ هذا شهادة على عدالة كلّ من روى عنه محمّد بن أحمد إذا لم يكن ممّن استثناه ابن الوليد .

2- أى محمّد بن الحسن بن الوليد .

3- أُنظر : روضة المتّقين ، ج 6 ، ص 39 _ 40 .

4- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 2 ، ص 90 _ 91 .

5- جواب لقوله : «لو تدبّر متدبّر» .

6- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 503 _ 504 .

7- أُنظر : لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 101 و105.

بالورود عن المعصوم _ : «فإن قلت : كيف يمكن علمهما بصحّة الأخبار الّتى وردت عن جماعة من الضّعفاء أو كانت مراسيل ، ويمكن أن يكونوا ضعفاء ، وقد قال اللّه تعالى : «إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ » (1) وغير ذلک من الأخبار الّتى وردت فى الاجتناب عن جماعة روى الصَدوقان عنهما؟

قلنا : لاشکّ أنّ الأخبار المرويـة من الأئمّـة الأطهار عليهم السـلام كانت كثيرة ويمكن أن يكون جميع ما ذكراه متواترةً أو محفوفـةً بالقرائن المُفيدة للعلم .

وروى النجاشـى بطريقين قويين كالصـحيح عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، قال : خرجت إلى الكوفة فى طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن على الوشـاء ، فسألته أن يخرج لى كتاب العلاء بن رزين القلا وأبان بن عثمان الأحمر ، فأخرجهما إلىّ ، فقلت له : أحبّ أن تجيزهما لى .

فقال : رحمک اللّه وما عجلتک؟ اذهب فاكتبهما واسـمع من بعـد ، فقال : لا آمن الحدثان ، فقال : لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه ، فإنّى أدركت فى هذا المسجد تسعمئة شيخ كلّ يقول : أخبرنى جعفر بن محمّد . (2)

وذكر العلاّمة فى ترجمة ابن عقدة : أنّ له كتباً ذكرناها فى كتابنا الكبير منها كتاب أسـماء الرجال الّذين رووا عن الصادق عليه السـلام أربعة آلاف رجل وأخرج (فيه) لكلّ رجل الحديث الّذى رواه . (3)

وذكر الأصحاب أخباراً عن ابن عقدة فى كتاب الرجال والمسموع من المشايخ أنّه كان كتاباً كبيراً بترتيب كتب الحديث والفقه ، وذكر أحوال كلّ واحد واحد منهم وروى عن كتابه خبراً أو خبرين أو أكثر ، وكان ضعف الكافى .

1- الحجرات : 6 .

2- رجال النجاشى ، ص 39 _ 40 ، الرقم 80.

3- خلاصة الأقوال ، ص 322 ، الرقم 1263.

وذكر الشّيخ أنّه سمع جماعة يحكون أنّه قال : احفظ مئة وعشرين ألف حديث بأسانيدها وأُذاكر بثلاثمئة ألف حديث . (1) وهذه ما كان فى حفظه فقس عليه ما لم يكن فى حفظه وما لم يروه من الأخبار ، وإن رأيت التفصيل فانظر إلى فهرست الشَّيخ والنجاشى ـ رضى اللّه عنهما ـ .

فإذا كان الأحاديث فى الكثرة بهذه المرتبة كان يمكن أن يكون تواتر كلّ خبر من الأخبار الّتى ذكراها أو كان محفوفاً بالقرائن فلا يحتاج إلى السند ، وإنّما ذكرا سنداً ضعيفاً منها أو مرسلاً مع أنّ الجماعة الّذين ضعّفهم المتأخّرون يمكن أن يكون كلّهم ثقات عندهم ، على أنّ الأصحاب اختاروا من هذه الكتب أربعمئة كتاب وسموه بالأُصول وأجمعوا على صحّتها ، أمّا لكون رواتهم من الّذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، أو كان الكتب معروضة على الأئمّة عليهم السلام وكان متواتراً عندهم تقرير المعصوم عليه السلام لها إلى غير ذلك من الوجوه الّتى ذكرناها .. . مع أنّه يمكن القول بصحَّة كلّ خبر يكون صاحب الكتاب ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم باصطلاح المتأخّرين ، ولا ينظر إلى ما قبله ؛ لأنّ الظاهر القريب من المعلوم أنّ كتبهم كان معتمد الأصحاب وكان مشتهراً بينهم ارتفاع الشمس فى رابعة النهار ، كما اشتهر بيننا الكتب الأربعة للمحمّدين الثلاث رضى الله عنهم ، بل الظاهر أنّها كانت أشهر من هذه الكتب لكثرة رواية الحديث ورواتها وإجماعهم عليها ، بل إذا كان الكتاب من الأُصول الأربعمئة لاتفاق الأصحاب عليها ، ولا ينظر فى الصورتين إلى ما بعدهما أيضاً سيّما فى المجمع عليهم» . (2)

1- رجال الطوسى ، ص 409 ، الرقم 5949 .

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 11 ـ 13 .

مكاشفاته وطريقه لرواية « الصحيفة السجادية »

اشاره

يقول الشارح فى آخر شـرح خطبة الفقيه _ بعد مااستفاده بأنّ الكلينى أيضاً كالصَدوق حكم بصحَّة أحاديث كتابه ، وأنّ مرادهما من الصحَّة القطع بالورود من المعصوم _ : «فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشـهورة ، فإذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صـحيحاً ؛ لأنّ الظاهر من نقل السـند إلى الكتاب المشـهور المتواتر مجرد التيمن والتبرک ، سيّما إذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار ، ومحمّد بن مسـلم _ رضـى اللّه عنهما _ فإنّ الظاهر أنّه لا يضـر جهالة سنديهما ، ومع هذا فالاطمئنان الّذى يحصل للنفس من خبر زرارة وعلى بن جعفر باعتبار صـحَّة الطريق إليهما أكثر ، وإن أمكن أن يكون هـذا باعتبار الأُلف باصـطلاح المتأخّرين ، وإذا كان الكتاب معروفاً معتمـداً وصـاحبه غير مُوَثَّق ، وكـان الطريق إليه صـحيحاً فهو مثـل العكس فى الاطمئنـان ، وإذا كان فى الطريق جهالـة ولم يوثّق صاحب الكتاب فالاطمئنان أقلّ ، وإذا كان أحـدهما ضـعيفاً باعتبار ذمّ الأصـحاب لصاحب الكتاب أو لواحد من الرواة فيصـير أضـعف ، وإذا كانا ضعيفين فأضعف منه» . (1)

مراتب الصحَّة فى الأخبار المودعة فى الكتب الأربعة

يقول الصَدوق رحمه الله فى كتاب الصـلاة (باب ما يصـلّى فيه وما لا يصـلّى فيه من الثياب) _ بعد نقل حديث فيه النهى أن يصـلّى الرجل والسـراج موضوع بين يـديه فى القبلـة _ : «فأمّا الحـديث الّـذى روى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنّه قال : لا بأس أن يصـلّى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لأنّ الّذى يصلّى له أقرب إليه من الّذى بين يديه .

فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن على

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 29 .

الكـوفى وهو معروف ، عن الحسـين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمـدانى _ وهم مجهولون _ يرفع الحـديث ، قـال : قـال أبو عبداللّه ذلک» . (1)

ثمّ عقّبه الشارح بقوله : «ويظهر منه أنّ كلّ من ذكره الصّدوق عنه كان عنده معروفاً ، بل ثقة للاسـتثناء هنا ، والظاهر أنّ ملاحظة الرجال هنا باعتبار الأصـحية ، وإلاّ فلا يجوز عنده العمل بالحديث غير الصـحيح ، وصحّته باعتبار أنّ أهل الأُصول مثل الحسن (2) ومحمّد بن أحمد (3) وغيرهما ذكروه فى أُصولهم واعتبروه» . (4)

ويقول الصَدوق أيضاً فى كتاب الحجّ (باب زيارة قبر أبى عبداللّه الحسـين عليه السـلام) _ بعد نقل زيارة من رواية يوسف الكناسى عن أبى عبداللّه عليه السـلام _ : «وقد أخرجت فى كتاب الزيارات ، وفى كتاب مقتل الحسـين عليه السلام أنواعاً من الزيارات ، واخترت هذه لهذا الكتاب ؛ لأنّها أصح الزيارات عندى من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية» . (5)

ثمّ قال الشارح بعد قوله : «أنواعاً من الزيارات» : «كلّها صـحيحة عنده ، لأنّ عادته ألاّ يذكر غير الصحيح عنده فى كتاب من كتبه» ، ثمّ قال بعـد قوله : «من طريق الروايـة» : «وظـاهره أنّه يوثّقهم ويعرف عـدالتهم أو كـانت الصـحَّة بإحـدى المعـانى الّتى ذكرتهـا فى أول الكتاب . والكلينى أيضاً حكم بصـحّتها وإن كان فى طريقها من جرحه أصـحاب الرجال كالحسن بن راشد ؛ لكن لا يقصـر تصحيح هذين الجليلين عن تصحيح غيرهما من أصحاب الرجال ، واللّه تعالى يعلم حقيقة الحال» . (6)

وقال الشارح فى شرح المشيخة عند كلامه حول مصادر الصَدوق ما لفظه :

1- روضة المتّقين ، ج 2 ، ص 133 _ 134 .
2- أى الحسن بن على الكوفى .
3- أى محمّد بن أحمد بن يحيى ؛ لأنّ الشَّيخ روى الحديث عنه .
4- روضة المتّقين ، ج 2 ، ص 134 .
5- المصدر السابق ، ج 5 ، ص 435 _ 436 .
6- المصدر السابق ، ج 5 ، ص 436 .

«الظاهر أنّ الجماعة الّذين ليسوا بمشهورين عندنا كانوا مشهورين عنده وعند سائر القُدَماء» . (1)

سبب ترک الصَدوق الأخبار الصحيحة فی بعض الأبواب ونقل الخبر الضعيف

روی الصَدوق فی کتاب التجارة (باب المضاربة) روایة عن السکونی ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبیه ، عن آبائه علیهم السلام قال : قال علی علیه السلام فی رجل .. . ، فکان مضمون الخبر عدم صحَّة المضاربة بما فی الذمّة ویقول الشارح فی ذیلها : «علیه عمل الأصحاب وانجبر ضعف الخبر بعملهم ؛ لأنّه یمکن أن یکون لهم أخبار متواترة ولم ینقلوا إلاّ هذا الخبر اعتماداً علی وجودها فی الکتب وبعده ضاع الکتب . والوجه فی تخصیص هذه الأخبار بالذکر من بینها أنّ مثل هذا الخبر یتصل بأمیر المؤمنین علیه السلام ورسول اللّه صلی الله علیه و آله فینقلونه تبرکاً باسمهما ولرغبة العامّة إلی کتبهم ، وهذا الوجه مشاهد من الصَدوق فی کثیر من الأبواب من هذا الکتاب وفی غیره من کتبه کما لا یخفی علی المتتبع» . (2)

أقوال الصَدوق فی أوائل الفقیه هی متون الأخبار لا اجتهاداته

لا یخفی أنّ الصّدوق رحمه الله قد ذکر فی أوائل الفقیه جملة من الأحکام یبدو من ظاهرها أنّها اجتهاداته ، ولکنها لیست کذلک وإن توهمه بعض المتأخّرین ، والشارح بسبب ما کان منهجه من ذکر جمیع الأخبار الّتی وردت فی مضمون کلّ خبر نقله الصَدوق وتأییده بها ، فقد ذکر لهذه الأحکام أیضاً الروایات الّتی وردت فی مضمونها ونقلها الکلینی أو الشَّیخ ، وقال بعد مدة من سلوکه علی هذا المنوال ما لفظه : «إنّ

1- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 350 _ 351 .

2- روضة المتّقین ، ج 7 ، ص 132 .

مـا ذكره الصّـدوق هو متون الأخبار المسـندة فلا يظن به أنّه اجتهاده ، بل اجتهاد الأخباريين ترجيـح بعض الأخبار على بعض للقرائن الّتى تظهر لهم فى الصحَّة أو الأصحية ...» . (1)

محتوى شرح المشيخة

اشاره

صرّح جمع من العُلَماء بأنّ الحـديث ينقسم عنـد القُدَماء إلى صـحيح وضـعيف ، فكلّ حـديث تكرر فى أصل أو أصـلين (فصاعدا) من الأُصول المعتبرة والكتب المعتمـدة بأسانيد مختلفة ، يطلقون عليه تسـمية الصـحيح ، لأنّ ذلک عندهم كاشف عن وجود أصل للحديث . وبالتكرار يخرج الحديث عن حدّ الغرابة ويصير مستفيضاً ، ويعدون ما يقابل ذلک _ وهو الحديث الّذى لم يشتهر نقله فى الأُصول والكتب المعتبرة _ ضعيفاً .

ثمّ إنّ الكلينى والصَدوق رحمهماالله قد سلكا هذا المنهج حيث كانا على رأس القُدَماء . وقد سار المتأخّرون على منهج القُدَماء عن طريق تتبع كتبهم . ومن المواضع الّتى يستفاد منها ذلک المنهج قول الصَدوق فى كتاب الوصية (باب الوصى يمنع الوارث ماله . . .) حيث قال _ بعد نقل حديث عن الكلينى _ ما نصّه : «قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : ما وجدت هذا الحديث إلاّ فى كتاب محمّد بن يعقوب ، وما رويته إلاّ من طريقه ، حدّثنى به غير واحد ، منهم محمّد بن محمّد بن عصام الكلينى رضى الله عنه عن محمّد بن يعقوب» . (2)

ويقول الشارح فى توضـيح كلام الشَّيخ الصَدوق ومنهج القُدَماء فى تصحيح الأخبار والعمل بها ما لفظه : «لما كان دأبهم فى العمل بالخبر تكرره فى الكتب بأسانيد مختلفة وبه يصير الخبر أمّا متواتراً أو مستفيضاً ، ولو لم يكن كذلک كان خبراً واحداً ولا

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 79 .

2- المصدر السابق ، ج 11 ، ص 117 .

يعملون به غالباً ، إلاّ ما كان من الكتب المعتمدة فيعملون به حينئذٍ مع عدم المعارض ، فذكره وعمل به وأشار إلى الواقع» . (1)

روايات الكتب الأربعة مأخوذة من الاُصول والكتب المعتبرة

قد عَرَفتَ أنّ المصادر الأولية لحديث الشيعة كتب معتبرة تسمّى الاُصول ، والشارح جزم هنا بأنّ المشايخ الثلاثة نقلوا فى كتبهم من هذه الاُصول ومن سائر الكتب المعتبرة من الجوامع الّتى اُلّفت قبل زمان ثقة الإسلام الكلينى ، وتركوا الشواذ من الأخبار الّتى نقلت فى الكتب غير المعتبرة ، فصار هذا منشأ حكم الصَدوقين بصحَّة كتبهما .

وقد صرّح بذلک فى مواضع :

منها : ما تقدّم آنفاً ضمن كلامه فى خاتمة شرح المشيخة ، فراجع .

ومنها : قوله بعد قول الصَدوق : «والمرأة الحائض إذا رأت الطهر فى السفر .. . » ، حيث قال : «رواه الكلينى عن العدّة ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبى عبيدة ، عن أبى عبداللّه عليه السلام . والظاهر أنّ الكلينى أخذ الخبر من كتاب الحسن بن محبوب ، كما هو طريقة الشَّيخ والصَدوق ، أو من كتاب أبى عبيدة ؛ لأنّ الاُصول كانت عندهم ، ولهذا حكم الكلينى والصَدوق بصحَّة كتابهما ، فلا يضر الضعف بسهل بن زياد» . (2)

ومنها : قوله بعد قول الصَدوق : «وقال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر .. .» ، حيث قال : «روى الكلينى فى الحَسِن كالصحيح عن الحلبى _ والظاهر أنّ الصَدوق أخذه من كتابه ، فيكون صحيحاً لصحَّة طريقه إلى كتابه أيضاً ، وإن كان الظاهر من التتبع أنّ الكلينى رحمه الله أيضاً أخذه من كتابه ، لأنّ طريقه إليه فى أكثر أخبار الحلبى واحد ،

1- روضة المتّقين ، ج 11 ، ص 117 .

2- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 265 _ 266 . وللتفصيل اُنظر : المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 362 .

فلا تغفل عن أمثال هذه القرائن ، وكثرتها تفيد القطع كما حصل لى ـ عن أبى عبداللّه عليه السلام ... » . (1)

ومنها : قوله فى مقدّمة الروضة بعد الفراغ من شرح خطبة الفقيه ، حيث قال : « . . . فإنّ الظاهر أنّ الشَّيخين نقلا جميع مافى الكتابين من الأُصول الأربعمئة الّتى كان اعتماد الطائفة المحقّة عليها كما ذكره الصَدوق صريحاً ويفهم من كلام ثقة الإسلام أيضاً» . (2)

وقال بمثله فى اللوامع (3) إلاّ أنّه أضاف إلى الصَّدوقين الشَّيخ الطوسى . ثمّ لا يخفى أنّ ما نقلناه من الشارح هنا من أخذ المشايخ الثلاثة جميع روايات كتبهم من الأُصول الأربعمئة ينافى ما نقلنا عنه فى الفصل الأوّل من أنّ عمل الطائفة يقوم على الجوامع الّتى ألّفها الطاطريون وبنو الفضّال ، لموافقتها الأُصول الأربعمئة وجودة تصانيفهم . ويأتى أيضاً فى العنوان التالى أنّ مصادر الصَدوق ليست كلّها من الأُصول .

مصادر الصدوق فى «الفقيه» ليست كلّها من الأُصول

إنّ مصادر الصَدوق فى كتاب الفقيه مشهورة عند القُدَماء ، وإن لم نعرف بعضها ، لكن ليست كلّها من الأُصول الأربعمئة .

يقول الشارح فى ذلك المعنى ما لفظه : «والّذى يخطر بالبال دائماً أنّ قول المصنف فى أوّل الكتاب (إنّ جميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع) أنّه كان فى باله أوّلاً أنّ يذكر فى هذا الكتاب الأخبار المستخرجة منها ، ثمّ آل القول إلى أن ذكر فيه من غير ذلك الأخبار أيضاً ، لأنّه ذكر عن جماعة ليس بمشهور ولا كتبهم ، أو يكون المراد بالجميع الأكثر . لكنهما سوء ظن بالمصنف ، بل بأكثر الأصحاب ، فإنّهم ذكروا مراسيله وذكروا أنّ الصَدوق ضمن صحَّة جميع مافى كتابه .

1- روضة المتّقين ، ج 3 ، ص 239 .

2- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 28 .

3- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 102 .

بل الظاهر أنّ الجماعة الّذين ليسوا بمشهورين عندنا كانوا مشهورين عنده وعند سائر القُدَماء .

لكن ذكر بعض الأصحاب أنّ هذه العبارة تدلّ على أنّ الكتب الّتى ينقل عنها كانت من الأُصول الأربعمئة ، وهو خلاف الظاهر ، فإنّ الشَّيخ ذكر كثيراً منهم ليسوا بهذه الجماعة . نعم ، يمكن أن يكون أكثرهم هؤلاء واللّه تعالى يعلم» . (1)

ثمّ إنّ الشارح قال بعد ذلک فى موضع آخر : «إنّ الكتب الّتى نقل الصّدوق عنها وهى قريبة من أربعمئة أكثرها من الأُصول الأربعمئة مع أنّها كانت معتمدة عندهم» . (2)

للمشايخ الثلاثة طُرق كثيرة إلى أصحاب الاُصول

لا يخفى على الباحث فى هذا الفنّ أنّه اذا ثبت بأنّ للمشايخ الثلاثة طُرق كثيرة إلى أصحاب الأُصول المعتمدة والكتب المعتبرة لحصل العلم باستفاضة هذه المصادر واشتهارها عند المشايخ الثلاثة ، وذلک يعنى صحَّة انتسابها إلى مؤلّفيها فحينئذٍ لا يضرّ ضعف بعض تلک الطرق ، ويحصل إضافة إلى ما تقدّم _ من أنّ المشايخ الثلاثة ينقلون فى كتبهم غالباً من هذه المصادر _ نوع من الاطمئنان بصدور الروايات المنقولة فى الكتب الأربعة عن مؤلّفى الأُصول والكتب المعتبرة .

صرّح الشارح بكثرة طرق المشايخ الثلاثة إلى بعض أصحاب الأُصول فى مواضع كثيرة : منها : قوله فى كتاب الطلاق بعد قول الصَدوق : «وروى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب .. .» ، حيث قال : «فى الصحيح كالشَّيخ والكلينى فى الحَسِن كالصحيح ، والظاهر أنّه من كتاب الحسن بن محبوب . وللكلينى إليه طرق كثيرة ، ولتفنّن الطريق تارة يذكر فيه عن على ، عن أبيه ، عن الحسن وتارة عن محمّد بن

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 350 _ 351 .

2- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 396 .

يَحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ، وتارة عن على بن محمّد ، عن سهل بن زياد عن الحسن ، وتارة عن العدّة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عنه ، وتارة عن العدّة ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عنه ، وتارة عن العدّة ، عن سهل عنه ، وتارة مركباً عن اثنتين ، وتارة عن ثلاث . ولكنى على المشهور أصفه بالحَسِن أو القوى ، لكن الاعتقاد الصحَّة لكثرة المزاولة ، وعليک أيضاً بكثرتها حتّى يحصل لک ما حصل لى» . (1)

ومنها : قوله فى كتاب النكاح بعد قول الصّدوق : «روى عبداللّه بن القاسم ، عن عبداللّه بن سنان .. .» ، حيث قال بعد الحكم بضعف عبداللّه بن القاسم ما لفظه : «ويمكن الحكم بصحّته ؛ لأنّه روى : كلما كان فى هذا الكتاب عن عبداللّه بن سنان بطريق صحيح عالى السند . واكتفى به عن ذكر غيره ، فإنّ الظاهر أنّ كتب عبداللّه كانت فى حفظه وكان يعلم أنّ هذا الحديث وأمثاله موجود فى كتابه . وإنّما يذكرون بالطرق الكثيرة لتفنن الطرق ، ونحن قد تتبعنا ذلک منه ، ومن الكلينى ـ رضى اللّه عنهما ـ فإنّهما كانا ينقلان من الكتب وكان لهما إلى كلّ كتاب طرق متعددة ، وكانا ينقلان مرّة بطريق ومرّة بآخر ـ كما لا يخفى على المتتبع ـ ، ولهذا يحكمان بصحَّة جميع مافى الكتابين مع أنّ الظاهر أن كلّ خبر ينقلانه من طريق فإنّه كان لهما طرق كثيرة على ما تتبعنا من كتب المصنّف» . (2)

ومنها : قوله فى شرح رجال الفقيه : «أحمد بن الحسين بن عبد الملک الأودى ، بالواو أو بالزاى يقع غالباً فى طريق الحسن بن محبوب عنه ويشتبه بغيره لو لم يذكر الجد . وكثيراً ما يروى الشَّيخ عن أحمد بن عبدون ، عن على بن محمّد بن الزبير ، عنه عن ابن محبوب ، والغالب ذلک فى أوائل التهذيب استئناساً للمبتدئ ، ثمّ بعده يروى عن الحسن بن محبوب صاحب الكتاب كغيره من الأخبار ، ثمّ ذكر فى آخر الكتاب أنّ

1- روضة المتّقين ، ج 9 ، ص 154 .

2- المصدر السابق ، ج 8 ، ص 387 .

جميع ما ذكرته فى هـذا الكتاب عن ابن محبوب فقـد أخبرنى فلان عن فلان عنه ، ويـذكر طريقاً أو طريقين إليه ، ويذكر فى الفهرست ذلك الطرق مع غيرها ، ويذكر أنّه يروى جميع كتبه ورواياته بالطرق الّتى يذكرها ، فمثل هذا الطريق إذا كان فيه جهالة أو ضـعف فلا يضر إذا كان له طريق آخر صحيح فى آخر الكتاب أو الفهرست ، والغالب وجدان طرق صحيحة ولو بما ذكرناه فى هذا المشيخة .

والظاهر أنّه لا يحتاج إلى الطريق أصـلاً ؛ لأنّه لاريب فى أنّه كان أمثال هـذه الكتب الّتى كان مـدار الطائفـة عليها كانت مشـتهرة بينهم زائداً على اشـتهار الكتب الأربعـة عنـدنا ، ولاريب فى أنّ الطريق لصـحَّة انتساب الكتاب إلى صاحبه ، فإذا كان الكتاب متواتراً فالتمسک بأخبار الآحاد الصحيحة كتعرف الشمس بالسراج .

ولهـذا ترى ما رواه الشَّيخ بهذا السـند عن ابن محبوب أنّ الكلينى أيضاً رواه بسـنده عنه ، والصَدوق رواه بسـنده عنه ؛ بل ترى كلّ من يروى هذا الخبر فهو يروى عن ابن محبوب بسنده .

ولكن لما أرادوا أن يخرج الخبر بظاهره عن صورة الإرسال ذكروا طريقاً إليه تيمناً وتبركاً ، وهؤلاء مشايخ الإجازة المحض .. .» (1) . (2)

الظن الحاصل من وصف الصَدوقين أخبار كتابيهما بالصحّة أقوى من أقوال . . .

وقد تقدّم (3) أنّ الشارح استفاد من ديباجة الكافى أنّه أيضاً _ كالصَدوق _ حكم بصحَّة أحاديث كتابه ، ولا ريب أنّ أقوال عُلَماء الرجال فى الحكم بالضعف أو وثاقة الرواة

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 327 _ 328 ، وستأتى تمام العبارة فى الفصل الأوّل من الباب الثانى ذيل عنوان «لا نحتاج إلى السند» .
2- للتوسّع أُنظر : روضة المتّقين ، ج 4 ، ص 28 و347 و461.
3- فى بحث «صحَّة روايات الكتب الأربعة» .

لا يفيد إلاّ الظن ، وكان المدار فى علم الرجال الاعتماد على الظن ، ثمّ إنّ الشارح يعتقد أنّ الظن الّذى يحصل من وصف الصَدوقين أخبار كتابيهما بالصحَّة ، أقوى من الظن الّذى يحصل من أقوال أصحاب الرجال ؛ لأنّهم لم يَدّعوا العلم بصدور أخبار الراوى الّذى حكموا بوثاقته ، وكـذلک لم يَدّعوا العلم بعـدم صدور أخبار الراوى الّذى حكموا بضـعفه ، لكن مقتضـى حكم الصَدوقين بصـحَّة أخبار كتابيهما ، أنّهما يعلمان صدورها عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام .

نعم ، لاـ يحصل لنا من قولهما العلم الّـذى حصل لهما ، لكِنّ الظن الّـذى يحصل من ذلک يكون أقوى من الظن الّـذى يحصل من أقوال عُلَماء الرجال .

وقد تقدّمت بعض عبارات الشارح فى ذلک المعنى حين تكلمنا عن صحَّة روايات الكتب الأربعة ، وإن كانت عباراته خصت برجحان قول الكلينى (أى حكمه بصحَّة أحاديث كتابه) على أقوال أصحاب الرجال ، لكِنّ الشارح ـ كما يظهر من العبارات الّتى سنوردها ـ لا يفرق فى ذلک بين قوله وقول الصَدوق .

ومن المواضع الّتى صرح فيها الشارح بذلک المعنى وضمّ إليه رجحان حكم الصَدوقين بصحَّة أخبار كتابيهما على حكم المتأخّرين بصحَّة الأحـاديث ، قوله فى مقدّمـة لوامع صـاحبقرانى ، حيث قـال : « . . . يمكن القول أنّ جميع أحاديثهمـا فى كتـاب الكـافى ، و كتاب من لا يحضـره الفقيه صحيحة ، لأنّ شهادة هذين الشَّيخين الجليلين لا تقل عن شهادة أصحاب الرجال يقيناً ، بل هى أفضل منها ؛ وذلک لأنّ ما يسـمّيانه صـحيحاً فمعنى ذلک أنّ اليقين هو أنّ الأئمّة المعصومين ـ صلوات اللّه عليهم ـ قالوه ، وقد حصل لهما اليقين بوجه من الوجوه ، وما يسمّيه المتأخّرون صحيحاً معناه أنّ الجماعة الّذين رووه كانوا ثقات ، ومن المحتمل كذب وسهو أى واحد منهم» . (1)

1- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 105 . راجع النص الأصلى باللغة الفارسية فى نهاية الكتاب ، الملحق رقم 2 .

ثمّ إنّ الشارح أظهر تعجبه فی شرح المشیخة من فعل المتأخّرین حیث یعدّون الراوی الّذی وصفه عُلَماء الرجال بعبارة «لابأس به» ممدوحاً ویجعلون خبره فی سلک الحسان ، لکن لم یتوجهوا إلی وصف الصَدوق مصادر کتابه بـ «کتب مشهورة علیها المعوّل وإلیها المرجع» ، فهم یطرحون کثیراً من أخبار الفقیه ؛ لوجود بعض المجهولین أو الضُعَفاء فی الإسناد ، وغفلوا من أنّ ذلک الوصف یدلّ علی وجود أصل لکلّ روایات الفقیه ، وهذا أحسن للوثوق بصدورها عن الأئمّة علیهم السلام من طریق المتأخّرین ، وهو النظر فی کلّ واحد من رجال الإسناد وقبول ما روی بسند رجاله کلّهم ثقات أو ممدوحون . (1)

عذر المشایخ فی النقل عن کتب بعض الضُعَفاء

قد تقدّم فی العناوین السابقة أنّ الشارح اعتقد صحَّة روایات الکتب الأربعة (یعنی صدورها عن الأئمّة علیهم السلام) ؛ لأنّ الروایات المنقولة فی هذه الکتب مأخوذة من الأُصول والکتب المعتبرة ، وللمشایخ الثلاثة طرق کثیرة إلی أصحاب الأُصول .

هذا ، ولکن نجد فی الکتب الأربعة نقل غیر قلیل من الروایات عن کتب بعض الضُعَفاء والفاسدین فی المذهب ، فمع وجود هذه الروایات من أین اعتقد الشارح الصحَّة؟ وهل یمکن الجزم بصدور هذه الروایات من المعصومین علیهم السلام؟

فأحسّ الشارح لزوم حلّ هذه المعضلة للمبتدئین فی هذا المجال وبیّن هنا أنّ عذر المشایخ فی النقل عن هذه الکتب وثاقة مؤلّفیها فی النقل ، أو حُسن ترتیب کتبهم مع ما ذکر ، أو لکونهم من مشایخ الإجازة ، أو موافقة روایاتهم الأخبار الصحیحة ، أو لکون الأخبار نقلت عنهم حال الاستقامة .

نذکر فیما یلی بعض عبارات الشارح الصریحة فی ذلک المعنی :

1- أُنظر : روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 183.

منها : قوله فی شـرح طریق الصّـدوق إلی الحسن بن علی بن أبی حمزة ، فإنّه قال ـ بعـد نقل عبارات عُلَماء الرجال فی تضـعیف الرجل ـ : «والظاهر أنّ الطعون باعتبار مـذهبه الفاسد ، ولهذا روی عنه مشایخنا ، لثقته فی النقل مع أنّ أمثاله لم یلق الأئمّة علیهم السـلامحتّی ینقلوا عنهم علیهم السـلام وإنّما کانوا ینقلون عن الکتب ، وکانت الأُصول عنـدهم وکانت غیر مرتبة وکتبهم مرتبة ، فلهذا ینقلون عنهم أو لکونهم من مشایخ الإجازة غالباً ولا یبالون بضعفهم» . (1)

ومنها : قوله فی شـرح طریق الصَدوق إلی علی بن أبی حمزة البطائنی ، فإنّه قال ـ بعد نقل عبارات عُلَماء الرجال فی فساد مذهبه ـ : «یمکن أن یکون العمل (2) لموافقة أخباره أخبار الثقات ، أو لکونه ثقة فی غیر ما یتعلّق بمذهبه الباطل أو لکون الأخبار نقلت عنه حال الاستقامة» (3) .

ومنهـا : قوله فی ترجمـة علی بن الحسن بن علی بن فضال ـ بعـد نقل عبارات الرجالیین فی کونه ثقـة فطحیاً ـ : «ذکر الشَّیـخ فی العـدّة أنّ الطائفـة عملت بمـا رواه بنو فضـال ، والطاطریون ، وعبـداللّه بن بکیر ، وسـماعة ، وعلی بن أبی حمزة ، وعثمان بن عیسـی . (4) واعلم أنّ الأصحاب إنّما عملت بأخبارهم لکون أکثرهم نقلة الأخبار عن الأُصول وکتبهم عین کتب القُدَماء ، لکنّها مرتبة وکانوا یقابلون مع الأُصول ، فلما وجدوها بعد المقابلة صحیحة عملوا علیها مع فساد مذهبهم ، وعلی بن الحسن من هذا الباب .

ولهذا جعلنا أخباره فی المُوَثَّقات کالصحاح ، ومثل عثمان بن عیسی من الجماعة

1- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 95 .

2- أی عمل الطائفة بأخباره.

3- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 186 .

4- العدّة فی أُصول الفقه ، ج 1 ، ص 150 .

الّذين كانوا تارة ينقلون من الكتب ، وتارة ينقلون من المعصوم عليه السلام عملوا بأخبارهم أمّا بما رووه قبل الفساد ، وأمّا لموافقة أخبارهم لأخبار الأُصول السابقة كأُصول زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد ، وأبى بصير ، والفضيل ، وأمثالهم .

والّذى يظهر من التتبع هذا المعنى ، واضطراب بعض الأصحاب فى العمل بأخبار أمثالهم تارة والردّ أُخرى ، لعدم التدبّر» . (1)

اضطرار المشايخ الثلاثة فى النقل عن الغُلاة وتهذيب رواياتهم

تقدّم آنفاً أنّ المشايخ الثلاثة قد استفادوا من كتب بعض الضُّعَفاء والفاسدين فى المذهب فى الكتب الأربعة ، وأنّ عذرهم فى ذلك أُمور تقدّم ذكرها وكان منها حُسن ترتيب كتبهم ، فيقع فى ذهن الباحث قلّة وجود الكتب المرتبة الّتى كان مؤلّفوها مستقيمين على مذهب الإمامية واضطرار القُدَماء إلى النقل والاستفادة عن كتب الفاسدين فى المذهب ، وهذا شىء قبله الشارح وأكّده سيّما بالنسبة إلى الغُلاة ، حيث يقول فى شرح المشيخة _ بعد ترجمة محمّد بن على الكوفى الّذى يلقّب أبا سمينة حين شرح طريق الصَدوق إلى هارون بن خارجة _ : «واعلم أنّه مذكور فى كثير من الأخبار ، لكِنّ الظاهر أنّه واقع فى مشايخ الإجازة كما هنا ولهذا ساهلوا (2) فى أمره مع أنّهم ذكروا عنه ما كان صحيحاً وطرحوا ما كان باطلاً ، وكانوا يعرفون الصحيح من الباطل بالموافقة للجمع عليهم أو كانوا يطرحون ما يدلّ على الغلوّ فى زعمهم ، بل ما يشعر بالغلو ويتمسك بها الغُلاة ، وكان فى ذلك الزمان الغُلاة كثيراً ولهذا اضطروا بأمثال ذلك» . (3)

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 394 . وللتفصيل أُنظر : ج 14 ، ص 47 و354 .

2- كذا ، والظاهر : تساهلوا .

3- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 293 .

ثمّ لاـ يخفى أنّ كثرة الغُلاة وسائر الفاسدين فى المذهب فى ذلك الزمان شىء معروف فمن يُراجع ترجمة الرجال فى رجال النجاشى والفهرست للشَّيخ الطوسى يصدّق ذلك . وقد علّل الشَّيخ فى مقدّمة الفهرست لزوم ذكر عقائد مؤلّفى الشيعة وما قيل فيهم من التعديل والتجريح ، بانتحال كثير من مصنفى أصحابنا المذاهب الفاسدة . (1)

تأريخ التأليف

اشاره

ذكر الشارح هنا أنّ مشايخنا القُدَماء نقلوا عن أبى سمينة ما كان صحيحاً وطرحوا ما كان باطلاً . ومن المعلوم أنّ قوله هذا لا يختص بهذا الرجل الغالى ، بل هو يعتقد أنّ مثل هذه الغربلة جرت على سائر الغُلاة أيضاً ، والدليل التامّ على هذا التعميم اعتقاده صحَّة روايات الكتب الأربعة وجميع كتب الصّدوق . ثمّ لاـ يخفى أنّ قوله هذا «تهذيب روايات الغُلاة» ينافى قوله فى ترجمة كثير من المنسوبين إلى الغلوّ كسهل بن زياد (2) وجابر بن يزيد الجعفى (3) ، بأنّه لم يجد ولم يطلع على رواية تدلّ على غلوّهم ؛ لأنّ ذلك القول يستلزم عدم تهذيب روايات الغُلاة ، وإمكان وجود أباطيلهم فى الكتب الأربعة .

تنبيه

نعلم أنّ الأخبار المنقولة فى الكتب الأربعة قد يقع التعارض بينها من جهة كيفية النقل بمعنى أنّ الخبر قد يُروى مرّة فى الكافى مثلاً بزيادة كلمة ، ويُروى نفس الخبر مرّة أُخرى فى الفقيه بنقصان تلك الكلمة . وكانت الكلمة ممّا تؤثر فى المعنى وتختلف بزيادتها أو نقصانها الحكم ، أو يُروى فى الكافى مرّة على وجه ، ومرّة أُخرى فى التهذيب

1- أُنظر : الفهرست ، ص 2.

2- نظر : روضة المتّقين ، ج 11 ، ص 107 _ 108 .

3- أُنظر : روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 77 .

على وجه آخر مخالف له ، بحيث يوجب اختلاف الحكم . فلابُدّ لنا حينئذٍ من اختيار أحد النقلين المتعارضين لمزيّة توجب ترجيحه ، وأهمّ مزية توجب رجحان نقل على نقل آخر ، الترجيح بصفات الرواى .

وبعد هذا يجب علينا معرفة مراتب مؤلّفى الكتب الأربعة فى الضبط والإتقان ، وأنّه هل وقع من بعضهم تصرف فى نقل بعض الأخبار أو السهو الّذى تجاوز حدّ المعمول؟ وقد تكلم الشارح فى كلّ ذلک وأوضح الأمر بما يكفى للباحث . وإليک أهمّ عباراته ، منها :

«الّذى يظهر من التتبع أنّ الاعتماد على الكلينى أكثر ، وبعده على الصَدوق ، وبعده على الشَّيخ ، وإن كان فضل الشَّيخ غير مخفى ، وليس لأحد فضله ، لكن باعتبار كثرة التصانيف قد يقع منه السهو أو من نساخ كتابه باعتبار الإهمال بخلاف الكلينى ، فإنّه صنّف الكافى فى عشرين سنة ، والصَدوق وسط بينهما ، فإنّه وإن كان كثير التصنيف أيضاً ، لكن تصانيف الشَّيخ أكثر أو أشكل ، فإنّ جمع الأخبار أسهل من تصنيف مثل التبيان والمبسوط والنهاية ، وغيرها كما لا يخفى» . (1)

ومنها : قوله فى كتاب الصلاة (باب سجدة الشكر والقول فيها) بعد نقل رواية رواها الشَّيخ ومقايسة تلک الرواية بالكيفية الّتى نقلها الصَدوق ، ما لفظه : «والظاهر أنّه سقط لفظة «يعنى» من قلم النساخ أو من قلم الصّدوق ، وعلى تقدير عدم السقط يكون الغرض من قول ابن أبى عمير تأييداً بروايته بفعله أيضاً وهو بعيد ، والظاهر أنّ هذه الإجمالات من التغييرات كما هو شأن الصَدوق كثيراً» . (2)

ومنها : قوله فى كتاب الطهارة (باب الصلاة على الميت) بعد تأييد فتوى الصّدوق بنقل ما رواه الكلينى والشَّيخ ، ما لفظه : «والظاهر أنّ الصَدوق فهم من هذا الخبر أنّه

1- روضة المتقين ، ج1 ، ص 285 .

2- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 385 .

مخير بين قطع الصلاة والاستئناف عليهما وبين أن يتمّ الصلاة على الأُولى ويستأنف الصلاة على الثانية ، وغيّر متن الحديث موافقاً لفهمه منه وتبعه الأصحاب إلاّ الشهيد رحمه الله .. .» . (1)

قال الشارح مثل تلك العبارات الصريحة فى تصرف الصَدوق فى بعض الأخبار فى مواضع كثيرة من شرحه ، وفيما نقلناه كفاية . (2)

ومنها : قوله فى كتاب الحجّ (باب القران بين الأسابيع) بعد نقل الاختلاف فى لفظ خبر ذكره من تهذيب الأحكام ، حيث قال : «كان السهو معلوماً منه رضى الله عنه فإنّ الشَّيخ باعتبار كثرة التصنيف حصل منه السهو الكثير ، ونحن نشير إليها فى ضمن إيرادنا النسخ الأُخر من الكتب ، لكن قلّما يكون مغيّراً للمعنى وكأنّ مساهلته رضى الله عنه باعتبار تجويزه النقل بالمعنى» . (3)

ومنها : قوله بعد نقل أخبار فى آخر كتاب الخمس (باب الحقّ المعلوم والماعون) ، حيث قال : «الظاهر أنّ الصَدوق نقل أكثر هذه الأخبار بالمعنى اختصاراً» . (4)

نقل الصدوق عن الكافى فى الفقيه ، والشَّيخ فى التهذيبين عن الفقيه

يقول الشارح _ بعد نقل مرسلة الصّدوق عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال : كلّ ماء طاهر إلاّ ما علمت أنّه قذر _ : «هذا الخبر بهذه العبارة غير مذكور فى الأُصول ، والّذى ظهر لنا من التتبع أنّ مرسلات الصَدوق أكثرها من الكافى ، وهذا الخبر موجود فى كتاب محمّد بن أحمد بن يَحيى بن عمران الأشعرى برواية الشَّيخ على النحو الّذى ذكره

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 432 .
2- للتفصيل أُنظر : روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 452 ، وج 2 ، ص 385 و667 ، وج 3 ، ص 191 ، وج 8 ، ص 568.
3- روضة المتّقين ، ج 4 ، ص 557 .
4- المصدر السابق ، ج 3 ، ص 145 . وللتفصيل أُنظر : ج 2 ، ص 555 و660 .

فی الکافی (1) ، والمذکور فیه طریقان : أحدهما مرسل ، والآخر فیه جهالة عن حماد بن عثمان .

وفی کتاب محمّد بن یَحیی عن حماد بن عیسی ، قال : قال أبو عبداللّه علیه السلام : الماء کلّه طاهر حتّی یعلم أنّه قذر . (2) وروی الشَّیخ فی المُوَثَّق عن عمّار ، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال : کلّ شیء نظیف حتّی تعلم أنّه قذر . (3) فیمکن أن یکون النقل بالمعنی أو کانت نسخة الصَدوق علی الوجه الّذی نقله . وعلی أیّ حال فالظاهر صحَّة الخبر لکونه فی أصل حمّاد بن عثمان وحمّاد بن عیسی وعمّار ، وإذا وجده فی الاُصول من الثقات ، فالظاهر أنّه یمکنه الجزم بأنّه من قول الصادق علیه السلام وعلی ذلک یجب أن تحمل مرسلاته وإن کان بحسب الظاهر عن الکافی .

ویمکن أن یکون الصَدوق قابل الکافی أوّلاً مع الاُصول ووجده صحیحاً ، وعند التصنیف لم یلاحظها باعتبار الجزم الّذی حصل له قبله» . (4)

کان هذا قول الشارح فی ابتداء شرحه (کتاب الطهارة) ، ثمّ إنّه بعد ذلک جزم وصرح فی مواضع متعددة بکثرة استفادة الصَدوق من الکافی (5) ، وأنّ مداره کان علیه وعلّلها بالسهولة لما فی الکافی من صحَّة النظم فی الأبواب بخلاف الاُصول والکتب المعتبرة ، فإنّه لیس لأحد منها هذا النظم .

1- الکافی ، ج 3 ، ص 1 ، ح 2 و3 .
2- المصدر السابق ، ح 3 (وفیه : «حماد بن عثمان» بدل «حماد بن عیسی») ؛ تهذیب الأحکام ، ج 1 ، ص 215 ، ح 620 (وفیه : «محمّد بن أحمد بن یحیی» بدل «محمّد بن یحیی») .
3- تهذیب الأحکام ، ج 1 ، ص 285 ، ح 832 .
4- روضة المتّقین ، ج 1 ، ص 32 _ 33 .
5- اُنظر : روضة المتّقین ، ج 1 ، ص 308 و438 ، وج 3 ، ص 17 و20 و93 ، وج 4 ، ص 446 _ 447 ، وج 7 ، ص 97 .

هذا بالنسبة إلى الصَدوق وقد استظهر الشارح أنّ الشّيخ أيضاً استفاد فى التهذيبين من الفقيه ، صرّح بذلک فى مواضع منها قوله فى كتاب الحجّ (باب ما يجزى عن المعتق عشية عرفة من حجّة الإسلام) _ بعد قول الصّدوق : «روى عن معاوية بن عمّار» _ : «فى الصحيح كالشَّيخ على الظاهر وإن كان الأظهر أنّه أخذ الشَّيخ من هذا الكتاب (1)، كما هو المجرب من أنّه كلما يذكر من آخر السند فهو منه غالباً» (2) .

ص :98

1- أى الفقيه .

2- روضة المتّقين ، ج 5 ، ص 37 . وللتفصيل اُنظر : ج 6 ، ص 70 و212 .

الفصل الرابع : أعلام الجرح والتعديل ومناهجهم

اشاره

مقدمة فی کلّیات علم الرجال

ألّف عُلَماء الشیعة منذ حیاة الإمام الکاظم علیه السلام حتّی عصرنا الحاضر مصنفات جَمَّة فی علم الرجال مابین مختصر ومطوّل ، والأهم منها ما ألّفه قدماء أصحابنا ؛ لأنّ آراءهم مستندة إلی النقل عن مشایخهم بخلاف المتأخّرین ، فإنّهم یکتبون فی کتبهم آراء القُدَماء فقط ، وکتبهم عبارة عن جمع أقوال القُدَماء ، غایة الأمر سعیهم فیما تعارض من الأقوال فی حال بعض الرواة اختیار القول الراجح وذکر وجه ترجیحه أو الجمع بینهما مهما أمکن ، فإنّ السلسلة قد انقطعت بعد الشَّیخ ، فلابُدّ للمتأخّرین من الاعتماد علیهم .

وبعد هذا _ مع الأسف _ لم یصل إلینا من کتب القُدَماء إلاّ ستة منها ، وهی :

1 . رجال البرقی المعبّر عنه فی الفهرست للشَّیخ ب_ «طبقات الرجال» .

2 . رجال الکشّی المعبّر عنه ب_ «اختیار الرجال» ؛ لأنّ الّذی وصل منه إلی المتأخّرین اختیار الشَّیخ من أصل الکتاب .

3 . الرجال لشَّیخ الطائفة .

4 . الفهرست له أیضاً .

5 . الرجال للنجاشی ویعرف الکتاب ب_ «رجال النجاشی» .

6 . الرجال لابن الغضائری .

ونظراً إلى وقوع التعارض أحياناً بين أقوال مؤلّفى الأُصول السـتّة ولزوم اختيار القول الراجـح ، يجب على الباحث فى هذا الفنّ معرفة مراتب ضبطهم وبصـيرتهم بأحوال الرواة ، وكذا منهجهم فى تضـعيف الرواة . وقد تكلّم المجلسـى الأوّل فى ثلاثة منهم وهم : النجاشى والشَّيخ وابن الغضائرى ، ولم يقل شـيئاً فى البرقى والكشّى ؛ لأنّ رجال البرقى ليس موضوعاً لذكر الوثاقة والضعف ولا يوجد فيه أىّ تعديل وتجريح ، فموضوع الكتاب معرفة طبقات الرواة وفائدته معرفة المسند من الأحاديث وتمييزه عن المرسل ، ورجال الكشّى أيضاً اختصّ بذكر ما ورد مسـنداً بشأن الرواة من جرح أو تعديل وقلّما يوجد فيه حكم المؤلّف وربّما ذكر فيه أخباراً متعارضة بشأن الشـخص الواحد ممّا يتعسّر على الباحث ترجيح بعضها على بعض ، مضافاً إلى أنّ ما وصل منه إلى المتأخّرين اختيار الشَّيخ من أصل الكتاب .

فنـذكر فى هـذا الفصل ما قاله الشارح فى نفس المشايـخ الثلاثة أوّلاً ، ثمّ نعقبها بما قاله فى منهجهم فى التضـعيف والردّ عليهم سـيّما ابن الغضائرى ، لكن نقدّم على كلّ ذلک بعض ما أفاده فى كليات علم الرجال .

المدار فى علم الرجال الاعتماد على الظن

سيأتى شرح هذا الموضوع فى الذيل .

الأسماء المشتركة فى الأسناد تنصرف إلى المشهورين

سيأتى شرح هذا الموضوع فى العنوان التالى .

ذكر تدليس جماعة من المجتهدين

أ ـ مدار الرجال ومعرفتهم بالظنون لا بالعلم ، فإنّه لو روى أحد عن زرارة عن أبى جعفر عليه السـلام ، فإنّ الظن أن يكون زرارة المشـهور ، ويحتمل أن يكون المسمّى بزرارة متعدداً . ولما كان روايتهم نادرة لم يذكروه ، كما احتمل فى رواية حمّاد عن حريز

واحـد من فحول الفضـلاء أن يكون حمّـاد من المجاهيـل ، وقـال فى المعتبر : « (إنّه مشترک) (1) ، لكنّه عنه عجيب والحـقّ معه بحسـب الاحتمال ، لكنه لو فتـح هـذا الباب فى الرجال انسـد باب المعرفة ، كما لا يخفى على الخبير . وليس انّه اشـتبه عليه حاشا ، بل اضـطر إلى ذلک لمعارضـته أخبار أُخَر وللأُصول والقواعد كما هو شأن كثير منهم ، فإنّ جماعة من المتأخّرين إذا أرادوا العمل بخبر أبى بصير يقولون : وفى الصـحيح عن أبى بصـير ، ولو أرادوا ألاّـ يعملوا يقولون : إنّه واقفى أو مشترک أو ضـعيف ، ويعتـذرون بأنّ مرادنا من الصـحّة ، الإضافية وأمثال ذلک . وفى الخبر الّذى يريدون أن يعملوا به وكان فيه محمّد بن عيسـى أو محمّد بن عيسـى عن يونس ، يقولون : فى الصـحيح ، وإذا كان فى ذمّ زرارة ، قالوا : فيه ابن عيسى وهو ضعيف . فتدبّر ولا تكن من المقلدين » . (2)

ب ـ يقول الشارح فى شـرح رجال الفقيه عند ترجمة محمّد بن ميسـر الّذى وثّقه النجاشى : «واعلم أنّه قد يقع فى الأخبار بعنوان محمّد بن ميسـره بزيادة الهاء ، والظاهر أنّه هو للتصـريح باسم جدّه أيضاً فى أخبار أُخَر ، ويؤيده تصحيح العلاّمة وغيره أخباره وإن ذكر الشَّيخ محمّد بن ميسرة الكندى مجهولاً فى أَصحاب الصادق (3) عليه السـلام مع احتمال الوحدة ، ومع التعدد لا يضر أيضاً ؛ لأنّ المطلق ينصرف إلى المشاهير بقرينة الكتاب والرواة ، كما فى نظائره من الأجلاء ، واللّه تعالى يعلم» . (4)

حجّية توثيقات المتأخّرين

وسيأتى بيانه فى العنوان التالى .

1- لم نجده فى المعتبر .

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 271 _ 272 .

3- رجال الطوسى ، ص 295 ، الرقم 4304 .

4- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 452 _ 453 . وللتفصيل اُنظر : المصدر نفسه ، ص 188 .

مدار القدماء فی توثیق الرواة عدم وجود الغلط فی کتبهم

یقول الشارح فی أوائل شرح المشیخة : « . . . وأمّا ما ذکره بعض الأصحاب أنّه یشترط فی المزکی أن یکون عدلین وبالغ فی اشتراطه بوجوده کثیرة رداً علی شیخنا البهائی رحمه الله ، وذکر شیخنا وجوهاً فی الرد علیه فعلی تقدیر الاشتراط لا یوجد رجل لم یوثّقه عدلان . وقسّم هذا الفاضل (1) الأخبار علی (صحی) و(صحر) بما یکون صحیحاً عنده ، وصحیحاً عند الجمهور وأسقط أکثر الأخبار الصحیحة عن الصحّة عنده ظناً منه أنّ من لم یوثّقه القدماء فلیس بثقة ولم یعتبر توثیق العلاّمة والسیّد ابن طاووس والشهید الثانی ، بل أکثر الأصحاب بشبهة أنّهم ناقلون عن القدماء .

وهذا خیال ضعیف ؛ لأنّ المدار علی الشهادة ، ومن أین علم أنّ هؤلاءِ الأجلاء شهدوا کذباً ، بل جمیع أصحابنا ، حیث عدّوا أخبارهم صحیحة ، مع أنّهم لو ذکروا وجه الصحّة _ کابن داوود والمتأخّرین بأنّه قالوا : ثقة رجال الشَّیخ أو الفهرست _ لکان له وجهاً ، وإن کان الظاهر من قولهم : «ثقة» الحکم بالتوثیق ، وذکر هؤلاءِ لتقویة قوله .

نعم ، إن قالوا : «وثّقه الشَّیخ أو النجاشی» فهو نقل التوثیق عنهما ، علی أنّ حکم القدماء بتوثیق من وثّقهم کان أیضاً من النقل ، فینبغی ألاّ یعتمد علی توثیق أحد ، سیّما إذا کان بمجرد نقلهم من الکتاب ؛ لأنّه تقدّم الأخبار بأنّه لا یجوز التعویل علی الکتابة .

فإن قال : إنّه لم یصل إلینا توثیق هؤلاء الأجلاء فکیف یعتمد علی تزکیتهم؟

قلنا : وصل إلینا متواتراً أو مستفیضاً ثقتهم وعدالتهم مع تتبع کتبهم الواصلة إلینا متواتراً ، ویعلم من تقواهم أنّ مثل العلاّمة _ مع کونه آیة اللّه فی العالمین _ لا یجزم بفتوی غالباً ومداره علی الإشکال والنظر ، بل الظاهر للمتتبع أنّ مدار القدماء فی التوثیق کان علی هذا ؛ فإنّ محمّد بن أبی عمیر کان ینقل فی کتابه عن زرارة ومحمّد بن

1- أی حسن بن زین الدین صاحب المعالم .

مسلم وبريد وغيرهم ، وكانت كتبهم عندهم وكانوا ينظرون إلى الكتب ويقابلونها مع كتبهم ولا يحصل المخالفة فى شىء من الفاء والواو ، فيعلمون أنّهم كانوا ثقات وكان مدارهم على ذلک .

ومتى سمعت أنّ أحداً من الضعفاء شرب خمراً أو قامر أو فعل صغيرة؟ وحاشاهم أن يفعلوا أمثال هذه المخالفات ، بل كان ضعف الحديث غالباً بنسيان فى النقل ، ولو فعل فى خبر مثل ذلک كانوا لا يعتمدون على كتابه ولا ينقلون عنه وكانوا يسمونه كذاباً ؛ فإنّه روى عن وهب بن وهب أنّه نقل خبراً للمنصور فى جواز الرهان على الطير ، وكذا عن حفص بن غياث للرشيد مع أنّ الخبر الّذى رواه ذكره المصنف وحكم بصحّته ، لكن لا يدلّ على المطلوب ، وإنّما كان فيه ذكر الريش وهو كناية عن السهم فتوهما الإطلاق وذكراه لهما ، فلهذا سموهما كذابين . ومن تتبع الأخبار والآثار لا يبقى له شكّ فيما ذكرناه ولا يحتاج إلى إدراک الزمان ، حتّى يحكم بتوثيق أحد فإنّا لم ندرک الشهيد الثانى ولا الأردبيلى ونجزم بعدالتهما وثقتهما لما تواتر ذلک وتتبعنا آثارهما ، بل الغالب فى حكمهم بالضعف إمّا روايتهم الأخبار الّتى وردت فى أسرار الأئمّة ، أو كانوا يروون من العامة للتأييد وكانوا يسمونه مخلّطاً ولا يعتمدون على كتبهم لذلک» . (1)

إطلاق التوثيق فى الكتب الرجالية يدلّ على أنّ الرجل إمامى

يقول الشارح فى باب المتعة من كتاب النكاح بعد نقل روايات وقع فى سندها سيف بن عميرة ما يدلّ على هذا المعنى ، حيث قال : «... فعمل بها جماعة من الأصحاب ولم يعمل بها الأكثر ؛ لأنّه واحد لاشتراک سيف فى الجميع وهو وإن كان ثقة ، لكن نقل عن ابن شهرآشوب المازندرانى أنّه واقفى وإن كان الحكم بوقفه به

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 17 _ 18 .

مشكلاً ؛ لأنّ عُلَماء الرجال ذكروه بالتوثيق ولم يذكروا وقفه ولو كان لما خفى عليهم» . (1)

المبحث الأوّل : فيما قاله الشارح فى مشايخ الجرح والتعديل

اشاره

1 . النجاشى

هو أبو العبّاس أحمد بن على بن أحمد النجاشى الأسدى (372 _ 459هـ) .

قال العلاّمة الحلّى فى الخلاصة عند ترجمة الرجل : «إنّه ثقة ، معتمد عليه عندى ، له كتاب الرجال ، نقلنا منه فى كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة ، وله كتب أُخر ذكرناها فى الكتاب الكبير» . (2)

وقال الميرداماد فى الرواشح : «واعلمن أنّ أبا العبّاس النجاشى شيخنا الثقة الفاضل الجليل القدر ، السند المعتمد عليه .. .» . (3)

وقال الحر العاملى فى أمل الآمل : «إنّ أحمد بن العبّاس النجاشى ثقة ، جليل القدر ، يروى عن المُفيد» . (4)

وبعد هذا فاعلم أنّ موقف الشارح هنا هو المشهور من أنّ النجاشى معتمد عليه ويجوز التعويل عليه فى معرفة الرواة ، بل أكثر من ذلك بالنسبة إلى سائر عُلَماء الرجال ، لكن لا ينفى عنه الخطأ بالكل ، فإنّه قال فى ترجمته : «وثّقه العلاّمة ، بل أكثر الأصحاب لأنّهم يعتمدون عليه فى التعديل والجرح . وهو ثبت كما يظهر من التتبع ، لكنّه يقع منه الاجتهاد الغلط فى بعض الأوقات ، ويظهر منه أنّه اجتهاده _ كما نبّهْنا عليه

1- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 477 .
2- خلاصة الأقوال ، ص 72 ، الرقم 118 .
3- الرواشح السماوية ، ص 76 ، الراشحة العشرون .
4- أمل الآمل ، ج 2 ، ص 15 ، الرقم 30 .

وسننبه أيضاً إن شاء اللّه _ ، ولكنّه أثبت من الجميع (أى جميع عُلَماء الرجال) كما يظهر من التتبع التامّ ، واللّه تعالى يعلم» . (1)

وقد أشار الشارح إلى اثنين من تلك الأغلاط ، أحدهما فى كتاب النكاح ، حيث يقول : «... مثل ما رواه الشَّيخان فى الصحيح عن أبى عبداللّه الفرّاء ، والظاهر أنّه سليم الثقة وإن ذكره النجاشى مرّتين ، لأنّ مثل هذا فى كتابه كثير» . (2)

وثانيهما فى ترجمة محمّد بن جعفر بن بطّة ، حيث ضعّفه النجاشى بما لا يراه الشارح من أسباب الضعف . وسنذكر نصّ عبارته عند كلامه فى منهج عُلَماء الرجال فى التضعيف . وهذه الأغلاط غير ما وقع منه من متابعة ابن الغضائرى _ الّذى ستأتى ترجمته _ فى معنى الغلوّ وجرح كثير من أصحاب أسرار الأئمّة عليهم السلام بذلك ، وسيأتى تفصيل ذلك فى نصوص الشارح .

2 . الشَّيخ

هو أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (385 _ 460هـ) الملقّب بـ «شيخ الطائفة» و«الشَّيخ» على الإطلاق ، ألّف كتابين فى علم الرجال هُما الفهرست والرجال ، وقد تقدّم فى ترجمة النجاشى أنّ الشارح يقدّم النجاشى عليه وعلى سائر عُلَماء الرجال ، لكونه أثبت . ومع ذلك سيأتى فى بعض العناوين التالية أنّ الشارح قد يرجح الشَّيخ عليه ، لتبحره فى العلوم المختلفة .

ثمّ إنّه لم يذكر فى شأن الشَّيخ إلاّ شيئاً قليلاً وهو أنّ الشَّيخ يراعى علوّ الإسناد فى الإجازات ، فقال فى ترجمة عبداللّه بن سعيد ، أبو شبل الأسدى ما لفظه : «أبو شبل ، له كتاب ، روى عنه القاسم بن إسماعيل (الفهرست) (3) . والظاهر أنّه ذكر القاسم بن إسماعيل

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 331 .
2- المصدر السابق ، ج 8 ، ص 440 .
3- الفهرست ، ص 191 ، الرقم 863 .

كثيراً ؛ لأنّه كان معمّراً ، والطريق إليه عالى الإسناد فإنّه يروى الكلينى ، عن حميد بن زياد ، عن القاسم ، عن أصحاب أبى عبداللّه عليه السلام ، والشَّيخ يراعى علوّ الإسناد فى الإجازات كثيراً فلا تغفل» . (1)

3 . ابن الغضائرى

هو أبو الحسين أحمد بن الحسين البغدادى ، الشهير بـ«ابن الغضائرى» ، لم يعلم سنة وفاته ، ولكنّه تُوفّى فى أواسط القرن الخامس .

لا يوجد فى كلام القُدَماء توثيق صريح للرجل ، لكن وَصَفَهُ بعض المتأخّرين بمدائح جليلة تزيد على وثاقته وعدّوه من الأعلام . (2) وقد نسب إليه كتاب فى الرجال ، وقيل إنّه لوالده الحسين بن عبيد اللّه ، وذلک الكتاب اختفى خبره حتّى وجده أحمد بن طاووس (ت 673هـ) منسوباً إليه (أى إلى ابن الغضائرى) . فلم يصل الكتاب إلى المتأخّرين بطرق صحيحة .

وقد ذكر فى هذا الكتاب الضِّعَفاء من رجال الشيعة على وجه الخصوص حسب اعتقاد مصنّفه ، وجرّح فيه رجالاً لم يسبقه أحد بجرحهم ، بل ضعّف رجالاً وثّقهم أعلام الفنّ مثل النجاشى والشَّيخ ، فحصل بحثاً عظيماً فى حال المؤلّف وقيمة كتابه ، ورأى الشارح فى الرجل وكتابه هو :

أولاً : أنّ الكتاب من تأليفات ابن الغضائرى لا والده الحسين بن عبيد اللّه .

ثانياً : أنّ الرجل مجهول الحال حتّى عند العلاّمة ، ولهذا يقدّم توثيق النجاشى والشَّيخ على جرحه ، وأنّه لم يكن بصيراً بالرجال .

ثالثاً : أنّ تجريحاته وقعت لمصلحة هى دفع تمسک الغُلاة بأخبار عدد من خواص

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 383 .

2- أُنظر : سماء المقال ، ج 1 ، ص 23 وما بعدها .

الأئمّة عليهم السلام للاحتجاج علينا . صرّح وأوضح كلّ ذلک فی مواضع :

منها : ما قاله فی ترجمة الرجل ، حیث قال : «أحمد بن الحسین بن عبید اللّه بن إبراهیم الغضائری ، الظاهر أنّه الّذی کتب جزءاً فی ذکر الضُعَفاء ، ولم یذکر أصحابنا فیه مدحاً ولا ذمّاً .

ولکن لما کان العلاّمة رحمه الله یدخل علیه الشکّ من جرحه ، یتوهم أنّه یعتقد أنّه ثقة ولیس کذلک ، لأنّ هذا المعنی من لوازم البشریة أنّه یدخل علی النفس بعض الشکّ من قول الفاسق أیضاً .

وظهر من کثیر من الموارد أنّه لم یکن له قوة التمییز مع وجود معنی ، وهو أنّ الغُلاة وأمثالهم من المبتدئة کانوا یستمسکون بأخبار من جماعة یتوهم من کلامهم الغلوّ کنقل المعجزات من الأئمّة علیهم السلام ویفترون علیهم الأباطیل ، ولهذا المعنی یقدح أمثال هؤلاء المیزین فیهم بأنّهم من أصحابنا _ کما مرّ فی أبی هاشم الجعفری ، وفی محمّد بن أبی عبداللّه الأسدی مع أنّهما من أرکان الدین وروی الأخبار الکثیرة فی علوّ شأنهما ، وکذا فی غیرهما _ لئلاّ یتمسک بأخبارهم المبتدئة .

ولهذا یقدّم العلاّمة توثیق الشَّیخ والنجاشی علی جرحه ، مع أنّه ذکر العلاّمة وغیره فی الکتب الأُصولیة أنّ الجرح مقدم علی التعدیل . ویعترض علیه من لا معرفة له بأنّه مخالف لقوله وقولهم ، وفی الحقیقة هذا قدح فی جمیع أصحابنا لعملهم بأخبارهم ، فتدبّر ولا تکن من المقلدین الجاهلین» . (1)

ومنها : ما ذکره فی ترجمة إبراهیم بن عمر بعد نقل کلام العلاّمة ، فقال : «(إنّه) شیخ من أصحابنا ثقة ، من أصحاب الباقر والصادق علیهماالسلام ذکر ذلک أبو العباس وغیره (النجاشی) (2) . له أُصول رواها عنه حماد بن عیسی (رجال الشَّیخ) (3) . یکنّی أبا إسحاق ،

1- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 330 _ 331 .
2- رجال النجاشی ، ص 20 ، الرقم 20 .
3- رجال الطوسی ، ص 123 ، الرقم 1235 .

ضعيف جدّاً (الغضائرى) . (1)

وقال العلاّمة _ بعد ذكر كلام النجاشى وابن الغضائرى _ :والأرجح عندى قبول روايته وإن حصل بعض الشكّ بالطعن فيه . (2)

بل لا يحصل الشكّ ، لأنّ أُصوله معتمد الأصحاب بشهادة الصَدوق والمُفيد ، ووثّقه الثقتان والجارح مجهول الحال ، ولو لم يكن كذلك لكان عليه أن يقدّم الجرح ، كما ذكره العلاّمة فى كتبه الأُصولية» . (3)

ومنها : ما ذكره فى ترجمة محمّد بن إسماعيل البرمكى بعد نقل كلام العلاّمة أيضاً ، فقال : «محمّد بن إسماعيل البرمكى ، ابن أحمد بن بشير ، المعروف بصاحب الصومعة أبو عبداللّه ، سكن قم وليس أصله منها ، ذكر ذلك ابن نوح وكان ثقة مستقيماً . له كتب روى عنه محمّد بن جعفر الأسدى (النجاشى) (4) . ضعيف (ابن الغضائرى) (5)

. وقول النجاشى عندى أرجح (الخلاصة) (6) . وكأنّه لعدم توثيق ابن الغضائرى فى كتب الرجال» . (7)

ثمّ إنّه سيأتى فى العناوين التالية تصريح الشارح بأنّ لابن الغضائرى منهجاً خاصاً فى التضعيف ، فمتى رأى أنّ الراوى نقل خوارق العادات والعجائب عن الأئمّة عليهم السلام بادر إلى جرحه واتّهمه بالوضع ، حيث إنّه يعتقد ذلك غلوّاً ، وهذا خلاف الرؤية الصحيحة والمتداولة بين عُلَماء الرجال ؛ لأنّهم ينقلون فى أحوال الرواة ما أخذوه من مشايخهم

1- الرجال لابن الغضائرى ، ص 36 ، الرقم 2.
2- خلاصة الأقوال ، ص 51 ، الرقم 15.
3- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 35 _ 36 .
4- رجال النجاشى ، ص 341 ، الرقم 915 .
5- الرجال لابن الغضائرى ، ص 97 ، الرقم 146 .
6- خلاصة الأقوال ، ص 258 ، الرقم 887 .
7- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 234 .

أو ما كان معروفاً عند الطائفة ، على أنّ نقل المعجزات عن الأئمّة عليهم السلام وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ليس غلوّاً ، وسيأتى تصريح الشارح بذلک .

المبحث الثانى : فى منهج المشايخ الثلاثة فى التضعيف

يقول الشارح فى كتاب الطهارة (باب المياه) فى ذيل روايـة رواها جابر بن يزيـد الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السـلام : «الّذى ظهر لنا من التتبع أنّه ثقة جليل من أصـحاب أسـرار الأئمّة وخواصهم والعامة تضعفه لهذا ، كما يظهر من مقدّمة صحيح مسلم وتبعهم بعض الخاصة ، لأنّ أحاديثه تدلّ على جلالة الأئمّة عليهم السلام ولما لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح فى رواته . وإذا تأمّلت أحاديثه يظهر لک أنّ القدح ليس فيهم ، بل فى من قدحه باعتبار عدم معرفة الأئمّة ـ صلوات اللّه عليهم ـ كما ينبغى والّذى ظهر لنا من التتبع التامّ أنّ أكثر المجروحين سبب جرحهم علو حـالهم ، كمـا يظهر من الأخبـار الّتى وردت عنهم عليهم السـلام : اعرفوا منـازل الرجال على قـدر رواياتهم عنّا . (1) والظاهر أنّ المراد بـ (قـدر الروايـة) ، الأخبار العاليـة الّتى لا يصل إليها عقول أكثر الناس ، وورد متواتراً عنهم عليهم السـلام : إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ ملک مقرب ، أو نبى مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن اللّه قلبه للإيمان . (2)

ولذا ترى ثقة الإسـلام ، وعلى بن إبراهيم ، ومحمّد بن الحسن الصـفّار ، وسـعد بن عبداللّه ، وأضرابهم ينقلون أخبارهم ويعتمدون عليهم ، وابن الغضائرى المجهول حاله وشخصه يجرحهم ، والمتأخّرون ـ رحمهم اللّه تعالى ـ يعتمدون على قوله ،

1- رجال الكشّى ، ص 3 ، ح 1 .

2- بصائر الدرجات ، ص 42 ، ح 7 ؛ الخصال ، ص 208 ، ح 27 ؛ معانى الأخبار ، ص 189 ، ح 1 ؛ الأمالى ، للصدوق ، ص52 ، ح 6.

وبسببه يضعف أكثر أخبار الأئمّة _ صلوات اللّه عليهم _ . (1)

للتفصيل أُنظر العنوان التالى .

قدح بعض الرجال لنقلهم خوارق العادات عن الأئمّة

صرّح الشارح بذلک المعنى فى ترجمة عدّة من الرجال ، نذكر منهم :

أ _ « جعفر بن محمّد بن مالک ، كوفى ثقة ، ويضعّفه قوم . روى فى مولد القائم أعاجيب ، لم يرو عنهم عليهم السلام . (2) وروى شيخ الطائفة عنه كثيراً فى كتاب الغيبة ، وكذا الصَدوق فى كتبه سيّما فى إكمال الدين وذكر الأعاجيب . ولاشكّ فى أنّ اُموره عليه السلام كلّها أعاجيب ، بل معجزات الأنبياء _ صلوات اللّه عليهم _ كلّها أعاجيب ، ولا عجب من ابن الغضائرى فى أمثال هذه ، والعجب من الشَّيخ ؛ لكن الظاهر أنّ الشَّيخ ذكر ذلک لبيان وجه تضعيف القوم لا للذم .

وقال النجاشى : سمعت من قال : كان فاسد المذهب والرواية . ولا أدرى كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو على بن همام ، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزرارى رحمهماالله له كتب روى عنه محمّد بن همام (النجاشى) . (3)

والعجب من النجاشى أنّه مع معرفته هذه الأجلاء وروايتهم عنه كيف سمع قول جاهل مجهول فيه ! والظاهر أنّ الجميع نشأ من قول ابن الغضائرى كما صرح به النجاشى ، حيث قال : كان ضعيفاً فى الحديث ، قال أحمد بن الحسين : كان يضع الحديث وضعاً . (4)

فانظر أنّه متى يجوز نسبة الوضع إلى أحد لرواية الأعاجيب والحال أنّه لم يروها

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 94 _ 95.

2- رجال الطوسى ، ص 418 ، الرقم 6037.

3- رجال النجاشى ، ص 122 ، الرقم 313.

4- المصدر السابق .

فقط ، بل رواها جماعة من الثقات .

ومن الأعاجيب الّذى رووا عن حكيمة بنت الجواد عليه السلام من حضورها وقت الولادة وظهور المعجزات فى ذلک الوقت ، وظهور طير ودفع أبى محمّد عليه السلام الصاحب عليه السلام إلى الطير فغاب وكان يجىء به فى كل أربعين يوماً مرّة ، وأمثاله . وهذا العجيب رواه جماعة كثيرة عن حكيمة _ رضى اللّه تعالى عنها _ ، فهذا المعنى أعجب أو وجوده _ صلوات اللّه عليه _ فى سبعمئة سنة؟ ، وليس كلّ ذلک بعجيب من قدرة اللّه تعالى .

ولما رأيناهم يضعفون بعض الأصحاب لبعض الأشياء والمعجزات كثيراً لا نجزم بقولهم بمجرد ما لم يذكروا سبب القدح ، كما ذكره جماعة من لزوم ذكر سبب الجرح فى الجارح ، فإنّ للناس فيه مذاهب مختلفة وآراء متشتتة ، واللّه تعالى يعلم» . (1)

ب _ يقول الشارح فى كتاب الوصية (باب الرجل يوصى بوصية .. .) عند نقل الصَدوق رواية وقع فى إسنادها سهل بن زياد ما نصّه : «وثّقه الشَّيخ فى الرجال (2) وضعّفه النجاشى (3) ، لكنه معتمد الكلينى والمصنف وابن الوليد . والعمدة فى تضعيفه أنّه روى بعض الأخبار الدالّة على علو رتبة الأئمّة عليهم السلاموهذا أخرجه ابن عيسى من قم مع جماعة منهم أحمد بن محمّد بن خالد ، وبعده طلب أحمد وتاب ومشى فى جنازته حافياً حاسراً .

والظاهر أنّ الإخراج كان من الاجتهاد وغلطه فى الاجتهاد كثير ، والجزم بضعفه مشكل مع شهادة عظماء أصحابنا بتزكيته وثقته وكثرة روايته ، مع أنّا لم نطلع على رواية تدلّ على غلوّه» . (4)

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 338 _ 339 .

2- رجال الطوسى، ص 387، الرقم 5699.

3- رجال النجاشى ، ص 185 ، الرقم 490 .

4- روضة المتّقين ، ج 11 ، ص 107 _ 108 .

ج ـ يقول الشارح فى شـرح المشيخة عند ترجمة محمّد بن سنان : «وثّقه المُفيد (1) وضعّفه الباقون ونسبوه إلى الغلوّ (2) ، وروى الكشّى أخباره فى الغلوّ ، ولا نجـد فيها غلوّاً ، بل الّذى يظهر منها أنّه كان من أصـحاب الأسـرار فلننقل ما رووه فيه لتعلم أنّ أكثر ما يرمون الأجلاء أمثال هـذه .. . فانظر أيها الأخ فى اللّه بعين الإنصاف فى هـذه الأخبار ، فإنّها ليست إلاّ معجزاته عليه السـلام ولاشكّ فى أنّ الأئمّة عليهم السلاممن حين الولادة يتكلمون .. . ولكن لما ذكر بعض من لا فهم له ضعّفه بهذه الأشياء» . (3)

تضعيف بعض أصحاب الأسرار كسراً لمذهب الغُلاة

قـد علمت ممّـا مرّ فى العنوانين السابقين أنّ الشارح يعتقـد أنّ جرح بعض الرواة من ناحيـة عُلَماء الرجال سـيّما ابن الغضائرى كان لنقلهم المعجزات وخوارق العادات عن الأئمّة عليهم السـلامفهم لعدم فهمهم هذه المعانى أنكروا وقوعها عن الأئمّة عليهم السلام وجعلوها غلوّاً فى منزلتهم ، واتهموا الّذين ينقلون هذه الأُمور بالوضع نصرة لمذهبهم الباطل .

لكن قـد تقدّم فيما قاله الشارح فى ابن الغضائرى أنّ له نظراً آخر أيضاً ، وهو وقوع تلكم التضـعيفات عن مصـلحة ، وهى دفع تمسك الغُلاة بأخبار عدّة من خواص الأئمّة عليهم السـلام للاحتجاج علينا ، فعُلَماء الرجال معترفون بجلالة الّذين أقدموا على جرحهم وصحَّة أحاديثهم ، لكن اضطروا إلى تضعيفهم لئلاّ يتخذ الغُلاة أحاديثهم نصرة لمذهبهم وحجّة علينا .

وإليک التفصيل من النصوص الّتى ننقلها عن الشارح :

أ ـ يقول الشارح فى نهاية ترجمة المعَلى بن خنيس ـ بعد نقل عبارات النجاشى

1- أُنظر : الإرشاد ، ج 2 ، ص 247 ـ 248 .

2- أُنظر : رجال النجاشى ، ص 328 ، الرقم 888 ؛ الفهرست ، ص 143 ، الرقم 609 .

3- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 29 ـ 34 . للتفصيل أُنظر : المصدر نفسه ، ص 77 ، وج 7 ، ص 162 ـ 163 .

وابن الغضائرى فى ضعفه والروايات المادحة عن الكشى _ : «فانظر أيها المنصف أنّه أىّ أشياء نسب إليه وهو فى أىّ مرتبة ، والّذى حصل لى من التتبع التام وعسى أن يحصل لک ما حصل لى أنّ جماعة من أصحاب الرجال رأوا أنّ الغُلاة _ لعنهم اللّه _ نسبوا إلى جماعة أشياءً ترويجاً لمذاهبهم الفاسدة كجابر ، والمفضل بن عمر ، والمعَلى وأمثالهم ، وهم بريئون ممّا نسبوا إليهم أن يضعفوا هؤلاء كسراً لمذاهبهم الباطلة حتّى لا يمكنهم إلزامنا بأخبارهم . وهكذا دأب العامة معنا فى نقل الأخبار عن جماعة منهم كأبى الطفيل ، وأبى نعيم ، وجابر بن عبداللّه ، وعبداللّه بن العباس وغيرهم ممّا لا يحصى وضعّفوهم ، بأنّهم روافض حتّى لا يمكننا إلزامهم بأخبارهم ، وتبعهم بعض أصحابنا فى الغُلاة .

فتدبّر حتّى يحصل لک العلم كما حصل لى ولا تجتر بجرح الفحول من أصحاب الأئمّة المعصومين عليهم السلام . وقرينة الوضع عليهم دون غيرهم أنّهم كانوا من أصحاب الأسرار وكانوا ينقلون معجزاتهم عليهم السلام فكانوا يضعون عليهم والجاهل بالأحوال لا يستنكر ذلک ، كما تقدّم أنّ المعَلى كان يقول : « إنّ الأئمّة عليهم السلام محدثون بمنزلة الأنبياء ، بل قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : عُلَماء اُمتى كأنبياء بنى إسرائيل . (1) فتوهموا أنّه يقول : إنّهم أنبياء » . (2)

ب _ يقول الشارح فى ترجمة محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدى _ بعد نقل ما ذكره الشَّيخ فى ترجمة الرجل من أنّه يرمى بالغلوّ (3) _ : «إنّ الشَّيخ لم يحكم بغلوّه وإنّما قال : «يرمى بالغلوّ» . والظاهر أنّه لما يرويه ما لا يفهمون من الأخبار المشتملة على المعانى الدقيقة فى فضائل أهل البيت عليهم السلام ، كما رواه الكلينى وابن بابويه فى كتبهما .

والّذى يخطر ببالى أنّ الباعث للمشايخ أو بعضهم على جرح أمثال هؤلاء أنّ الغُلاة

1- اُنظر : رجال الكشّى ، ص 247 .

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 278 _ 279 .

3- رجال الطوسى ، ص 365 ، الرقم 5423 .

لعنهم اللّه ـ إذا رأوا معجزة مشتملة على الإخبار بالمغيبات يجعلونها حجّة لهم بأنّه لا يعلم الغيب إلاّ اللّه ، وأمثال هذه الأخبار كثيرة . وكذا مثل قولهم : نحن جنب اللّه ، ونحن باب اللّه ، ونحن وجه اللّه ؛ بل الأخبار الواردة فى رؤية اللّه محمولة على ألسنتهم على أنّ المراد برؤيته تعالى رؤية حججه ، كما قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَکَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ» (1) ، وتقدّم كثيراً .

ولما كان بعض الأجلاء ينقلون أمثال هذه الأخبار ويجعلها الغُلاة حجّة لهم ، فاضطروا إلى أن يجرحوا وينسبوا إلى الضعف أمثالهم لئلا يتخذها الغُلاة حجّة علينا» . (2)

التضعيف لذكر الأسانيد من دون المتون والمتون من دون الأسانيد

وسيأتى بيانه فى العنوان التالى .

التسرع إلى نسبة وضع الأخبار إلى الرواة

«محمّد بن عبداللّه بن المطلب الشيبانى أبو المفضل ، (كثير الرواية ، حسن الحفظ غير أنّه ضعّفه جماعة من أَصحابنا . أخبرنا بجميع رواياته عنه جماعة من أصحابنا) (الفهرست) . (3)

والظاهر أنّه كان من مشايخ الإجازة فلهذا يروى عنه الشَّيخ كثيراً .

أبو المفضل ، وضّاع ، كثير المناكير ، رأيت كتبه وفيها الأسانيد من دون المتون ، والمتون من دون الأسانيد ، وأرى ترك ما ينفرد به (ابن الغضائرى) . (4)

1- الفتح : 10 .
2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 447 ـ 448 . للتفصيل أُنظر : المصدر نفسه ، ص 281 ـ 282 (ترجمة المفضل بن عمر) .
3- الفهرست ، ص 140 ، الرقم 600.
4- الرجال لابن الغضائرى ، ص 98 ـ 99 ، الرقم 149.

الظاهر أنّ ذكر الأسانيد بدون المتون كان لبيان السند ، كما فى كتب الرجال والفهارس ، والمتون من دون الأسانيد ، كما فى كتب الفقه من معاصريه كعلى بن الحسين بن بابويه ، والنهاية للشَّيخ وكثير من كتب الفقه .

والغرض أنّ جرح أمثال هؤلاء بهؤلاء لا يجوز فى نظرنا ، وكيف يجوز نسبة وضع الأخبار إلى أحد بخصوصه ما لم يسمع منه أنّى وضعتها وإن كان الخبر موضوعاً ، فإنّا نقطع بوضع كثير من أخبار العامّة ، بل الخاصّة أيضاً كما فى الواقفة والغُلاة ، ولكن لا نعلم إلاّ أن يكون ينسبه إلى السماع من المعصوم عليه السلام ويكون خلافه معلوماً ولم يكن قابلاً للتأويل ، حتّى أنّ أخبار اليد والرجل الّذى نقلها العامّة ونقطع بخلافها يمكن تأويلها كما فعلته العامّة» . (1)

حكم الرجالى بالضعف ليس بجرح

أطلق المشايخ الثلاثة فى ترجمة كثير من الرواة لفظ «الضعيف» ولم يقيدوه لا بنفس الراوى ولا بروايته ، وقد فهم المشهور أنّ المراد حينئذٍ (عند الإطلاق) وجود الضعف فى نفس الراوى ولهذا عدّوه من ألفاظ الجرح (2) ، فصار هذا سبباً لتضعيف كثير من الأخبار .

لكِنّ الشارح يعتقد أنّ عُلَماء الرجال لم يريدوا دائماً من إطلاق هذا اللفظ ما فهمه منه المتأخّرون ؛ لأنّ تضعيفهم غير مقصور على الفسق ، فلعلّ منشأ حكمهم بالضعف سوء الضبط والرواية من غير إجازة .. . وغير خفى أنّ أمثال ما ذكر ليس منافياً للعدالة .

ولفظ الشارح فى ذلک المعنى هو : «.. . الحكم بالضعف ليس بجرح ، فإنّ العادل الّذى لا يكون ضابطاً يقال له : إنّه ضعيف ، أى ليس قوة حديثه كقوة الثقة ، بل تراهم

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 440 _ 441 .

2- أُنظر : معجم مصطلحات الرجال والدراية ، ص 93 .

يطلقون الضعيف على من يروى عن الضُعَفاء ويرسل الأخبار مع أنّ رئيس المُحَدّثين وثقة الإسلام وشيخ الطائفة دأبهم ذلک» . (1)

التضعيف لتخليط الراوى فيما يسنده

«محمّد بن جعفر بن أحمد بن بُطَّة المؤدِّب ، أبو جعفر القمّى ، كان كبير المنزلة بقم ، كثير الأدب والفضل والعلم ، يتساهل فى الحديث ويعلّق الأسانيد بالإجازات ، وفهرست ما رواه غلط كثير . وقال ابن الوليد : كان محمّد بن جعفر بن بطّة ضعيفاً مخلطاً فيما يسنده . له كتب روى عنه الحسن بن حمزة العلوى الطبرى وأبو المفضل الشيبانى (النجاشى) . (2)

الظاهر أنّ تخليطه كان لفضله وكان يعلم أنّ الإجازات لمجرد اتصال السند ، فكان يقول فيما أُجيز له من الكتب : أخبرنا فلان عن فلان . وهذا نوع من التخليط وكان الأحسن أن يقول : أخبرنا إجازة .

وكان الأشهر جواز ما فعله أيضاً مع أنّه كان رأيه الجواز ، وكان ابن الوليد كالبخارى من العامّة يشترط شروطاً غير لازمة ، وذكر مسلم بن الحجاج فى أوّل صحيحه شروطه واعترض عليه بأنّ هذه الشروط غير لازمة ، وإنّما هى بدعة ابتدعها البخارى ، وذكر جزءاً فى إبطال ما ذكره من الشروط ، وكذلک النجاشى والشَّيخ ، فإنّ الشَّيخ لتبحره فى العلوم كان يعلم أو يظن عدم لزوم ما ذكره النجاشى ، فلهذا اعتمد الشَّيخ على جميع إجازات ابن بطّة فى فهرسته ، فتدبّر فى أكثر ما يضعفون الأصحاب ، فإنّه من هذا القبيل» . (3)

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 396 .

2- رجال النجاشى ، ص 372 _ 373 ، الرقم 1019.

3- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 431 _ 432 .

التضعيف لاعتبار القراءة فى الإجازة

«محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين .. . ضعيف استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة ، وقال : لا أروى ما يختص بروايته . وقيل إنّه كان يذهب مذهب الغُلاة ، له كتب روى عنه ابن همام (رجال الشَّيخ) . (1)

والّذى يخطر ببالى أنّ تضعيف الشَّيخ باعتبار تضعيف ابن بابويه ، وتضعيفه باعتبار ابن الوليد كما صرح به مراراً ، وتضعيف ابن الوليد لكون اعتقاده أنّه يعتبر فى الإجازة أن يقرأ على الشَّيخ أو يقرأه الشَّيخ ويكون السامع فاهماً لما يرويه ، وكان لا يعتبر الإجازة المشهورة بأن يقول : أجزت لک أن تروى عنّى . وكان محمّد بن عيسى صغير السن ولا يعتمدون على فهمه عند القراءة ولا على إجازة يونس له ، ولهذا ضعّفه .

وأنت خبير بأنّه لا يشترط ذلک ، بل يكفى الإجازة فى الكتب ، بل لا يحتاج فى الكتب المتواترة إلى الإجازة» . (2)

1- العبارة كانت فى الفهرست (ص 140 _ 141 ، الرقم 601) لا فى الرجال.

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 53 _ 54 .

الباب الثانی : مصطلح الحدیث عند المُلاّ محمّدتقی المجلسی

اشاره

وفیه فصول :

1 . الفصل الأوّل : تصحیح الأخبار

2 . الفصل الثانی : معرفات الوضع

3 . الفصل الثالث : تنویع الخبر

4 . الفصل الرابع : طُرق تحمّل الحدیث

5 . الفصل الخامس : ألفاظ المدح والذمّ

6 . الفصل السادس : مصطلحات فی الدرایة والرجال

ص :119

الفصل الأوّل : تصحيح الأخبار

اشاره

إنّ لتصحيح الأخبار طريقين :

أحدهما : منهج المُتقَدّمين من أصحابنا ، وهو الحكم بصحَّة الروايات الّتى قامت القرائن الداخلية والخارجية على صدورها من المعصوم عليه السلام مثل التكرار فى المصادر الأوّليّة (الأُصول الأربعمئة والكتب المعتمدة) ، ولو كان بعض رجال الطريق إلى صاحب الخبر ضعيفاً ؛ لأنّ التكرار كاشف عن وجود أصل للحديث واهتمام الأصحاب بنقله ، وقد نطمئن ونذكر فى محلّه نصّ الشارح ـ إن شاء اللّه ـ على أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام لحضورهم فى مجالس الأئمّة عليهم السلام كانوا يميّزون ما صدر عن التَقِيّة عمّا صدر عنهم عليهم السلام للعمل ؛ فلم يكثروا فى نقل ما روى عنهم عليهم السلام تَقِيّة . فعدم اهتمام الأصحاب بنقل حديث وغرابته كان قرينة قويّة عند القُدَماء على أنّ الحديث لم يصلح للعمل حتّى وإن كان رجال طريقه ثقات ، وكذلک بالنسبة إلى ما اختلقه الوضّاعون (الغُلاة والمفوّضة) ، وقد اتّبع الأخباريون من علمائنا المتأخّرين طريق القُدَماء فى تصحيح الأخبار ، إلاّ أنّهم لعدم وصول المصادر الأوّليّة إليهم اتّفقوا على كفاية تصحيح القُدَماء .

ثانيهما : منهج المتأخّرين من أصحابنا وهو النظر فى رجال السند وتقسيم الصالح

للعمل إلى صحيحٍ وموثّقٍ وحسنٍ . وسنورد فى الفصل الثالث عبارات الشارح فى توضيح هذه الأقسام .

ثمّ إنّ الشارح أوضح إجمالاً طريق القُدَماء بصورة جيدة وذكر تفاوته مع طريق المتأخّرين ونتج عن ذلک ثمرة عمليّة ـ سنى ـ أتى ذكرها إن شاء اللّه ـ ، وذكر آراءه فى كيفية تصحيح كثير من الأخبار وكشف النقاب عن طريق العلاّمة فى تصحيح بعض الطرق الّتى ظاهرها الضعف وفقاً لمنهج المتأخّرين فى تصحيح الأخبار .

فالآن نشرع بذكر نصوص الشارح حول كلّ ذلک تدريجياً فى ذيل العناوين التالية :

دأب القُدَماء تصحيح الكتب لا النظر فى كلّ واحد من رجال السند

يقول الشارح فى أربعة مواضع من شرحه ما يوضح هذا المعنى ، ويستفاد من العبارة الثالثة والرابعة اللتين سنوردهما ثمرة رجاليّة ينبغى كمال الاعتناء بها . ونحن نوضح تلک الثمرة بعد نقل العبارة الرابعة ، فإليک نصوص الشارح :

أ ـ يقول الشارح فى ترجمة محمّد بن حسان بعد أن نقل عن النجاشى أنّه يروى عن الضُّعَفاء كثيراً (1) : «إنّ المعروف من دأب القُدَماء العمل بالكتاب وكلّ من كان يروى عن الضُّعَفاء أو يروى المراسيل فى كتابه كان ذلک نقصاً وضعفاً أمّا إذا كان الخبر الضعيف أو المرسل لمجرد التأييد فلا بأس ، وكلما تتبعنا من كتبهم كان كذلک أو كان من مراسيل المعتمدين المجمع عليهم أو كان ذكرهما بعد نقل الصحيح أو كان مضمونه متواتراً عندهم ، ولما وصل الأمر إلى المتأخّرين غفلوا عن دأبهم وصار الأخبار أكثرها ضعيفة ، وإن كانوا ينادون أنّها صحيحة وهى حجّة بيننا وبين ربّنا» . (2)

ب ـ يقول الشارح فى باب «حكم الحريم» من كتاب القضايا والأحكام بعد نقل

1- أُنظر : رجال النجاشى ، ص 338 ، الرقم 903 .

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 239 .

الصَدوق خبر وهب بن وهب ما لفظه : «الطريق إليه صحيح وهو وإن كان ضعيفاً ، لكن لما كان خبره مشهوراً ورواه الثقات من غير طريقه اعتمد المصنّف عليه ، بل الظاهر من أحوال القُدَماء أنّهم كانوا ينظرون إلى الكتاب ، فإن كان رواياته موجودة فى غير ذلک الكتاب وكان صاحبه ثقة فى النقل ولو بملاحظة الكتاب كانوا يعتمدون عليه» . (1)

ج ـ يقول الشارح فى ترجمة محمّد بن خالد البرقى : «واعلم أنّ الغالب فى إطلاقاتهم (2) أنّه ضعيف فى الحديث (3) أى يروى عن كلّ أحد ، واعتمادهم كان على الكتاب فحينئذٍ لا يمكن أن يعمل على الجميع أمّا على طريقة المتأخّرين فلا يضر نقله عن الضعيف ، لأنّهم ينظرون كلّ واحد من الرجال» . (4)

د ـ يقول الشارح فى ترجمة محمّد بن أحمد بن يَحيى ـ بعد ذكر استثناء ابن الوليد جماعة من رجال كتابه المسمّى بنوادر الحكمة ـ : «واعلم أنّ الاستثناء لكونهم يعتمدون على جميع ما فى الكتاب وأمّا عند المتأخّرين فلا حاجة لهم إليه ؛ لأنّهم يلاحظون من روى عنه» . (5)

أقول : عُلَماء الدراية يقولون إنّ قول الرجالى «ضعيف فى الحديث» وإن كانت هناک شبهة فى دلالته على القدح فى نفس الراوى ، لكن لاريب فى إفادة الذمّ فى رواية الراوى (6) هذا قولهم فى دلالة العبارة ، لكنهم لم يبحثوا عن السبب الّذى أوجب قول الرجالى تلک العبارة فى ترجمة عدد من الرواة بخلاف الشارح ، فإنّه عيّن السبب وهو عدم مبالاة الراوى فى الرواية عن الضُعَفاء .

1- روضة المتّقين ، ج 6 ، ص 242 . للتفصيل اُنظر العنوان التالى .
2- الضمير يرجع إلى عُلَماء الرجال كالنجاشى .
3- اُنظر : رجال النجاشى ، ص 335 ، الرقم 898 .
4- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 55 .
5- المصدر السابق ، ص 233 .
6- اُنظر : معجم مصطلحات الرجال والدراية ، ص 94 .

نعم ، وافقه بعض الأجلّة عند البحث عن دلالة قول الرجالى «ضعيف» على القدح فى نفس الراوى ، حيث قال : «نرى الأكثر يفهمون منه القدح فى نفس الرجل ، ويحكمون به بسببه ، ولا يخلو من ضعف ؛ لما سنذكر فى داوود بن كثير ، و .. . جعل كثرة الإرسال ذمّاً وقدحاً ، وفى جعفر بن محمّد بن مالك الرواية عن الضُعَفاء والمجاهيل من عيوب الضُعَفاء .. . ثمّ اعلم أنّه فرق بيّن ظاهر بين قولهم :

«ضعيف» ، وقولهم : «ضعيف فى الحديث» ، فالحكم بالقدح منه أضعف» . (1)

ثمّ لا يخفى أنّه لو فسّرنا وقبلنا أنّ السبب فى قول الرجالى «ضعيف فى الحديث» رواية الراوى أحياناً عن الضُعَفاء ، لابُدّ لنا أن نقبل أنّ تلك العبارة لا يمكن أن تفيد الذمّ حتّى فى رواية الراوى فضلاً عن دلالته على القدح فى نفس الراوى ؛ لأنّ المتأخّرين _ كما قال الشارح _ ينظرون إلى كلّ واحد من رجال السند ، فإذا روى الراوى الّذى قيل فى ترجمته تلك العبارة عن الثقة يأخذون منه ، وإذا روى عن المجروح لا يأخذون منه . فتلك العبارة لا تفيد شيئاً عند المتأخّرين .

المعتمد هو الكتاب

قد تقدّم فى العنوان السابق أنّ سيرة القُدَماء هى تصحيح الكتب ، ولو كان الراوى ممّن يروى عن الضُعَفاء لصار هذا موجباً لعدم اعتماد الأصحاب على كتابه . ثمّ إنّه لو انعكس الأمر بأن كان الراوى ضعيفاً فى نفسه وصحيحاً فى نقله ، فقد يُستفاد من ثانى العبارات الّتى نقلناها هناك أنّ ذلك لا يضرّ بشىء عندهم ، فهم يصححون الكتاب ويعتمدون عليه ولو كان مؤلّفه ضعيفاً فى نفسه ، وقد صرّح الشارح بذلك المعنى فى باب «الحرية» من كتاب العتق _ بعد نقل الصَدوق خبر أبى البخترى _ حيث قال : «.. . كتابه معتمد وإن كان ضعيفاً فى نفسه فإنّ مدار القُدَماء كان على الكتاب» . (2)

1- فوائد الوحيد البهبهانى ، ص 37 _ 38 .

2- روضة المتّقين ، ج 6 ، ص 363 _ 364 .

منهج العلاّمة فى تصحيح الطرق

وسيأتى فى العنوان التالى .

لا نحتاج إلى السند

أوضح الشارح هذا المعنى ومنهج العلاّمة فى تصحيح بعض الطُرق الّتى ظاهرها الضعف على منهج المتأخّرين فى موضعين :

أ ـ قوله فى شرح رجال الفقيه عند ترجمة أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودى : «والظاهر أنّه لا يحتاج إلى الطريق أصلاً ؛ لأنّه لا ريب فى أنّه كان أمثال هـذه الكتب الّتى كان مـدار الطائفـة عليها كانت مشـتهرة بينهم زائـداً على اشـتهار الكتب الأربعـة عندنا ، ولاريب فى أنّ الطريق لصـحَّة انتسـاب الكتاب إلى صاحبه فإذا كان الكتاب متواتراً فالتمسک بأخبار الآحاد الصـحيحة كان كتعرف الشـمس بالسـراج .. . ولكن لمـا أرادوا أن يخرج الخبر بظـاهره عن صورة الإرسـال ذكروا طريقـاً إليه تيمناً وتبركاً ، وهؤلاء مشايـخ الإجازة المحض . فلهـذا ترى العلاّمـة وغيره يصـفون الخبر بالصـحَّة ولو كـان فى أوائـل السـند مجاهيل كأحمـد بن محمّـد بن الحسن ، وأحمـد بن محمّـد بن يَحيى ، وماجيلويه ، ومحمّد بن إسماعيل ، وغيرهم .

ومن لم يكن له اطّلاـع على ذلـک فتـارة يعترض عليه ، وتارة يحكم بثقـة هؤلاء مع أنّ الظاهر أنّه لو كان لهؤلاء توثيق فى الكتب لكنّا نطلع عليه ؛ لأنّه لم يكن للعلاّمة كتاب غير هذه الأُصول الّتى فى أيدينا ، ولو كان له غيرها لكان يذكر مرّة أنّه ذكر فلان فى الكتاب الفلانى أنّ فلاناً ثقة ، لكن الأصـحاب نظروا إلى أنّه لو كان لم يعتبر مشايخ الإجازة وضـعفهم لكان يحكم بصحَّة الجميع ، لأنّهم جميعاً منهم مع أنّه ليس كذلک دأبه . لكن لم يلاحظوا أنّه فرق بين مشايخ الإجازة ، فبعضـهم لم يكن له كتاب ولا رواية أصـلاً وكان لبعضـهم كتاب ورواية وإن لم يكن يروى هذا الخبر إلاّ من صاحب الكتاب ،

فإنّه يمكن أن يكون روى من غير هـذا الكتاب ولم يكن ذلک الكتاب معتبراً ولا راويـة ثقة ، فكانوا ينظرون إلى هذا المعنى ويصـفون الخبر بالضـعف أو الجهالة ، لجهالة الطرق بخلاف من لم يكن له كتاب فإنّه ذكر لمجرد اتصال السند ، والظاهر أنّ الباعث للعلاّمة وأمثاله ذلک ، لكن البـاعث للشَّيـخ ومن تقـدّمه من الأصـحاب مـا ذكرنـاه مراراً من اعتبار الكتب والأُصول المعتمـدة وهم لا ينظرون إلى ما قبلها ولا ما بعدها» . (1)

ب ـ قوله فى شـرح المشـيخة عند ترجمة الحسين بن الحسن بن أبان : «كان شيخنا التسترى رضى الله عنه يقول : إنّه وأمثاله مثل محمّد بن إسـماعيل الّـذى يوجـد فى أوائل سـند الكافى ، وأحمـد بن محمّـد بن يَحيى العطار الّذى يروى الشَّيخ عنه بواسـطة الحسـين بن عبيد اللّه الغضائرى ، وأحمـد بن محمّد بن الحسن بن الوليد الّذى يروى الشَّيخ عنه بواسـطة المُفيد ، ومحمّد بن على ماجيلويه الّذى يروى الصَدوق عنه ممّن عدّه العلاّمة خبره صـحيحاً وتحيّر فى أمره المتأخّرون ، فالظاهر أنّ تصـحيح هذه الأخبار لكونهم من مشايخ الإجازة وكان المدار على الكتب فجهالتهم لا تضر .

والّذى كنّا نباحث معه أنّه لو كان غرض العلاّمة لكان ينبغى أن يساهل فى جميعهم مع أنّه ذكر فى آخر الخلاصة طرق الشَّيخ إلى أصـحاب الكتب وطرق المصنّف إليهم وحكم بالضعف فى كثير من الأخبار ولم يكن له جواب .

لكن الّذى ظهر لى من التتبع التامّ أنّ مشايخ الإجازة على قسـمين : فبعضـهم كان لهم كتب مثل سـهل بن زياد وإذا كان أمثاله فى السـند أمكن أن يكون نقله فى كتـابه ، وأخـذ الخبر من كتـابه فلاـ يعتمـد عليه ، وأمّـا من كان معلوماً أو مظنوناً أنّه لم يكن لهم كتاب وكان ذكرهم لمجرد اتصال السند فلم يبال بوجودهم .

وأمّا الحقّ الّذى نجزم به أنّ أصحاب الكتب مختلفون فمثل كتاب الفضيل بن

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 328 ـ 329 . للتفصيل أُنظر : المصدر نفسه ، ص 334 .

يسار ، ومحمّد بن مسلم ، وأمثالهما فلاشكّ أنّه كان متواتراً عن مؤلّفه وكان انتساب الكتاب إليهم مثل انتساب الكتب الأربعة إلى مؤلّفيها فلابأس أن يساهل فيه ، وأمّا مثل إبراهيم بن ميمون الّذى لم يذكره الأصحاب ولا كتابه فينبغى أن يلاحظ أحوالهم على قوانينهم» (1) . (2)

جواز العمل بالأخبار الّتى صحّحها القُدَماء

يقول الشارح عند شرح خطبة الفقيه _ بعد نقل ما ذكره الشَّيخ البهائى فى مشرق الشمسين فى المراد من الصحَّة فى كلام القُدَماء وتغايرها مع الصحَّة فى كلام المتأخّرين _ : «وبالجملة لاريب فى تغاير مصطلح المُتقَدّمين والمتأخّرين ولا مشاحة فى الاصطلاح ، لكن هل يجوز لنا العمل باصطلاح القُدَماء مع خفاء القرائن الّتى كانت لهم؟ فإن قلنا : إنّ الخبر الواحد الصحيح فى نفسه حجّة ، كما هو مذهب أكثر المتأخّرين فالظاهر أنّه يجوز أن يحكم بصحّته ، كما حكم ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينى ورئيس المُحَدّثين محمّد بن بابويه القمّى _ رضى اللّه عنهما _ فإنّ تصحيحهما لا يقصر عن توثيق الرواة من واحد من عُلَماء الرجال كالشَّيخ ، والنجاشى ، والكشّى ، فإنّ الظاهر من تصحيحهم الحديث القول بأنّه قال المعصوم يقيناً كما هو الظاهر من تتبع كلامهم ، أو ظناً على احتمال ، مع أنّه لا يحصل من توثيق واحد منهم سوى الظن إذا قلنا : إنّ الجرح والتعديل من باب الخبر ، وإن قلنا : إنّه من باب الشهادة فيمكن أن يعمل على تصحيح كلّ واحد منهما ؛ لأنّ تصحيحهما بمنزلة قال الإمام ، ويمكن أن يقال : إنّه بمنزلة توثيق الرواة فيحتاج فى العمل إلى التعدد ، فإن كان الخبر موجوداً فى الكافى والفقيه يعمل به وإلاّ فلا ، إلاّ مع ثقة الرواة أو عدالتهم ، كما

1- أى قوانين المتأخّرين فى تصحيح الأخبار .

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 39 _ 40. للتفصيل أُنظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 279 و296.

يفهم من مقبولة عمر بن حنظلة الّتی علیها مدار العُلَماء فی الفتوی والحکم .

وإن قلنا : إنّ خبر الواحد بنفسه لیس بحجّة ما لم ینضم إلیه قرینة أخرجته من باب الظن إلی باب العلم کما هو طریقة القُدَماء ، ومال إلیها صاحب المعتبر ، وشیخنا التستری رحمه الله فهذا الخبر أیضاً کسائر الأخبار الصحیحة یحتاج إلی ضمّ القرینة ، والظاهر أنّ مرادهم من العلم الظن المتاخم للعلم ، کما یفهم من عبارات الشَّیخ وصاحب المعتبر لا الیقین ، فإنّ الشَّیخ رحمه اللهذکر فی دیباجة الاستبصار فی ذکر القرائن أنّ الخبر إذا کان مطابقاً لأدلة العقل ومقتضاه أو یکون مطابقاً لظاهر القرآن أو عمومه أو دلیل خطابه أو فحواه ، أو یکون موافقاً للسنّة المقطوع بها أمّا صریحاً أو دلیلاً أو فحوی أو عموماً ، أو یکون مطابقاً لما أجمع المسلمون علیه ، أو کما أجمعت الفرقة المحقّة وغیر ذلک من الأشیاء الّتی لا تفید فی نظرنا سوی الظن فیصیر ظن الخبر بانضمامه قویاً معلوماً ، إلاّ أن یکون موافقاً لصریح القرآن أو صریح السنّة المتواترة أو الإجماع المعلوم دخول المعصوم فیه ، فحینئذٍ لا یظهر للخبر فائدة ، وکذا من ملاحظة حال المحقّق ومقاله فی المعتبر ولولا خوف الإطالة لذکرناها فلاحظ .

فیظهر حینئذٍ أنّ إفراط بعض المعاصرین فی حصول العلم بهذه الأخبار حتّی فی حصوله بکلّ خبر منسوب إلی الإمام وإن کان من العامة ، وکذا تفریط بعضهم بردّ کلّ الأخبار بناءً علی أنّها آحاد ولا تفید إلاّ الظن مع ورود النهی عن اتباعه خارجان عن الاعتدال ، بل الظاهر جواز العمل بالخبر الصحیح الخالی عن القرینة أیضاً إلاّ مع مخالفة لظاهر القرآن والسنّة المتواترة ، بل العمل لغیر الصحیح مع انضمام القرائن أیضاً ، کما حققناه فی بعض الکتب وسنحققه إن شاء اللّه فی کتاب کبیر» . (1)

1- روضة المتّقین ، ج 1 ، ص 20 _ 21 .

كتب الأجلاّء متواترة

يقول الشارح فى كتاب الصلاة باب «الجماعة وفضلها» _ بعد نقل الصَدوق خبر الفضيل بن يسار عن أبى عبداللّه عليه السلام _ : «والظاهر أنّ كتابه كان متواتراً وإن لم نقل بتواتر الكلّ ، لأنّ الظاهر نهاية الاعتناء بكتب هؤلاء الأجلاء ، فلا يضرّ جهالة الطريق» . (1)

تكرار الخبر فى الاُصول والكتب كافٍ فى الصحَّة

ذكرنا فى مقدّمة هذا الفصل أنّ تكرار الخبر فى المصادر الأولية من القرائن الّتى توجب صحَّة الخبر عند القُدَماء ولعلّه من أهمّها ، لكن هل يلزم مع ذلك تعدد الراوى كما يقول به الشَّيخ أو يكفى مجرد التكرار ولو كان الراوى واحداً ، كما استظهر الشارح؟ فانظر نصّ الشَّيخ ومخالفة الشارح له فى العبارة التالية من كتاب الطهارة _ بعد نقل رواية من الكافى فى جواز الغسل والوضوء بماء الورد _ : «روى الكلينى عن على بن محمّد ، عن سهل بن زياد [عن محمّد بن عيسى] ، عن يونس ، عن أبى الحسن قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال : «لابأس بذلك» . (2)

قال الشَّيخ رحمه الله : «هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر فى الكتب والاُصول ، فإنّما أصله عن يونس عن أبى الحسن عليه السلام ، وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره . . .» (3) أمّا قول الشَّيخ : «شاذ مع التكرر فى الاُصول» ، فالمراد به الشذوذ من حيث العمل ، إذ التكرر فى الاُصول إنّما ينفع إذا كان الراوى متعدداً . والظاهر أنّه لا يجب ، فإنّ التكرر فى الاُصول كافٍ فى الصحَّة» . (4)

1- روضة المتّقين ، ج 2 ، ص 537 .

2- الكافى ، ج 3 ، ص 73 ، ح 12.

3- الاستبصار ، ج 1 ، ص 14 ؛ تهذيب الأحكام ، ج 1 ، ص 219 .

4- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 42 .

صحَّة أخبار أصحاب الإجماع والاُصول

قبل نقل عبارات الشارح فی ذلک وبیان رأیه ، لابُدّ لنا من ذکر مقدّمة :

نقل الکشّی فی رجاله إجماع الأصحاب أولاً علی صحَّة روایات ستّة نفر من أصحاب أبی جعفر الباقر ، وأبی عبداللّه الصادق علیهماالسلام ، ثمّ ستّة نفر من أصحاب الصادق علیه السلام خاصة ، ثمّ ستّة نفر من أصحاب أبی إبراهیم الکاظم وأبی الحسن الرضا علیهماالسلام ، فیکون المجموع ثمانیة عشر نفراً من الأصحاب . وکانت عبارة الکشّی هکذا : «أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء وتصدیقهم لما یقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه» . فهو یذکر هذه العبارة قبل تسمیة کلّ من الستّة . (1)

ثمّ إنّه وقع اختلاف عظیم فی المراد من تلک العبارة ، نذکر فی هذا المجال أهم موارد هذا الاختلاف :

1 . المراد تصحیح روایة من قیل فی حقّه ذلک ، فلا یلاحظ ما بعده إلی المعصوم وإن کان فیه ضعف . وبالجملة مفاده تصدیق مرویّاتهم .

2 . المراد به کون من قیل فی حقّه ذلک صحیح الحدیث لا غیر ، بحیث إذا کان فی سند فوثّق من عداه ممّن قبله وبعده ، أو صحّح السند بغیر التوثیق بالنسبة إلی غیره ، عُدّ السند حینئذٍ صحیحاً ، ولا یتوقّف من جهته ، وأمّا من قبله وبعده فلا یحکم بصحَّة حدیث أحد منهم لهذا الإجماع .

3 . المراد به توثیق خصوص من قیل فی حقّه ذلک .

4 . المراد هو توثیق هؤلاء ومن رووا عنه . (2)

هذا الّذی ذکرناه فی أَصحاب الإجماع قدّمناه علی عبارات الشارح حتّی یتبین

1- اُنظر : رجال الکشّی ، ص 238 ، الرقم 431 وص 375 ، الرقم 705 وص 556 ، الرقم 1050.

2- اُنظر : معجم مصطلحات الرجال والدرایة ، ص 22.

للمبتدئين المقصود منها ، وأمّا الأُصول _ وهى المصادر الأولية لحديث الشيعة _ فقد تقدّم فى الباب الأوّل تفصيل المراد منها ، فلا نعيده هنا .

صرّح الشارح بصحَّة أخبار أصحاب الإجماع والأُصول وأوضح ما اختاره من عبارة الكشّى فى موضعين :

أ _ قوله فى مقدّمة شرح المشيخة : «يمكن القول بصحَّة كلّ خبر يكون صاحب الكتاب ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم باصطلاح المتأخّرين ، ولا ينظر إلى ما قبله ؛ لأنّ الظاهر القريب من المعلوم أنّ كتبهم كان معتمد الأصحاب وكان مشتهراً بينهم ارتفاع الشمس فى رابعة النهار ، كما اشتهر بيننا الكتب الأربعة للمحمّدين الثلاث رضى الله عنهم ، بل الظاهر أنّها كانت أشهر من هذه الكتب لكثرة رواية الحديث ورواتها وإجماعهم عليها ، بل إذا كان الكتاب من الأُصول الأربعمئة ، لاتفاق الأصحاب عليها ولا ينظر فى الصورتين إلى ما بعدهما أيضاً سيّما فى المجمع عليهم . ولهذا كانوا يقبلون مراسيل ابن أبى عمير ، والبزنطى ، وصفوان بن يَحيى ، وحمّاد بن عيسى ؛ لأنّ فائدة الإجماع ذلک على الظاهر وإلاّ كان يكفى حكمهم بتوثيقه» . (1)

ب _ قوله فى شرح المشيخة عند ترجمة صفوان بن يَحيى : «اعلم أنّ الظاهر من إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه أنّهم لم يكونوا ينظرون إلى ما بعده ، فإنّهم كانوا يعلمون أنّه لا يروى إلاّ ما كان معلوم الصدور عن الأئمّة عليهم السلام ، ومن تتبع آثارهم يعلم أنّ مرادهم هذا لا أنّه لا يروى كاذباً على من يروى عنه ويكون عبارة أُخرى عن التوثيق ، فإنّه إذا كان كذلک فأىّ اختصاص لهذا المعنى بهؤلاء الثمانية عشر؟ . (2)

لكن المتأخّرين ينظرون إلى حال من بعده ونحن نسجنا على منوالهم وسمينا

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 13 .

2- للتفصيل أُنظر : روضة المتّقين ، ج 4 ، ص 538.

مثله «كالصحيح» إذا كان من بعده مجهولاً أو ضعيفاً ، والظاهر أنّه لا يحتاج إلى النظر إلى من كان قبله ، فإنّ الظاهر أنّ كتبه كانت من الأُصول وكانت متواترة عنه فلا يضر ضعفهم» . (1)

تنبيه

نعلم أنّ الكشّى بعد تسمية الستّة الاُولى من أصحاب الإجماع _ وهم أَصحاب أبى جعفر الباقر ، وأبى عبداللّه عليهماالسلام _ ذكر لأحدهم ، وهو أبو بصير الأسدى ، بدلاً فقال : « .. . وقال بعضهم : مكان أبى بصير الأسدى ، أبو بصير المرادى وهو ليث بن البخترى» . (2)

وكذلک بعد تسمية الستّة الثالثة من أَصحاب الإجماع _ وهم أصحاب أبى إبراهيم الكاظم وأبى الحسن الرضا عليهماالسلام _ قال : « .. .. وقال بعضهم : مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن على بن فضّال ، وفضالة بن أيّوب ، وقال بعضهم : مكان فضالة بن أيّوب ، عثمان بن عيسى» . (3)

ثمّ إنّه يمكن أن يقال إنّ إجماع الأصحاب بذكر البدل ينتقض فى المبدل عنه ، فقال الشارح عند ترجمة الحسن بن محبوب فى شرح المشيخة ردّاً على هذا التَوَهُّم ما نصّه : «واعلم أنّ الإجماع المذكور لا ينتقض ببديل غيره ؛ لأنّ جماعة نقلوا الإجماع فى عصر على ستّة مثلاً ، ونقله جماعة اُخرى على ستّة غير هذه الستّة بتبديل واحد أو اثنين ولا يشترط أن يكون ستّة» . (4)

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 19 .

2- رجال الكشّى ، ص 238 ، الرقم 431 .

3- المصدر السابق ، ص 556 ، الرقم 1050 .

4- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 98 . وللتفصيل اُنظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 85 .

إلحاق بعض الرواة بأصحاب الإجماع

يقول الشارح فی شـرح المشـيخة عند ترجمة الحسـين بن سـعيد ـ بعد نقل أقوال الرجاليين فی وثاقته وحُسن كتبه ـ : «ومدار العُلَماء على العمل بكتبه ورواياته ، وهو وإن لم ينقل الإجماع عليه ، لكن المشاهد الاتّفاق عليه وعلى أخباره» . (1)

مراسيل كلّ من أجمعت الطائفة على النقل عنهم كالمسانيد

يقول الشارح فی كتاب النكاح (باب أحكام المماليک والإماء) عنـد نقل مرسـلة عن البزنطی : «مراسـيله كالمسانيـد كما ذكره الشـهيد مع صفوان بن يَحيى ، وحمّاد بن عيسـى . والظاهر أنّه لا يختصّ بهم ، بل هو جار لجميع من أجمعت العصابـة على تصـحيح ما يصح عنهم ، بل لكلّ من أجمعت الطائفـة على النقل عنهم كالسـكونی ، وغياث بن كلوب ، وحفص بن غياث ، ونوح بن درّاج وغيرهم من العامّة ، وبما رواه بنو فضّال ، والطاطريون ، وعبـداللّه بن بكير ، وسـماعة ، وعلی بن أبی حمزة ، وعثمان بن عيسـى ، ولم يكن عنـدهم خلافه ، كما ذكره شيخ الطائفة فی العدّة» (2) . (3)

صحَّة مرسلات الأجلاّء

يقول الشارح فی كتاب الطهارة باب «ما ينجس الثوب والبدن» ـ بعد نقل الصَدوق خبراً عن أبی الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مرسلاً ـ : «رواه الكلينی والشَّيخ فی الصـحيح عن محمّد بن إسـماعيل بن بزيع ، عن بعض أصـحابنا ، عن أبی الحسن عليه السلام ، والظاهر أنّهم أخـذوا من أصل محمّد بن إسـماعيل ، وهو من صالحی هذه الطائفة وثقاتهم ، وروى فی شأنه أخبار تدلّ على جلالة قدره وعلوّ منزلته ، فلا يضرّ الإرسال ؛ لأنّ

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 100 .

2- العُدّة فی أُصول الفقه ، ج 1 ، ص 149 و150 .

3- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 415.

الأجلاء من أصحاب الأئمّة كان دأبهم ألاّ ينقلوا الخبر إلاّ من الثقات خصوصاً هذا الجليل فإنّ أكثر روايته من الرضا _ صلوات اللّه عليه _ ومن الفضلاء من أصحاب الصادق عليه السلام وأكثر رواية الفضل بن شاذان وأضرابه من الأجلاء منه مع شهادة الصَدوقين بصحَّة هذا الخبر» . (1)

حجّية موقوفات الأجلاّء

وفى الصحيح ، عن صفوان بن يَحيى ، عمّن رواه ، عن أبى بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر .. . ، ولا يضر الإرسال لأنّه من صفوان ، وذكر الأصحاب أنّ مراسيله فى حكم المسانيد مع إجماع العصابة ، ولا وقفه (2) أو إضماره ؛ لأنّ المعهود من أحوال الأجلاء أنّهم ما كانوا ينقلون إلاّ ما سمعوا من الأئمّة _ صلوات اللّه عليهم _ . (3)

التواتر فى النقل عن المصادر الأوّلية

أ _ يقول الشارح فى شرح المشيخة عند ترجمة عمّار بن موسى الساباطى :

«(إنّه) فطحى ، ثقة ، وكذلك أحمد بن الحسن ، وعمرو بن سعيد ، ومصدق بن صدقة (الواقعون فى طريق الصَدوق إلى عمّار بن موسى) ثقات فطحيون . والّذى يظهر من أخبار عمّار أنّه كان ينقل بالمعنى مجتهداً فى معناه بخلاف الحسن بن على ، بل على بن الحسن وإن كان فطحياً لكن يحتاط فى النقل باللفظ ، بل الثلاثة الّذين ينقلون نقلهم عنه صحيح ، وكلّ ما وقع فى خبره فمن فهمه الناقص بخلاف غيره ، فإنّهم ينقلون ممّا نقله فى كتابه وفى هذا النوع لا يمكن الكذب عادة ؛ فإنّ الكتاب كان موجوداً عندهم وكانوا يلاحظونه ، وإنّما كان يقع منهم ترتيب كتب القُدَماء .

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 209 .

2- أى وقف الحديث على أبى بصير .

3- روضة المتّقين ، ج 3 ، ص 401.

ولهذا كانوا يعتمدون على كتب الحسين بن سعيد ، وعلى بن مهزيار ، وحمّاد ، وصفوان ، وعلى بن الحسن غاية الاعتماد فيما ينقلون فى كتبهم عن زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد وأمثالهم .

وإذا تدبّرت ذلک علمت أنّ الكتب الأربعة كانت بعد ترتيب المُتقَدّمين عليهم فى أُصولهم المعتمدة ، فكثيراً ما يحصل العلم بورود هذه الأخبار المنقولة عن أصحاب الصادقين عليهماالسلام ، لكن العلم بصدورها من المعصومين عليهم السلام لا يحصل مثل ما يحصل بصدورها عنهم ، فيحتاج إلى جماعة كثيرة من الثقات حتّى يحصل العلم ؛ لأنّهم كانوا ينقلون بالمعنى كثيراً ويمكن غفلتهم حال السماع أو الغلط فى الفهم ، ولهذا تراهم ينقلون خبراً واحداً بعبارات مختلفة وإن أمكن تكرّر السماع .

لكن الظاهر خلافه ولا يحصل ذلک الاختلاف من الناقلين عنهم ؛ لأنّ دأبهم كان أن يكتبوا حين السماع أو بعد الرجوع إلى منازلهم فى كتبهم ويمكن السهو والعمد فى الغلط بخلاف الناقلين ، فإنّ أكثر الكتب كان عند أكثرهم فلو اطّلعوا على غلط لم يعتمدوا على الكتاب الّذى وجد فيه وكانوا يسمونه كذّاباً .

فعَلى هذا يندفع ما يتوهم أنّه لا يمكن التواتر فى مثل عصرنا فإنّ أكثر الأخبار المعمولة فى الكتب الأربعة من المشايخ الثلاثة والغالب عدم حصول العلم من ثلاثة بأن يقال : الحقّ معک فى الصدور عن المعصوم لا فى النقل عن الكتب ؛ فإنّه إذا نقلوا هذه الثلاثة خبراً من كتاب الحسين بن سعيد أو الحسن بن محبوب وكان ألفاظه متفقة يحصل العلم بأنّه كان كذلک فى كتابه ، وكذا إذا نقل ، مثل : صفوان وحماد وابن أبى عمير خبراً من كتاب ليث المرادى أو زرارة أو محمّد بن مسلم يحصل العلم بكونه فى كتاب زرارة ، وأمّا إذا وجد خبر متفق اللفظ والمعنى فى كتب زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد مثلاً لا يحصل ذلک العلم الّذى حصل من الناقلين عنهم . نعم ، إذا تواتر من كتبهم ، ثُمَّ روى جماعة كثيرة من المعصوم عليه السلام أمكن حصول العلم بصدوره من

المعصوم عليه السلام وذلک يختلف باختلاف الأشخاص ؛ فإذا روى خبراً مثل زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد ، وليث ، والفضيل بن يسار ، وعبيد اللّه الحلبى بشرط العلم بصدوره عنهم ، فالغالب بالنظر إلينا حصول العلم سيّما إذا كان موافقاً للقرآن ولعمل الأصحاب . وفى بعض الأحوال يحصل العلم بأقل من ذلک ، ولهذا تراک تعلم من أخبار المخالفين مالا يحصل لک ذلک العلم من أخبار أَصحابک ، فإنّه كثيراً ما يحصل العلم بصدور خبر عن أبى هريرة لكثرة الناقلين الضابطين أو عمر بن الخطاب ، مثل حديث : «إنّما الأعمال بالنيات» و«إنّما لكلّ امرئ ما نوى» . فإنّ كثيراً من أصحابنا وأصحابهم يدعون تواتره لكن من عمر ، ونحن جازمون بصدوره عنه وشاكون فى صدروه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، بل كثيراً ما يحصل الجزم بخلافه كما هو خبر : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فإنّا نجزم بصدوره عن أبى بكر ، ونجزم بوضعه لعداوة أهل البيت عليهم السلام . فتأمّل فيما ذكرناه ، فإنّه يشتبه على كثير ولا يفرّقون بينهما ، بل الأصحاب على ضربين ، فطائفة ينكرون حصول التواتر من مطلق الأخبار المتداولة فى الكتب ، وطائفة يجزمون بحصول العلم من ثلاثة كالأخباريين ومنهم المصنف ، وإن أمكن توجيه كلامه بالإمكان لكنه خلاف عملهم» . (1)

ب ـ يقول الشارح فى شرح رجال الفقيه ـ بعد ترجمة على بن الحسين السّعْدآبادى ـ : «ولو تأمّلت فى الأخبار ورأيت ارتباط بعضها ببعض بأنّ الخبر المنقول عن زرارة مثلاً نقله المصنّف عن أصله ، ثمّ رأيت حمّاداً يذكر ذلک الخبر بالواسطة عن أصله ، ثمّ الحسين بن سعيد يروى هذا الخبر بعينه فى كتابه عن حمّاد ، أو ابن أبى عمير ، أو غيرهما ثمّ من تأخّر عنهما إلى الشَّيخ نقلوا ذلک الخبر بعينه ، فبعد التأمّل والتتبّع يحصل لک العلم بأنّ الخبر كان فى أصل زرارة ، وكذا فى أخبار محمّد بن مسلم

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 203 ـ 205 .

وأبى بصير والفضيل وابن مسكان ، فهذه الجماعة تكفى لحصول العلم بصدور الخبر عن المعصوم عليه السلام ويصير متواتراً عنه ولو بالمعنى ، وهذا هو المراد بإجماع الأصحاب كما دلّ عليه خبر عمر بن حنظلة .

والظاهر أنّ الإجماعات الّتى نقلوها كانت كذلک وكان يحسن لهم العلم بأنّ قول المعصوم عليه السلام ذلک وكانوا يعبّرون بغيره فى كتبهم الأُصولية رغماً للعامة ، لأنّهم يستمسكون بأباطيلهم فى الإجماعات وكان أصحابنا يناظرونهم ويردّون عليهم بالإجماع وإلاّ فساحتهم بريئة عن تلک المزخرفات ، كما نبّه بذلک شيخنا المحقّق فى المعتبر وفى أُصوله ، وشيخنا الشهيد فى ذكراه ، وشيخنا التسترى فى كتبه وفى الدرس مكرراً» . (1)

شهادة متن الخبر بصحّته

نصّ الشارح على هذا المعنى فى مواضع :

منها : قوله فى باب النوادر _ بعد نقل الصَدوق خبراً عن الحسن بن راشد _ : «إنّه وإن كان ضعيفاً ، لكن كان كتابه معتمد الأصحاب ، ولهذا روى المصنّف عنه مع أنّ متنه متواتر _ كما تقدّم _ ، ومتنه يشهد بصحّته أيضاً لو لم يكن غيره . (2)

ومنها : قوله فى شرح المشيخة عند ترجمة محمّد بن القاسم (المفسر الإسترآبادى) : . . . اعتمد عليه الصَدوق وكان شيخه ، فما ذكره ابن الغضائرى باطل وتوهّم أنّ مثل هذا التفسير لا يليق أن ينسب إلى المعصوم عليه السلام ، ومن كان مرتبطاً بكلام الأئمّة عليهم السلام يعلم أنّه كلامهم عليهم السلام . واعتمد عليه شيخنا الشهيد الثانى ، ونقل أخباراً كثيرة

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 396 _ 397 . للتفصيل أُنظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 79 _ 80 .
2- المصدر السابق ، ج 13 ، ص 206 .

عنه فی کتبه ، واعتماد التلمیذ الّذی کان مثل الصَدوق یکفی ، عفا اللّه عنّا وعنهم» . (1)

ومنهـا : قوله فی باب النوادر : «علیک بکتاب مصـباح الشـریعة (المنسوب إلی الصادق علیه السـلام) ، رواه الشـهید الثانی رضـی الله عنه بأسانیده عن الصادق علیه السلام ومتنه یدلّ علی صحّته» . (2)

ومنها : قوله فی باب «رسم الوصـیة» من کتاب الوصیة ـ بعد نقل الصَدوق خبراً عن سلیم بن قیس الهلالی مرسلاً ـ : «الظاهر أنّه أخذه من کتابه وعندنا کتابه ، ومتنه یشـهد بصـحّته وما نسبه إلیه بعض المجاهیل (من) أنّ هذا الکتاب وضعه أبان ونسبه إلی سلیم فغلط نشأ من عدم التتبّع ، فإنّه رواه ثقات أصحابنا وعرضوه علی الأئمّة علیهم السلام» . (3)

ضعف الخبر ینجبر بعمل الأصحاب

اعتقد الشارح ـ مثل کثیر من العُلَماء ـ بأنّ الحدیث الضـعیف (من جهة السند) إذا عمل به مشهور القُدَماء وأفتوا علی طبق مضمونه ینجبر ضعف سنده ویصیر حجّة .

ولقد توجّه إلی ذلک وصـرّح به فی مواضع کثیرة من شـرحه بعد نقل عدد من الروایات الضعیفة ، ننقل هنا أحدها وهی المشتملة علی دلیل ذهابه إلی هذا القول ؛ فإنّه قال فی باب «ما یجب علی من أفطر أو جامع» من کتاب الصوم بعد نقل الصَدوق روایة عن المفضل بن عمر عن أبی عبداللّه علیه السـلام ما نصّه : «وذکر المحقّق فی المعتبر والعلاّمة فی المنتهی أنّ هذه الروایة وإن کانت ضـعیفة السند ، إلاّ أنّ أصحابنا ادّعوا الإجماع علی مضـمونها مع ظهور العمل والقول بها ونسـبة الفتوی إلی الأئمّـة علیهم السـلام ، وإذا عرف ذلک لم یعتد بالناقلین ، إذ یعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم وإن اُسندت فی الأصل إلی الضُعَفاء والمجاهیل» . (4)

1- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 250 .
2- المصدر السابق ، ج 13 ، ص 201 .
3- المصدر السابق ، ج 11 ، ص 36 .
4- المصدر السابق ، ج 3 ، ص 321 . للتفصیل اُنظر : ج 1 ، ص 52 ـ 53 و206 و208 و372 و384 ، وج 2 ، ص 181 ـ 182 .

المكاتبات كالمشافهات فی الاعتبار

أ ـ يقول الشارح بعد نقل صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام فی عدم فساد ماء البئر إلاّ أن يتغير طعمه أو ريحه ، والإشارة إلی علوّها وصراحتها ما هو صريح فی هذا المعنی ، حيث قال : «وبعض الأصحاب ضعّف الخبر بأنّه مكاتبة وغفل عن المشافهة مع أنّ هذه المكاتبات لا تقصر عن المشافهات ، بل كانت عند القُدَماء أكثر اعتباراً من المشافهات ويباهون بها كما يظهر لمن تتبع آثارهم وسيجیء من الصَدوق أيضاً ما يشعر بما قلناه» . (1)

ب ـ فی باب قضاء الصوم عن الميت ، يقول الصَدوق بعد نقل مكاتبة محمّد بن الحسن الصفّار : «قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندی مع توقيعاته إلی محمّد بن الحسن الصفّار بخطّه عليه السلام » .

ويقول الشارح فی ذيل كلامه : «ويفهم من مباهاة الصَدوق أنّ الاعتناء بالمكاتيب كان أكثر من المسانيد بالمشافهة كما هو الظاهر من أحوالهم ، وإن أمكن أن يكون المباهاة بخطّه عليه السلام المنسوب إليه» . (2)

تنبيه

قد عَرَفتَ هنا أنّ الشارح اعتقد بأنّ المكاتبات تساوی المشافهات فی الاعتبار ، بل كانت عند القُدَماء أكثر اعتبارا ، لكن سيجیء فی الباب الثالث نصّ كلامه الدالّ علی أنّه يقول ما قاله المشهور من قصور حجّية مضمون المكاتبات بالنسبة إلی المشافهات ؛ لأنّ احتمال التَقِيّة فيها أزيد من غيرها وذلک لإمكان وقوعها فی أيدی المخالفين . ومن البديهی أنَّ الإنكار والعذر يُسمعان فی القول ولا يسمع شیء منهما فی الكتابة . اللّهمَّ

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 82 .

2- المصدر السابق ، ج 3 ، ص 427 .

إلاّ أن يقال بأنّ مراده من اعتبار المكاتبات وأكثريته بالنسبة إلى المشافهات كان بحسب صدورها من الأئمّة عليهم السلام فلا ينافى قصور الحجّية فى جانب المضمون .

الأصل فى الرواة عدالتهم

أ _ يقول الشارح فى شرح رجال الفقيه عند ترجمة على بن الحسين السَعْدآبادى الّذى أهمل عُلَماء الرجال وصفه بشىء من المدح أو الذمّ : «جعل بعض الأصحاب حديثه حسناً ولابأس به ؛ لأنّه من مشايخ الإجازة البحت ، بل لا يستبعد جعله صحيحاً سيّما على قانون الشَّيخ من أنّ الأصل العدالة ، أو لأنّ النهى وقع عن العمل بخبر الفاسق والمجهول ليس منه ، بل لا يجوز تفسيقه . وبعض المتأخّرين اصطلحوا على أنّ مرادنا بالفاسق غير معلوم العدالة وهذا الاصطلاح باطل ، بل حرام على الظاهر وهم أخطؤوا فيه ، تجاوز اللّه عنّا وعنهم ، مع أنّهم أفتوا بأنّه لو قال أحد لمستور الحال : يافاسق ، فإنّه يُفَسّقُ ويُعَزّر ، بل يجب أن يقال : إنّه غير معلوم العدالة أو لا نعرف حاله» . (1)

ب _ يقول الشارح فى شرح المشيخة عند ترجمة النضر بن شعيب المجهول : «... إنّ الأصل العدالة كما ذهب إليه الشَّيخ وجماعة ، ويشهد لهم بعض الروايات سيّما فى أَصحابنا المُحَدّثين» . (2)

نقل شهادة الراوى لنفسه فى الكتب المعتبرة أمارة لصحّتها

يقول الشارح فى شرح رجال الفقيه عند ترجمة عبد الأعلى مولى آل سام : «روى الكشّى (فى الصحيح أو المُوَثَّق كالصحيح بعلى بن أسباط وجهل حاله أنّه رجع أم لا ،

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، 395 _ 396 .

2- المصدر السابق ، ص 111 .

والظاهر الرجوع) عن عبد الأعلى قال ، قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ الناس يعيّبون علىّ بالكلام وأنا أكلّم الناس . فقال : أمّا مثلك من يقع ثمّ يطير فنعم ، وأمّا من يقع ثمّ لا يطير فلا . (1) أى من كان له قدرة فيه بحيث لو صار عاجزاً كان له أن يتفكّر ويخرج قريباً ، كما هو مشاهد فى بعض الفضلاء باعتبار الإدراك والتبحر . وفى الكافى (فى باب نكاح الأبكار) قال : (عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام) (2) . وعلى هذا فهو ممدوح ، وذكر بعض الفضلاء أنّه لا ينفع لأنّه شهادة لنفسه ، ولكن العلاّمة (3) والأكثر اعتبروها لنقل فضلاء الأصحاب ذلك عنه ولو لم يكن لهم من القرائن ما يشهد بصحّتها لما نقلوها فى كتبهم سيّما فى الكتب الرجالية ، ولكنّه فرق بين أن يكون الشهادة لنفسه أو لغيره وفيما كانت لغيره كانت أقوى» . (4)

رواية الواقفى عن الرضا عليه السلام تدلّ على رجوعه

يقول الشارح فى شرح المشيخة بعد ترجمة أحمد بن الحسن الميثمى : «إنّ روايته عن الرضا عليه السلام تدلّ على رجوعه عن الوقف كما يظهر من التتبع ، فإنّهم كانوا أعادى له عليه السلام بخلاف الفطحية ، فإنّهم كانوا يعتقدونه عليه السلام بالإمامة» . (5)

نقص ضعف السند بالاشتراك فى الاسم

يقول الشارح بعد نقل خبر وقع فى سنده صفوان عن إسحاق بن عمّار : «الظاهر أنّ إسحاق بن عمّار اثنان ، وأحدهما ثقة ليس بفطحى وهو ابن عمّار بن حيّان الصيرفى ،

1- رجال الكشّى ، ص 319 ، الرقم 578 .

2- الكافى ، ج 5 ، ص 334 ، ح 1 .

3- خلاصة الأقوال ، ص 222 ، الرقم 734 .

4- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 376 .

5- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 43 .

وثانيهما ابن عمّار بن موسى الساباطى وهو وإن كان فطحيّاً ، لكنّه ثقة وله أصل معتمد عليه من الاُصول الأربعمئة .. . والظن من الفضلاء مثل صفوان وابن أبى عمير نقلهم من غير الفطحى ، وبالاشتراك ينقص الضعف سيّما إذا كان المظنون غير الضعيف ، فتدبّر فإنّه ينفعک كثيراً» . (1)

أقول : لا يخفى أنّ هذا الاشتراک كما يقلل الضعف عمّا صدر فى الواقع عن الضعيف ، كذلک يوجب التَوَهُّم بضعف ما صدر فى الواقع عن الثقة .

ص :142

1- روضة المتّقين ، ج 10 ، ص 44 _ 45 .

الفصل الثانی : معرّفات الوضع

اشاره

لا یخفی أنّ أیام حیاة الأئمّة علیهم السلام _ مع شدة اهتمام الأصحاب بحفظ آثارهم _ تمکن بعض الکذّابین من جعل الحدیث واختلقوا روایات کثیرة وأدرجوها فی کتب الأصحاب ونشروها بینهم حتّی صار بعضها مستفیضاً ، بل مشهوراً .

روی الکشّی فی هذا المعنی : «حدّثنی محمّد بن قولویه والحسین بن الحسن بن بندار القمّی ، قالا : حدّثنا سعد بن عبداللّه ، قال : حدّثنی محمّد بن عیسی بن عبید ، عن یونس بن عبد الرحمن (1) أنّ بعض أصحابنا سأله _ وأنا حاضر _ فقال له : یا أبا محمّد ، ما أشدّک فی الحدیث وأکثر إنکارک لما یرویه أصحابنا ، فما الّذی یحملک علی ردّ الأحادیث؟ فقال : حدّثنی هشام بن الحکم أنّه سمع أبا عبداللّه علیه السلام یقول : لا تقبلوا علینا حدیثاً إلاّ ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون معه شاهداً من أحادیثنا المُتقَدّمة ، فإنّ المغیرة بن سعید _ لعنه اللّه _ دسّ فی کتب أصحاب أبی أحادیث لم یحدّث بها أبی ، فاتّقوا اللّه ولا تقبلوا علینا ما خالف قول ربّنا تعالی وسنّة نبینا صلی الله علیه و آله فإنّا إذا حدّثنا قلنا : قال اللّه عز و جل ، وقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله .

قال یونس : وافیت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبی جعفر علیه السلام ووجدت

1- إسناده صحیح .

أصحاب أبی عبداللّه علیه السلام متوافرین فسمعت منهم وأخذت کتبهم ، فعرضتها من بعد علی أبی الحسن الرضا علیه السلام فأنکر منها أحادیث کثیرة أن یکون من أحادیث أبی عبداللّه علیه السلام وقال لی : إنّ أبا الخطّاب کذّب علی أبی عبداللّه علیه السلام لعن اللّه أبا الخطّاب ، وکذلک أصحاب أبی الخطّاب ، یدسّون هذه الأحادیث إلی یومنا هذا فی کتب أصحاب أبی عبداللّه علیه السلام فلا تقبلوا علینا خلاف القرآن .. .» . (1)

هذا ما وقع فی عهد الأئمّة علیهم السلام ، والأخباریون من أصحابنا اعتقدوا أنّ قدماء أصحابنا کالمشایخ الثلاثة قد هذّبوا الروایات وجمعوا الصحاح منها فی کتبهم فلم یصل إلینا إلاّ الصحیح منها ، وقد تقدّم کلام الشارح فی ذلک المعنی فی الفصل الثالث من الباب الأوّل .

لکنّ المجتهدین من أصحابنا خالفوهم فی ذلک واعتقدوا وجود کثیر من الموضوعات فیما بین أیدینا حتّی فی الکتب الأربعة ، وصرّحوا بعدم کفایة حکم الصَدوقین بصحَّة کتبهما .

ثمّ إنّهم قد جعلوا للوضع معرفات وإلیک أهمّها :

1 . إقرار واضعه بوضعه .

2 . وجود قرینة تقوم مقام الاعتراف . کأن یحدّث عن شیخ فی بلد لم یرحل إلیه ، أو عن شیخ ولد الراوی بعد وفاته .

3 . رکاکة ألفاظ الروایة ومعانیها .

4 . أن یکون مخالفاً لدلالة الکتاب القطعیة ، أو للعقل ، أو السنّة المتواترة ولا یقبل التأویل .

5 . أن یدفعه الحس والمشاهدة مثل قولهم : الباذنجان شفاء من کلّ داء .

1- رجال الکشّی ، ص 224 ، ح 401 . وللتفصیل اُنظر : ص 225 ح 402 و403 .

6 . أن يكون إخباراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعى على نقله بمحضر الجمع ، لكن لم ينقله إلاّ واحد ، مثل عدم توريث الأنبياء وما تركوه صدقة . (1)

7 . الإفراط فى الثواب العظيم على العمل الصغير أو بالعكس . ذكره بعض أصحابنا وخالفه جمع كثير من علمائنا ، وسيأتى نصّ الشارح فى المخالفة .

ثمّ إنّ الشارح التزم الاحتياط وضيّق معرفات الوضع ، لئلاّ يُتّهم كثير من الرواة بتهمة الوضع بلا دليل قطعى ويصير سبباً لخروج كثير من الروايات عن دائرة الحجّية ، وفيما يلى نصوص الشارح حول ذلک :

لا يجوز نسبة وضع الأخبار إلى أحد إلاّ بإقراره

يقول الشارح فى شرح رجال الفقيه عند ترجمة محمّد بن عبداللّه بن المطلب الشيبانى ـ بعد أن نقل عن ابن الغضائرى أنّه وضّاع ـ : «.. . كيف يجوز نسبة وضع الأخبار إلى أحد بخصوصه ما لم يسمع منه أنّى وضعتها وإن كان الخبر موضوعاً ، فإنّا نقطع بوضع كثير من أخبار العامّة ، بل الخاصّة أيضاً كما فى الواقفة والغُلاة ، ولكن لا نعلم إلاّ أن يكون ينسبه إلى السماع من المعصوم عليه السلام ، ويكون خلافه معلوماً ولم يكن قابلاً للتأويل حتّى أنّ أخبار اليد والرجل الّذى نقلها العامّة ، ونقطع بخلافها يمكن تأويلها كما فعلته العامّة» . (2)

المثوبات العظيمة على الأفعال الصغيرة ليست موضوعة

«عمر بن توبة أبو يَحيى الصنعانى ، فى حديثه بعض الشىء يعرف منه وينكر . ذكر أصحابنا أنّ له كتاب فضل «إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ» ، روى عنه كامل بن أفلح (النجاشى) . (3)

1- فقد روى أبو بكر عن النَّبى صلى الله عليه و آله : نحن معاشر الأنبياء لا نورّث دينارا ولا درهماً ، ما تركناه صدقة.

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 441 .

3- رجال النجاشى ، ص 284 ، الرقم 753.

روى الشّيخ عنه أخباراً فى الزيارات مشتملة على المثوبات الكثيرة وهو بعض الشىء الّذى ذكره النجاشى .

واعلم أنّ الأئمّة عليهم السلام يتكلمون فى كلّ شىء سيّما فى المثوبات والعقوبات على حسب عقول الرجال كما ورد فى الزيارات . ففى بعض الأخبار أنّ له ثواب عمرة ، وفى بعض حجّة ، وفى بعضها حجّة وعمرة ، وفى بعضها عشرون حجّة وعمرة ، وفى بعضها مئة حجّة وعمرة ، وفى بعضها ألف حجّة وعمرة ، وفى بعضها سبعون ألف حجّة ، وفى بعضها ألف ألف حجّة ، وفى بعضها ضعفها ، وهو بحسب اختلاف الأشخاص فى النيات والعقائد والمعارف غالباً ، وكثيراً ما يكون بحسب أحوال المخاطبين ، فإنّهم لو سمعوا المثوبات الكثيرة لبادر عقولهم بالإنكار وهو الكفر وهو فى أكثر العالمين كذلک ، فيتكلم الأئمّة عليهم السلام بحسب عقولهم الضعيفة ، ويقولون لهم أقل مراتبها وهو حق فيقع أكثر الأخبار هكذا . فإذا سمع المشايخ من جماعة من الخواص المثوبات العظيمة فإن لم يكن له قوة التمييز بادروها بالإنكار والغلوّ والعلوّ ، كما وقع لى مع بعض المشايخ الأجلاء فى مثوبات إطعام المؤمن ، فإنه قال فى الدرس : أنّا نعلم قطعاً أنّ أمثال هذه الأخبار كاذبة ، فإنّه ورد أنّ ثواب إطعام المؤمن ألف ألف حجّة ، فحينئذٍ لا يبقى للحجّة مقدار . فذكرت أنّه لا يمكن إنكار أمثال هذه الأخبار ، فإنّها متواترة معنى ، وقلت : أنتم تروون أنّ ضربة على عليه السلام أفضل من عبادة الثقلين إلى يوم القيامة ، وتعتقدونه ولاشكّ أنّ ذلک بسبب علوّ شأنه عليه السلام ، بل كلّ فعل من أفعاله عليه السلام كذلک ، كذلک كلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام بالنظر إلى غيرهم . فأىّ استبعاد فى أن يكون ثواب خلص أوليائهم كذلک ، كما وقع فى إطعام المسكين واليتيم والأسير هذه المثوبات العظيمة وكانت فضة الخادمة فيهم مع أنّه فرق بيّن بين الثواب الاستحقاقى والتفضّلى كما تقولون دائماً . فاستحسن كلامى ولم يتكلّم بعده ، بما كان يتكلّم قبله .

وهو شيخنا الأعظم بهاء الملة والدين _ رضى اللّه تعالى عنه _ وكان إنصافه فوق أن يوصف مع أنّى حين ما تكلّمت بذلک كنت أصغر تلامذته وأحقرهم ومظنونى أنّى لم أكن إذ ذاک بالغاً . وكثيراً ما كان يرجع عن اعتقاده بقولى وقول أمثالى ، وذلک الزمان كان يحضر أكثر فضلاء العصر فى مجلسه العالى مع أنّ إسكاتى كان فى غاية السهولة لكثرة تبحره فى جميع العلوم ، وتشاهد فى أبناء هذا الزمان ما تشاهد ، أصلح اللّه أحوالنا وأحوالهم بجاه محمّد وآله الطاهرين .

وهذا أحد وجوه الجمع بين الأخبار ، ولما كان شيخ الطائفة _ رضى اللّه تعالى عنه _ أعلم وأعرف وأتقى لا يتكلّم بأمثال هذه إلاّ نادراً منقولاً عن غيره» . (1)

ذكر الوجه واليد للّه فى الأخبار لا يوجب إنكارها

يقول الشارح بعد قول الصّدوق : «ولا يجب أن تنكر من الأخبار ألفاظ القرآن» توضيحاً لمراده : «يعنى أمثال ألفاظ القرآن كالوجه واليد والاستواء والمجىء ، لو وقع فى الأخبار لا يجب أن تنكر ويقال : إنّ هذه الأخبار ليست من المعصوم ؛ لأنّ كلام اللّه والنّبى والأئمّة جاء على لغة العرب ، والتّجوّز فى كلامهم شائع بحيث لو خلا كلام عن المجاز لا يستحسنونه ، بل يردونه كما ذكره الزمخشرى وغيره . ففى كلّ موضع وقع أمثال هذه الألفاظ يُراعى قرينة المقام وتحمل على ما يوافقها» . (2)

مجرد عمل المفوّضة أو العامّة ببعض الأخبار لا يدلّ على وضعها

لا بُدَّ لنا قبل أن نذكر عبارة الشارح فى ذلک المعنى من نقل عبارة الصَدوق . يقول الصَدوق فى باب الأذان والإقامة ، من كتاب الصلاة ، بعد أن نقل رواية أبى بكر الحضرمى وكليب الأسدى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى كيفية الأذان ما نصّه : «وقال مصنّف

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 403 _ 405 .

2- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 388 _ 389 .

هـذا الكتاب رحمه الله : هـذا هو الأذان الصـحيح لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه ، والمفوضة _ لعنهم اللّه _ قد وضـعوا أخباراً وزادوا فى الأذان «محمّـد وآل محمّد خير البرية» مرّتين ، وفى بعض رواياتهم بعد أشـهد أنّ محمّد رسول اللّه «أشـهد أنّ عليّاً ولى اللّه » مرّتين ، ومنهم من روى بدل ذلک «أشـهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً» مرّتين . ولاشکّ فى أنّ عليّاً ولى اللّه وأنّه أمير المؤمنين حقّاً ، وأنّ محمّداً وآله _ صلوات اللّه عليهم _ خير البريـة ، ولكن ليس ذلـک فى أصـل الأـذان ، وإنّمـا ذكرت ذلـک ليعرف بهـذه الزيادة المتّهمون بالتفويض ، المـدلسون أنفسهم فى جملتنا» . (1)

وقال الشارح ردّاً عليه : «الجزم بأنّ هذه الأخبار من موضوعاتهم مشـكل مع أنّ الأخبار الّتى ذكرنا فى الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة . والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هـذه الكلمات أيضاً كانت فى الأُصول وكانت صـحيحة أيضاً ، كما يظهر من المحقّق والعلاّمة والشـهيد رحمهم الله فـإنّهم نسـبوها إلى الشـذوذ ، والشاذ ما يكون صـحيحاً غير مشـهور ، مع أنّ الّـذى حكم بصـحّته أيضاً شاذ كما عَرَفتَ ، فبمجرد عمل المفوضة أو العامّة على شىء لا يمكن الجزم بعدم ذلک أو الوضع إلاّ أن يَرِد عنهم _ صلوات اللّه عليهم _ ما يدلّ عليه ولم يَرِد . . . » . (2)

الاضطراب فى الأخبار المروية عن بعض الأئمّة عليهم السلام لايدلّ على وضعها

« والّذى يظهر بعد التتبع والتأمّل التامّ أنّ أكثر الأخبار الواردة عن الجواد والهادى والعسـكرى عليهم السـلام لا يخلو من اضـطراب تَقِيّة أو اتقاء على أصـحابهم عليهم السـلام ؛ لأنّ أكثرها مكاتبة ويمكن أن تقع بأيدى المخالفين ويصل بها ضرر على الأصحاب . ولما كان أئمتنا عليهم السلام أفصح فصحاء العرب عند المؤالف والمخالف ، فلو اطلعوا (3) على أمثال

1- روضة المتّقين ، ج 2 ، ص 245 _ 246 .

2- المصدر السابق .

3- أى : المخالفين .

أخبارهم كانوا يجزمون بأنّها ليست منهم عليهم السلام ، ولهذا لا يُسَمَّوْن غالباً ويعبرون عنهم بالرجل والفقيه وأمثالهما . وعلى ذلک النهج صدر تفسير العسكرى عليه السلام عنهم عليهم السلام ، ولما لم يتنبهوا لما قلناه ردّ أخبارهم من لم يكن له تدبّر ، ولهذا ترى شيخ الطائفة أنّه لم يرد أمثالها من الأخبار ؛ لأنّه كان عالماً بذلک ، فتنبه لذلک الفائدة فإنّها تنفعک كثيراً» . (1)

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 352 .

الفصل الثالث : تنويع الخبر

اشاره

يُقسم الخبر بنفسه _ أى لا بلحاظ أو إضافة _ إلى متواتر وآحاد . والآحاد عند القُدَماء _ كما تقدّم _ يُقسم إلى الصحيح والضعيف ، وعند المتأخّرين باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الصحيح ، والحَسن والمُوَثَّق ، والضعيف . وبعضهم كالشارح أضاف القوى ، ثمّ إنّ الشارح بيّن أنّ تقسيم المتأخّرين مع حكم الصّدوقين بصحَّة أحاديث كتبهما لم يكن خالياً من الفائدة ، ويظهر ثمرته عند تعارض الأخبار ، حيث نحتاج إلى تمييز الأصح عن الصحيح .

وتفرّد عن أهل الدراية بذكر مصطلحات أُخَر ، وهى : الحَسن كالصحيح ، المُوَثَّق كالصحيح ، والقوى كالصحيح ، والظاهر أنّ تفرده بذلك أيضاً وقع من جهة تمييز الأصح عن الصحيح عند تعارض الأخبار .

وكيفما يكون الأمر نذكر فى هذا الفصل نصوص الشارح حول :

أ _ تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد .

ب _ تنويع المتأخّرين الآحاد إلى الأقسام الأربعة .

ج _ ما أضافه هو نفسه إلى موضوع تنويع الأخبار .

ص :151

تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومحفوف بالقرينة

يقول الشارح : « الخبر على ثلاثة أقسام :

الأوّل : الخبر المتواتر وهو الخبر الّذى رواه ثلاثة أشخاص على الأقل ، ويحصل العلم من روايتهم . إذاً أحياناً لا يتحقّق العلم من رواية ألف شخص مثل شهادة القرويين بشأن أسيادهم فيما يخصّ الماء والأرض ، وقد يتحقّق العلم أحياناً من شهادة رجل متديّن يخبر أنّه رأى الشخص الفلانى ، والمدار هنا على العلم لا على العدد .

وهذا الخبر مُتّبع بالإجماع ، ولا خلاف فى وجوب العمل به ، إلاّ إذا تواتر بأنّهم (أهل البيت) قالوا بخلافه أيضاً فأحدها يكون تقية ، وفى هذه الحالة يُجمع بينهما بأحد صور الجمع الّتى سلف ذكرها . كما يكون فى القرآن أيضاً شيئان متعارضان ويكون أحدهما ناسخ ، والآخر منسوخ . وغير ذلک من الأمثلة الّتى سيأتى ذكرها لاحقاً .

الثانى : الخبر المحفوف بقرينة من خارج الخبر تفيد العلم . كأن يبيح شخص لشخص آخر بسرٍ ، من غير أن يطّلع عليه أحد آخر ، ثُمَّ يأتى من قِبَله رجل ثقة ويأتيه بكتاب مختوم ، وما إن يفتح الكتاب حتّى يجد فيه كلّ ما أباح به إليه ، إضافة إلى معرفته بخط وختم ذلک الشخص . وهناک الكثير من الأُمور الّتى يحصل فيها العلم بوجود قرائن شبيهة بما جاء فى هذا الخبر .

ومن هذا القبيل وهى أنّه متى ما جاء شخص من قبل ملک ليحكم ولاية وبيده كتاب مع خلعة من الملک ، حينذاک لا يشكّ أحدٌ فى أنّ هذا الشخص قادم من قِبَل الملک .

ومن هذا القبيل أيضاً ما مَرَّ فى الأحاديث السابقة وهى أنّكم متى ما علمتم بأنَّ الكتاب من الشَّيخ ، يتسنّى لكم العمل به . ومن هذا القبيل أيضاً الكتب الّتى تظهر فى هذه الأيّام من كتب قدماء الشيعة مثل كُتُب ابن بابويه القُمّى ، إذا كان أحد على معرفة بكلامه وكتبه ، سيّما متى ما جاؤوا بكتاب مندرس من قم وكان تاريخ كتابته فى عهده أو قريباً من عهده مثل كتاب الأمالى لفلان ، بخطوط جماعة من العُلَماء ، ومثل

كتاب معانى الأخبار للصدوق .

وعلى العموم فى الكثير من الحالات هناک قرائن تفيد العلم ، والظاهر أنّ مثل هذا الخبر يجب العمل به ، كما يقول أكثر العُلَماء .

الثالث : خبر الواحد ، وهو الخبر الّذى لا يحصل العلم به سواء كان راويه شخصاً واحداً أو ألف شخص ، وإذا نقل ثلاثة أشخاص أو أكثر خبراً وحصل منه ظن متاخم للعلم وقريب منه ، يُسمّى هذا الخبر مستفيضاً . وهو من أفراد خبر الواحد . وهناک من لا يقرّون حجّية خبر الواحد ، لكنّ البعض منهم يعتبرون هذا النوع حجّة وغيره ليس بحجّة ، وهناک جماعة لا يقرّون حجيّة كلا القسمين ، ويستدلّون على ذلک بالآيات والأخبار الّتى نهت عن اتباع الظن وكلّ ما لا يفيد العلم .

والأظهر هو أنّه يمكن العمل بخبر الواحد ؛ لأنّه كان مدار أصحاب الأئمّة المعصومين _ صلوات اللّه عليهم _ طيلة زمن مديد يربو على مئتى سنة . وكان كلّ واحد من أصحاب أئمة الهدى _ صلوات اللّه عليهم _ متى ما وصله خبر منهم كان يعمل به ، من غير أن ينظر إلى التواتر أو الآحاد . وكان أئمة الهدى يأمرون شيعتهم بأخذ أحاديثهم عنهم والعمل بها من غير فرق بين المتواتر والمحفوف بالقرائن والمستفيض وخبر الواحد ، إلاّ عند الضرورة حينما يكون هناک معارض للخبر ، وأمروا الكثير من أصحابهم بالرجوع إلى الأصحاب ، والحال أنّ نهاية صفتهم الوثاقة والفضل والعلم .

وقد كتبتُ رسالة فى هذا الباب تضم الأخبار المتواترة الدالة على حجّية أخبار الآحاد ، وظواهر الآيات أيضاً تدلّ على ذلک مثل الآية « فَلَوْلاَ نَفَرَ » كما مر ، والآية «إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» أى إذا جاءكم فاسق بخبر تأملوا فيه ولا تعملوا به حتّى يظهر لكم صدقة ، ومفهوم هذه الآية هو إذا جاءكم غير الفاسق أو العادل بخبر لا تتأمّلوا فيه واعملوا به» . (1)

1- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 99 _ 101 . راجع النص الأصلى باللغة الفارسية فى نهاية الكتاب ، الملحق رقم 3 .

تنبيه

قـد عَرَفتَ أنّ ظـاهر عبـارة الشـارح كون الخبر المحفوف بالقرائن القطعيـة قسـماً آخر مقابل خبر الواحـد ، والحال أنّه ليس كـذلک بل هو كالمسـتفيض ، قسم من أقسام خبر الواحـد ، فالصـحيح أن نقول : الخبر الّـذى لـم يبلغ حدّ التواتر تارة يكون مجرداً عن القرائن القطعية فلا يفيد العلم ، وأُخرى يكون محفوفاً بها ، والمجرد عن القرائن إذا تجاوز عدد رواته الثلاثة يسمّى مستفيضاً .

تقسيم خبر الواحد إلى اُصوله

اصـطلح المتأخّرون من أصـحابنا _ كما تقـدّم _ على تقسـيم خبر الواحـد على أساس اختلاف أحوال رواته فى الاتّصاف بالإيمان والعدالة والضبط أو عدمها إلى أنواع أربعة ، وهى اُصول الأقسام وإليها يرجع الباقى من الأقسام .

وقـد قال الشارح فى تعريف هـذه الأقسام : «وفقاً لاصـطلاح المتأخّرين منذ زمن العلاّمة وما فوقه بقليل يكون الحديث على خمسة أوجه ، وهـذه القسـمة لا تخلو من الفائـدة . وهناک تقسـيمات اُخرى فى كتب العامّـة ، وتبعهم على ذلک بعض الخاصّة ، وقد أحجمنا عن ذكرها لعدم وجود فائدة تترتّب عليها .

الأوّل : الصـحيح ، وهو الخبر الّـذى كـلّ رواته إلى الإمام المعصوم إماميـة المـذهب وعـدول ممّن لا يرتكبون الكبيرة ولا يصـرّون على الصـغيرة ، على أن يكونوا من أهل المروءة ممّن لا يصـدر عنهم ما يـدلّ على خفّة العقل . ومع ذلک يجب أن يكونوا ثقات ومعتمدين بألاّ يكونوا كثيرى السهو والنسيان . وظاهر خبر ابن حنظلة الّذى مرّ يدلّ على هذا . وهذا الخبر عند المتأخّرين حجّة ما لم يكون له معارض .

الثانى : الحَسن ، وهو الخبر الّذى مُدِح كلّ رجال سـنده من غير توثيق ، أو مُدح بعضهم وَوُثِّقَ الباقون . وبمجرّد أن يكون فى سند الحديث ممدوح من غير توثيق

فالحديث يُسمّى حسناً ، وإن كان الباقون منهم ثقات .

الثالث : المُوَثَّق ، ويُسـمّى أحياناً بالقوى أيضاً ، وهو الخبر الّذى وثّقوا كلّ رجال سـنده ، وكانوا كلّهم أو أحدهم سـيّئ المذهب كأن يكونوا عامية أو زيدية أو فطحية أو واقفيّة أو كيسانية .

الرابع : الخبر الّـذى يوجـد فى سـند رجاله ممدوح واحد أو أكثر ومُوَثَّق واحد سـيّئ المذهب أو أكثر . وهذا القسم من الأخبار لا اسم له ، وهنـاک خلاـف بين الأصـحاب فى أنّه هـل الحَسن أفضل أم المُوَثَّق . فالّذين يعتبرون الحَسن أفضل يُسـمون مثل هـذا الخبر مُوَثَّقاً ، ومن يعتبرون المُوَثَّق أفضل يُسمّونه حسناً ؛ لأن الحديث تابع لأخس الرجال ، مثلما فى المنطق تكون النتيجة تابعة لأخس المقدّمتين .

الخامس : الضعيف ، وهو الخبر الّذى لا يندرج ضمن أى من الأقسام الأربعة ، بأن يكون أحد رواة هذا الخبر قُدح بالفسق ، أو كان مجهول الحال ، أو كان الحديث مرسـلاً بأن أسقطوا من بين رواته شخصاً أو قالوا : عن رجلٍ ، أو عَمّن حدّثه ، أو عمّن رواه ، أو كان الحديث مرفوعاً بأن يُقال : رفعه عن الصادق ـ صـلوات اللّه عليه ـ أى أوصـله إلى الإمام الصادق عليه السـلام وذكر رجال السند ، ولا أتذكّر من هُم ، أو أن يقول الراوى : قال رسول اللّه عليه السلام ، ونعلم يقيناً أنّ الراوى لم ير الرسول .

وأمّا أنا فأُفَرّق بين هذه الأخبار بأنّ كلّ حديث فى رواته فاسق أعتبره ضعيفاً ، وإلاّ فأُسَمّيه مجهولاً ، ولا مبالاة أن تكون المرتبة الأُولى أدنى ، ومن الممكن أن يكون مجهول الحال ثقة ، خاصّة عندما يقولون : عن رجل من أصـحابنا ، سـيّما عندما يقولون : عن جماعة من أصحابنا .. .» . (1)

ص :155

1- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 103 ـ 104 . راجع النص الأصلى باللغة الفارسية فى نهاية الكتاب ، الملحق رقم 4 .

الخبر القوى

قد عَرَفتَ آنفاً أنّ الشارح فرّق بين ما رواه الراوى الّذى صـرّح عُلَماء الرجال بضـعفه ، وبين ما رواه الراوى الّذى لم يُنَصّ عليه بمدح ولا ذمّ ، فسـمّى هذا الحديث بالمجهول واعتَقَدَ أنّه أقوى ممّا رواه الضـعيف ؛ لأنّه يمكن أن يكون ثقة ، فالظنّ الحاصل بصدور روايته عن المعصوم أقوى بالنسبة إلى ما رواه الراوى الضعيف .

ثمّ قال بعد ذلک _ بفاصل قريب _ : « .. . وسمّيتُ مجهول الحال قوياً ، كما فعل الشهيد الأوّل عليه الرحمة» . (1)

هـذا مـا قـاله الشارح فى اللوامع (باللغـة الفارسـية) وأمّا فى الروضـة فقال فى آخر شـرح خطبـة الفقيه : « .. . ونحن مَيَّزنا فى هـذا الكتاب (الراوى) المجهول الحال من الضعيف ، وإن كان المعروف بين الأكثر عدم الفرق .

وبعضهم يسمّى المجهول بالقوى ويعمل به بناء على أنّ الأصل العدالة ، أو على أنّ العلم بالفسق مانع من القبول ؛ لقوله تعالى «إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ» (2) . والأكثر على أنّ الفسق مانع بناء على أنّ الألفاظ وضـعت للمعانى الواقعية وإن كان التكليف بحسب ظنّ الراوى فلا يحصل ظنّ عدم المانع إلاّ بظنّ العدالة ، وإن كان يمكن أن يقال : إنّ الإيمان والإسلام يكفى فى ظنّ عدم الفسق» . (3)

فترى فى هذه العبارة تفصـيل ما تقدّم من اللوامع فى وجه قوة مروى الراوى المجهول بالنسـبة إلى مروى الضعيف ، وقد أكّد ذلک فى شرح رجال الفقيه ونفى البُعـد عن الحكم بصـحَّة مروى المجهول إذا كان من مشايـخ الإجازة ، فقال فى ترجمة على بن الحسـين السّ عْدآبادى : «جعل بعض الأصحاب حديثه حسناً ولابأس به ؛ لأنّه

1- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 105 . راجع النص الأصلى باللغة الفارسية فى نهاية الكتاب ، الملحق رقم 5 .

2- الحجرات : 6 .

3- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 29 .

من مشايخ الإجازة البحت ، بل لا يستبعد جعله صحيحاً سيّما على قانون الشّيخ من أنّ الأصل العدالة ، أو لأنّ النهى وقع عن العمل بخبر الفاسق ، والمجهول ليس منه ، بل لا يجوز تفسيقه . وبعض المتأخّرين اصطلحوا على أنّ مرادنا بالفاسق غير معلوم العدالة وهذا الاصطلاح باطل ، بل حرام على الظاهر ، وهم أخطؤوا فيه تجاوز اللّه عنّا وعنهم ، مع أنّهم أفتوا بأنّه لو قال أحد لمستور الحال : يافاسق . فإنّه يُفَسّق ويُعَزَّر ، بل يجب أن يقال : إنّه غير معلوم العدالة أو لا نعرف حاله» . (1)

ثمّ إنّك قد عَرَفتَ أيضاً ممّا نقلناه عن اللوامع أنّ الشارح قال : بأنّ ما اتّصف بعض رجال سنده بوصف رجال الحديث المُوَثَّق ، والبعض الآخر بوصف رجال الخبر الحَسن لم يسمّ باسم خاصٍ وأنّه لابُدّ من لحوقه بالمُوَثَّق أو الحَسن ، وقد قال نحو ذلک فى الروضة أيضاً ، إلاّ أنّه أضاف إلى ذلک تفصيلاً آخر ، حيث قال _ فى شرح خبر نقله الصّدوق عن أبى بصير _ : «طريق الصّدوق إلى أبى بصير مذكور فى الفهرست ، مشتمل على ممدوح ومُوَثَّق ، وهذا النوع من الخبر لم يسمّ باسم على اصطلاح المتأخّرين . والظاهر أنّه منوط على اعتقاد الفقيه فى الحَسن والمُوَثَّق ، فإن كان عنده الحَسِن أحسن فالحديث مُوَثَّق ، وبالعكس حَسن ؛ لأنّه تابع لأخسّ الرجال كالنتيجة أو تابع لأحوالهم فإنّها مختلفة غاية الاختلاف ، فإنّ الحَسِن باعتبار حمران أو الكاهلى أو إبراهيم بن هاشم مقدّم على مُوَثَّق على بن أبى حمزة أو ابنه الحسن أو السكونى وأضرابهم ، والمُوَثَّق بأبان بن عثمان والحسن بن على بن فضّال وعبداللّه بن بكير مقدّم على الحَسن بسلام ومثنى بن عبد السلام ومثنى بن الوليد» . (2)

هذا آخر قول الشارح فى عدم تسمية هذا النوع ، لكن نرى بعد عصر الشارح أنّ بعض أهل الدراية _ بعد أن قال : إنّ القوى بمعناه الأعمّ هو ما يدخل فيه جميع ما

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 395 _ 396 .

2- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 88 _ 89 .

خرج عن الأقسام الثلاثة المذكورة (الصحيح ، والحَسن ، والمُوَثَّق) ولم يدخل فى الضعيف ، وعدّ مروى الإمامى المجهول من أقسامه _ عدّ هذا النوع أيضاً من أقسام القوى وذكر للقوى أقساماً أُخر . (1)

الثمرة فى تنويع الخبر

قد عَرَفتَ فى الفصل الثالث من الباب الأوّل أنّ الشارح استفاد صحَّة الأخبار الّتى نُقلت فى الكتب الأربعة ؛ لأنّها مأخوذة من الكتب المعتبرة المشهورة مع شهادة الصَدوقين بصحّتها ، فبعد هذا يمكن أن يسأل سائل : لو قبلنا صحَّة الأخبار المودعة فى الكتب الأربعة فما فائدة تنويع الخبر باصطلاح المتأخّرين؟

وقد أجاب الشارح عن هذا فى أوّل شرح المشيخة عند توجيه عمله على وفق اصطلاح المتأخّرين _ بعد استفادته جواز العمل بالأخبار الّتى وردت فى الكتب الأربعة _ ، حيث قال : «لكن لما ورد فى مقبولة عمر بن حنظلة الترجيح بالأعدلية والأوثقية عند التعارض ، فلابأس بأن نشير إليها بأن نبنى على اصطلاح المتأخّرين وبنينا عليه كلما ذكر فى الكتب الأربعة وغيرها ونقلناها فى هذا الكتاب تأنيساً لمن آنس بطريقتهم وللترجيح فيما يحتاج إليه» . (2)

وقال أيضاً فى ديباجة اللوامع : «وقد راعينا اصطلاح المتأخّرين ؛ لأنّ أكثر الفضلاء أنِسوا هذه الطريقة ولكيلا يكون سبباً لنفورهم ، مع أنّه عند تعارض الأحاديث له فائدة الترجيح بالأصحّية ، كما مر فى مقبولة عمر بن حنظلة» . (3)

1- أُنظر : توضيح المقال ، ص 246 _ 247 ، ومقباس الهداية ، ج 1 ، ص 171 _ 174.

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 12 _ 13 .

3- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 189 .راجع النص الأصلى باللغة الفارسية فى نهاية الكتاب ، الملحق رقم 6 .

وقـال فی آخر شـرح رجـال الفقیه عنـد إثبـات صـحَّة أخبار الکافی : « ... بل لا نحتاج إلی الطریق إلاّ للأصـحیّة ، لأنّه حکم أوّلاً بصـحَّة أحادیث الکافی کالصَدوق» . (1)

مصطلحات تفرّد بذکرها الشارح

تفرّد الشارح عن أهل الدرایـة بـذکر مصـطلحات هی : الحَسن کالصـحیح ، المُوَثَّق کالصـحیح ، والقوی کالصـحیح . وقـد نعت بها أکثر الأخبار ، وقلّما یوجد فی کلماته وصف الخبر بالحَسن أو المُوَثَّق أو القوی . فأضاف عند وصف الإسناد بواحدٍ من هذه المصطلحات الثلاثة عبارة «کالصحیح» ، لکنّه لم یفسّر لنا معناها .

نعم ، یقول الشـارح فی ابتـداء شـرح المشـیخة _ عنـد کلامه حول أخـذ الصَّدوقین الروایات عن الأُصول وصـحة مروایاتهما _ : « ... بل الظاهر أنّ کلّ سـند فیه علی بن إبراهیم ، عن أبیه أو محمّـد بن إسـماعیل ، عن الفضل بن شاذان أو علی بن محمّد ، عن سـهل بن زیاد ، أنّ الجمیع من مشایخ الإجازة والخبر مأخوذ أمّا من کتاب الحسن بن محبوب أو محمّد بن أبی عمیر أو صـفوان بن یحیی أو حمّاد بن عیسـی ؛ بقرینـة أنّ الشَّیخ والصَّدوق ذکرا هذه الأخبار بعینها من هذه الکتب ولیس لنا شکّ فی هذا لکثرة التتبع ، ولکن مسـلکنا مسـلک المتأخّرین لما لم یتفطنوا أنّهم من مشایخ الإجازة وذکرنا أنّها کالصحیح» . (2)

ویقول أیضـاً_ عنـد کلامه حول صـحَّة مرویّات أصـحاب الإجماع ولو کان الواقع من بعـدهم مجهولاً أو ضـعیفاً _ : « ... لکنّ المتأخّرین ینظرون إلی حال من بعده ، ونحن نسجنا علی منوالهم وسمّینا مثله (کالصحیح) إذا کان من بعده مجهولاً أو ضعیفاً» . (3)

1- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 503 .

2- المصدر السابق ، ص 13 _ 14 .

3- المصدر السابق ، ص 19 . وقال مثلها فی لوامع صاحبقرانی ، ج 1 ، ص 105 .

لكن هذا لا يكفى لبعض الطالبين ويصعب على المبتدئ معرفة وجه امتياز الحَسن كالصحيح عن الحَسن ، والمُوَثَّق كالصحيح عن المُوَثَّق ، والقوى كالصحيح عن القوى فى كلمات الشارح ، لاسيّما أنّ كلامه فى وصف الخبر بتلك المصطلحات مضطرب ؛ بمعنى أنّه تارة يصف الخبر بالمُوَثَّق كالصحيح ، ومرّة أُخرى بالمُوَثَّق . وهكذا بالنسبة إلى المُصطَلَحين الآخَرين ، والمثال على ذلک روايات الصَدوق عن غياث بن إبراهيم ، حيث نعت خبره فى شرح المشيخة بالمُوَثَّق كالصحيح (1) ونعته فى باب النوادر من كتاب الصوم بالمُوَثَّق . (2)

ثمّ ظهر لنا بعد الفحص والتتبع فى إسناد الأخبار الّتى نعتها الشارح بتلك المصطلحات أنّه إن كان الراوى الممدوح بمدح غير بالغ مرتبة الوثاقة من المشاهير ـ كإبراهيم بن هاشم ـ وكان كتابه معتمد الأصحاب أو وقع بعد أحد من أصحاب الإجماع فإنّ خبره يوصف بالحَسن كالصحيح وفى غيرهما بالحَسن ، ويُراعى مثل هذا الملاک فى ثانى المصطلحات (المُوَثَّق كالصحيح) . وإن كان الراوى الإمامى المسكوت عن مدحه وذمّه واقعاً فى أوّل الإسناد وكان من مشايخ الإجازة البحت ، أو وقع بعد أحد أصحاب الإجماع ، أو كان كثير الرواية واعتمد الأصحاب على كتابه ، يُوصَف الخبر بالقوى كالصحيح وفى غير هذه الموارد بالقوى .

1- أُنظر : روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 217 .

2- أُنظر : المصدر السابق ، ج 3 ، ص 470.

الفصل الرابع : كيفيّة تَحمّل الحديث وصيغ أدائه

اشاره

لابـدّ للراوى من مُسـتنَد يصحّ له على أساسه أن ينسب الرواية إلى قائلها والكتاب إلى مؤلّفه ، وهذا يتحقّق على سـبعة وجوه نأتى بأسـمائها إجمالاً ، ثمّ نذكر ما قاله الشارح فى تفسير بعضها ، ونعقبها بذكر اختلافه مع سائر العُلَماء :

1 . السماع من الشَّيخ .

2 . القراءة على الشَّيخ .

3 . الإجازة .

4 . المناولة .

5 . الكتابة .

6 . الإعلام .

7 . الوجادة .

ولا يخفى أنّ هذه الوجوه كلّها تُسمّى بالإجازة بالمعنى الأعمّ ؛ لأنّ الراوى لا يتمكن من نقل الرواية ولا تقبل منه إلاّ بواحد منها أو أكثر .

يقول الشارح فى الفائـدة الثامنـة من الفوائـد الّتى ساقها فى مقدّمـة اللوامع : «يرى جماعـة أنّ من الواجب فى نقل الحـديث أن تكون لدى الراوى إجازة بأحدى الطُرق التالية :

الأوّل : أن يقرأ الشَّيخ الحديث على تلميذه ، وهذا أفضل أنواع الإجازة .

الثانى : ورد فى حديث صحيح عن عبداللّه بن سنان ، قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يجيئنى القوم فيستمعون منّى حديثكم فأضجر ولا أقوى (بسبب كثرة اشتغاله ؛ لأنّه كان يعمل خازناً لخلفاء بنى العباس) ، قال : فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ، ومن وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً . (1) وهذا الحديث يدلّ على أولوية الأوّل ، وعند الاضطرار تأتى هذه المرتبة الثانية . وهذان الإجازة كلاهما قراءة الشَّيخ .

الثالث : أن يقرأ التلميذ الحديث على الأُستاذ . والبعض قدّموا هذه الإجازة على النوعين الأوّل والثانى ، والبعض قدّموها على النوع الثانى فقط . والأحوط هو أنّه عندما يقرأ الحديث على الأُستاذ ويتم الكتاب ، أن يقرأ الأُستاذ ثلاثة أحاديث من الكتاب على الترتيب المذكور ليحظى بكلا نوعى الإجازة . وهذا النوع الثالث يُسمّى القراءة على الشَّيخ .

الرابع : السماع على الشَّيخ ، وهو أن يقرأ آخر وهذا الشخص يسمع ، وهذا أيضاً لا بأس به ، ويأتى بعد المرتبة الثالثة ويقاربها .

الخامس : المناولة وهى أن يناول الشَّيخ كتاباً إلى الراوى ، ويقول له : ارو أحاديث هذا الكتاب عنّى أو ارو هذا الكتاب عنّى ، بل لم يَقُل ذلك لكن عُلِمَ أنّ الكتاب من مروياته ، فإنّ الظاهر الجواز أيضاً ، كما رُوى عن أحمد بن عمر الثقة ، قال : سألت الإمام أبا الحسن على بن موسى الرضا _ صلوات اللّه عليهما _ الرجل من أصحابنا يعطينى الكتاب ولا يقول اروه عنّى ، يجوز لى أن أرويه عنه؟ قال : فقال : إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه . (2)

السادس : الإجازة بالمعنى الأخص بأن يقول الشَّيخ للتلميذ أجزت لک أن تروى

1- الكافى ، ج 1 ، ص 52 _ 51 ، ح 5 .
2- المصدر السابق ، ح 6.

عنّى هذا الكتاب وهذا الكتاب . ويُشعِر بهذا النوع من الإجازة ما نقل عن المفضل بن عمر ، قال : قال لى الإمام جعفر الصادق عليه السلام : اكتب وبث علمک فى إخوانک فإن مُتّ فاورث کتبک بنیک ، فإنّه یأتى على الناس زمان هرج لا یأنسون فیه إلاّ بکتبهم . (1) وإن کان هذا الحدیث یحتمل أیضاً معنى المناولة والوجادة . السابع : الوجادة ، وهى أن نعلم هذا الکتاب بخطّ الشَّیخ الفلانى ؛ فننقل بأنّنى وجدتُ هذا الحدیث بخطّ الشَّیخ الفلانى . فقد جاء فى روایة المُوَثَّق کالصحیح عن الإمام جعفر الصادق _ صلوات اللّه علیه _ أنّه قال : احتفظوا بکتبکم فإنّکم سوف تحتاجون إلیها . (2) وجاء فى حدیث قوى عن الإمام محمّد الجواد _ صلوات اللّه علیه _ بأنّ الراوى قال له : جُعلتُ فداک ، إنّ مشایخنا رووا عن أبى جعفر وأبى عبداللّه علیهماالسلام وکانت التَقِیّة شدیدة ، فکتموا کتبهم فلم تُروَ عنهم ، فلمّا ماتوا صارت الکتب إلینا ، فقال : حدّثوا بها فإنّها حقّ . (3) وهذه الأخبار إضافة إلى خبر أحمد الّذى سبق ذکره تشعر بإمکانیة العمل بالکتاب متى علمنا بأنّه لمصنّفه . ومن هذا الباب کتب الحدیث الیوم ، مثلاً بما أنّها وصلت إلینا بالتواتر ، أنّ کتاب الکافى تصنیف محمّد بن یعقوب الکلینى ، وکتاب من لا یحضره الفقیه تصنیف محمّد بن بابویه القُمّى ، وکتاب التهذیب وکتاب الاستبصار تصنیف الشَّیخ الطوسى ، إذاً فلا حاجة للإجازة ، ولکن الأحوط ألاّ یُنقَل الحدیث بغیر إجازة من الإجازات السبعة ، بل الإجازات الستّة الأُولى» . (4)

ویقول فى مقدّمة الروضة : «واعلم أنّ طرق الإجازة الّتى اعتبرها العُلَماء أعلاها قراءة الشَّیخ على السامع ، وبعدها العکس ، وبعدها السماع حین القراءة على الشَّیخ ، وبعدها

1- الکافى ، ج 1 ، ص 52 ، ح 11 .

2- المصدر السابق ، ح 10 .

3- المصدر السابق ، ص 53 ، ح 15 .

4- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 65 _ 67 . راجع النص الأصلى باللغة الفارسیة فى نهایة الکتاب ، الملحق رقم 7 .

أو بعد الأُولى _ على احتمال _ قراءة الشَّيخ على الراوى حديثاً من أوّل الكتاب وحديثاً من وسطه وحديثاً من آخره ، كما روى فى الصحيح عن عبداللّه بن سنان : قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يجيئنى القوم فيسمعون منّى حديثكم فأضجر ولا أقوى . قال : فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ، من وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً . (1) وبعدها المناولة ، بأن يناول الشَّيخ كتاباً إلى الراوى ويقول له : هذا الكتاب من مروياتى عن الإمام ، أو عن الشَّيخ إلى الإمام ، فاروه عنّى مثلاً ، أو لم يقل ، لكن علم الراوى أنّه من مروياته ، فإنّ الظاهر الجواز أيضاً ، كما روى فى الكافى بإسناده عن أحمد بن عمر الحلال ، قال : قلت لأبى الحسن الرضا _ صلوات اللّه عليه _ الرجل من أصحابنا يعطينى الكتاب ولا يقول اروه عنّى ، يجوز لى أن أرويه عنه؟ قال : فقال : إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه .

ثمّ الإجازة بأن يقول الشَّيخ : أجزت لک أن تروى عنّى هذا الكتاب ، أو جميع كتبى ، أو جميع ما صحّ عندک أنّه من روايتى .

ثمّ الوجادة ، بأن يجد كتاباً يعلم أنّه من خطّ شيخه أو من روايته ، مثلما نعلم أنّ الكتب الأربعة من مصنّفات ومرويات المشايخ الثلاث رضى الله عنهم ، كما يظهر من عموم جواب الخبر السابق ويفهم من الخبر الّذى رواه ثقة الإسلام فى الصحيح عن محمّد بن الحسن بن أبى خالد قال : قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام : جعلت فداک ، إنّ مشايخنا رووا عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام وكانت التَقِيّة شديدة ، فكتموا كتبهم فلم تُرو عنهم ، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا ، فقال : حدّثوا بها فإنّها حقّ . (2)

وفى المُوَثَّق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : احتفظوا بكتبكم

1- الكافى ، ج 1 ، ص 51 _ 52 ، ح 5.
2- المصدر السابق ، ص53 ، ح15 .

فإنّكم سوف تحتاجون إليها» . (1)

وبإسناده إلى المفضل بن عمر ، قال : قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : أُكتُب وبثّ علمک فى إخوانک فإن مُتّ فاورث كتبک بنيک ، فإنّه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلاّ بكتبهم . (2)

هذا آخر ما قاله الشارح فى طُرق تحمل الحديث . والناظر فى عباراته يرى أنّه لم يذكر اثنين من الطرق وهما الكتابة (بأن يكتب الشَّيخ مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو يأمر ثقة بكتابه) ، والإعلام (بأن يعلم الشَّيخُ الطالبَ أنّ هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصراً عليه) ، وفى قبالهما جعل صحيحة عبداللّه بن سنان مضمونها الّذى يكون وجهاً من وجوه استماع لفظ الشَّيخ قسماً مستقلاً ، مع أنّ ثانى الشهيدين استشهد بالصحيحة لإثبات أولوية سماع لفظ الشَّيخ على قراءة الراوى (3) ، وكذا جعل سماع الراوى حين قراءة غيره على الشَّيخ الّتى كانت بمنزلة قراءة نفسه على الشَّيخ ألحقه العلماء بقسم القراءة على الشَّيخ قسماً مستقلاً ، فصارت طرق التحمل عنده أيضاً على سبعة وجوه .

صيغ أداء الحديث

ذكر الشارح عند تفسير بعض مصطلحات الحديث ، فى الفائدة الحادية عشرة من الفوائد الّتى ساقها فى مقدّمة اللوامع ، بعض صيغ أداء الحديث ، فقال :

« قانون المُحَدّثين هو إذا قرأ الأُستاذ حديثاً على الطالب ، يقول الراوى : حدّثنى . وإذا كان قد قرأه على جماعة كان الراوى منهم ، فإنّه يقول : حدّثنا . وإذا قرأ التلميذ على الأُستاذ ولم يكن أحد آخر شريكه يقول : أخبرنى . وإذا كان معه أحد آخر يقول : أخبرنا .

1- الكافى ، ج1 ، ص52 ، ح10 .
2- المصدر السابق ، ح11 ؛ روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 26 _ 27.
3- أُنظر : الرعاية فى علم الدراية ، ص 232 _ 233 .

وإذا رواه آخر وسمعه هو يقول : سمعته على فلان ، أى سمعته منه عندما كان يُقرأ عليه . وإذا كان لديه إجازة منه بالحديث يقول : أخبرنا إجازة . وإذا رآه بخطّ شيخ يقول تارةً : أخبرنا وجادة ، وتارة أُخرى يقول : وجدت بخطّ فلان ، أو رأيته فى كتاب فلان . والأكثر لا يعملون بمثل هذا الحديث ، إلاّ إذا كان الكتاب متواتراً عن ذلک الشخص مثل الكتب الأربعة عن المشايخ الثلاثة» . (1)

ص :166

1- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 106 _ 107 . راجع النص الأصلى باللغة الفارسية فى نهاية الكتاب ، الملحق رقم 8 .

الفصل الخامس : ألفاظ المدح والذم

اشاره

تـداول عُلَماء الرجال المُتقدّمين وصف الرواة بألفاظ خاصّة فبيّنوا لنا حالهم من جهة الوثاقة ، أو الفضل الّذى لا يصل إلى مرتبة الوثاقة ، أو صحَّة العقيدة ، أو ما يُضاد هذه الصـفات الثلاثة . فالألفاظ الحاكية للصـفات الثلاثة الأُول تسمّى بألفاظ المدح ، والألفاظ الحاكية لضدّها تسمّى بألفاظ الذمّ .

ولا يخفى أنّ المـدح أعمّ من الوثاقـة ، فألفاظ المدح قد تدلّ على الوثاقة (مثل : ثقة ، عدل . . .) وقد لا تدلّ (مثل : مرضـى ، عابد . . .) . فإذا بلغ المدح المستفاد منها إلى حدّ التوثيق تسمّى بألفاظ التوثيق ، وإذا لم يبلغ إلى ذلک الحدّ تبقى تسميتها بألفاظ المدح . وكذلک الذمّ أعمّ من الجرح ؛ لأنّ أَلفاظ الذمّ بعضـها يدلّ على فسق الموصوف بـ (مثل : كذّاب ، غالٍ . . .) فيسـمّى عندئذ بألفاظ الجرح ، وبعضـها الآخر يفيد سـقوط المرويات الّتى رواها الموصوف بها عن الحجية فقط (مثل : ضعيف الحديث ، مضطرب الحديث ، ليّن الحديث . . .) ولا يدلّ على القدح فى عدالة الرجل نفسه .

لكن مع الأسف أنّ هـذه الألفاظ الّتى كان مدلولها واضـحاً فى عرف المُتقَدّمين طُمست مع تقدّم الزمان والتغييرات الّتى طرأت عبر القرون على حقلى اللغة والعرف ، بحيث بات من العسـير فهم المراد منها ، فأحسّ المتأخّرون من علمائنا ضـرورة تفسـيرها وقام بتلک المهمّة عدد منهم مثل ثانى الشهيدين والشارح والوحيد

البهبهانی . وفی هـذا المجال نـذکر نصوص الشارح فی تفسـیر قسم من هـذه الألفاظ مراعیاً حروف المعجم فی ترتیب ذکرها ، وندرج فی خلالها ما ذکره الشارح من أمارات المدح .

اُسند عنه

لم یسـتعمل هذا الوصف إلاّ الشَّیخ فی کتاب الرجال خاصّة دون فهرسته ، ولـم یصدر ذلک من غیره إلاّ تبعاً له ، وقد جعله وصفاً فی ترجمة (344) نفر ؛ أحدهم من أصـحاب الباقر علیه السـلام ، وثلاثمئة وثلاثة وثلاثین شـخصاً من أصحاب الصادق علیه السلام ، وشخصین من أصـحاب الکاظم علیه السـلام ، وفی أصـحاب الرضا علیه السلام سبعة أشخاص ، وفی أصحاب الهادی علیه السلام شخص واحد ، ثمّ إنّه وقع بین المتأخّرین خلاف عظیم فی قراءته بین صیغة المجهول والمعلوم ، وکذا معناه علی کلّ من الوجهین ، وقال الشارح فی تفسیره :

أ ـ « المراد به أنّه روی عنه [أی من قیل فی ترجمته هذه العبارة] الشیوخ واعتمدوا علیه ، وهو کالتوثیق . ولا شکّ أنّ هذا المدح أحسن من (لابأس به)» . (1)

ب ـ «سـفیان بن سمط البجلی الکوفی ، اُسند عنه ، من أصحاب الصادق علیه السلام (رجال الشَّیخ) (2) . والظاهر أنّ المراد بالإسناد عنه أنّه کان معتمداً ، یروی أصحابنا عنه ، ویکون مدحاً» . (3)

إکثار الصَدوق من الروایة عن الراوی

فی شـرح المشـیخة بعد قول الصَدوق : «وکلّ ما کان فیه جاء نفر من الیهود إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فسألوه عن مسائل وکان فیما سألوه أَخبِرنا یامحمّد لأی علّة توضأ هذه

1- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 64.
2- رجال الطوسی ، ص 220 ، الرقم 2926 .
3- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 369 .

الجوارح الأربع؟ وما أشبه ذلک من مسائلهم ، فقد رويته عن علی بن أحمد بن عبداللّه البرقی رضی الله عنهعن أبيه ، عن جدّه . . . » يقول الشارح : «الظاهر أنّ علياً وأحمدَ كانا ثقتين عند المصنف لاعتماده فی كثير من الروايات عليهما سيّما الابن ، لكن علی قانون المتأخّرين مجهولان» . (1)

الترضّی والترحّم

أ _ وفی شرح المشيخة بعد قول الصَدوق : «وما كان فيه عن إبراهيم بن أبی محمود فقد رويته عن محمّد بن علی ماجيلويه رضی الله عنه .. .» ، يقول الشارح : «وهو [أی قول الصَدوق رضی الله عنه :] مدح» . (2)

ب _ وفيه أيضاً بعد قول الصَدوق : «وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور رضی الله عنه .. .» ، يقول الشارح : «لم يذكره أصحاب الرجال ، ويكفی للمدح اعتماد المصنف عليه مع الترحم عليه كلما يذكره» . (3)

ثقة ثقة

وفی باب التيمم من كتاب الطهارة بعد قول الصّدوق : «وسأل عبد الرحمن بن أبی نجران أبا الحسن موسی بن جعفر عليه السلام .. .» ، يقول الشارح : «طريق الصَدوق إليه صحيح ، وهو ثقة ثقة (4)، وربما يُقرأ الثانی نقة ، أی نقی الحديث» . (5)

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 74 _ 75 .

2- المصدر السابق ، ص 26 .

3- المصدر السابق ، ص 56 .

4- أُنظر : رجال النجاشی ، ص 235 ، الرقم 622 .

5- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 282 .

حظى عند الأئمّة عليهم السلام

قال الشارح فى ترجمة يونس بن يعقوب بعد ذكر ما وصف به من عبارة «كان حظيّاً عندهم عليهم السلام» نقلاً من رجال النجاشى (1) : «أى ذا خطوة وقرب عندهم عليهم السلام» . (2)

عامل الإمام

أ ـ وفى شرح المشيخة بعد قول الصّدوق : «وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن مطهر صاحب أبى محمّد عليه السلام . . . » ، يقول الشارح : «هذا المدح يكفيه» . (3)

ب ـ وفيه أيضاً بعد قول الصَدوق : «وما كان فيه عن على بن إدريس صاحب الرضا عليه السلام . . . » ، يقول الشارح : « هذا مدح فيكون الخبر حسناً » . (4)

صحيح

وفى شرح المشيخة بعد ذكر الصَدوق العباسَ بن معروف فى طريقه إلى إبراهيم بن عبد الحميد يقول الشارح : «وثّقه الشَّيخ (5) والنجاشى (6) والعلاّمة (7) ، وقال الشَّيخ : (أنّه صحيح) (8) . أى فى المذهب أو فى الحديث أو فيهما» . (9)

عامل الإمام

وفى شرح المشيخة بعد قول الصَدوق : «وما كان فيه عن مصعب بن يزيد

1- رجال النجاشى ، ص 446 ، الرقم 1207 .
2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 302 .
3- المصدر السابق ، ص 47 .
4- المصدر السابق ، ص 186 . وللتفصيل أُنظر : المصدر نفسه ، ص 47 ـ 48 و200 و287 و312 .
5- رجال الطوسى ، ص 361 ، الرقم 5348 .
6- رجال النجاشى ، ص 281 ، الرقم 743 .
7- خلاصة الأقوال ، ص 210 ، الرقم 679 .
8- رجال الطوسيص 361 ، الرقم 5348 .
9- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 35 .

الأنصارى عامل أمير المؤمنين عليه السلام .. .» ، يقول الشارح : «وهو يقتضى وصفه بالعدالة» (1)

عين

وفى شرح المشيخة عند ترجمة الحسن بن على الوشّاء بعد ذكر عبارة «وكان هذا الشَّيخ عيناً من عيون هذه الطائفة» عن رجال النجاشى (2) ، يقول الشارح : «وهذا توثيق ؛ لأنّ الظاهر استعارة العين بمعنى الميزان باعتبار صدقه ، كما أنّ الصادق عليه السلام كان يسمّى أبا الصباح الكنانى بالميزان لصدقه ، ويحتمل أن يكون بمعنى شمسها أو خيارها» . (3)

فاضل

وفى شرح المشيخة عند ترجمة الهيثم بن أبى مسروق بعد نقل وصفه بـ«الفاضل» عن رجال الكشّى (4) يقول الشارح : « . . . الظاهر من الفضل فى ذلک الزمان الزيادة فى العلم والعبادة والثقة» . (5)

فاضل ، أديب ، فقيه ، زاهد ، ورع

يقول الشارح فى شرح رجال الفقيه عند ترجمة الحسن بن حمزة الطبرى بعد أن ذكر ما وصف به من عبارة «كان فاضلاً أديباً فقيهاً زاهداً ورعاً» نقلاً عن الفهرست (6) : «وهو من مشايخ الإجازة غالباً ، ويحكم بصحَّة الخبر ؛ لأنّ هذه المدائح أعلى من التوثيق سيّما الورع» . (7)

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 269 .

2- رجال النجاشى ، ص 40 ، الرقم 80 .

3- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 45 .

4- رجال الكشّى ، ص 372 ، الرقم 696 .

5- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 209 .

6- الفهرست ، ص 52 ، الرقم 184 .

7- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 341 .

فی أحادیثه مناکیر

ویقول الشارح فی شرح رجال الفقیه عند ترجمة علی بن أحمد العلوی العقیقی بعد أن ذکر قول ابن عبدون : «فی أحادیث العقیقی مناکیر» نقلاً عن الفهرست (1) : «والمنکر ما لم یفهموه ولم یکن موافقاً لعقولهم» . (2)

قریب الأمر

وفی شرح المشیخة عند ترجمة الهیثم بن عبداللّه النهدی بعد نقل وصفه ب_«قریب الأمر» نقلاً عن رجال النجاشی (3) یقول الشارح : «أی یقرب من الثقة» . (4)

کثرة الروایة

أ _ یقول الشارح فی شرح المشیخة عند ترجمة علی بن الحسین السّعْدآبادی : «لم یُذکر فیه مدح ولا ذمّ ، وکان من مشایخ الإجازة فلا یضرّ جهالته ، وعدّ جماعة من الأصحاب حدیثه حسناً ، والظاهر أنّه لکثرة الروایة» . (5)

ب _ وفیه أیضاً عند ترجمة الحسن بن زیاد یقول الشارح : «ویظهر من کثرة الروایات عنه مع سلامة الجمیع ، حُسنه _ وتقدّم وسیجیء عنهم _ علیهم السلام : اعرفوا منازل الرجال [منّا]علی قدر روایتهم عنّا . (6) ویمدحون بأنّه کثیر الروایة» . (7)

1- الفهرست ، ص 97 ، الرقم 414 .

2- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 391 .

3- رجال النجاشی ، ص 437 ، الرقم 1175 .

4- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 61 .

5- المصدر السابق ، ص 43 .

6- رجال الکشّی ، ص 3 ، ح 1 .

7- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 93 . وللتفصیل اُنظر : المصدر نفسه ، ص 63 ترجمة الحکم بن مسکین .

كثرة المكاتبة مع الإمام

أ ـ يقول الشارح فى باب الوصى يشترى من مال الميت شيئاً ، من كتاب الوصية بعد نقل الصَدوق مكاتبة الحسين بن إبراهيم الهمدانى ، يقول الشارح : «يمكن الحكم بصحّته ؛ لأنّ أصحاب مكاتيب الأئمّة عليهم السلام هُم أصحاب أسرارهم كما هو ظاهر من التتبع سيّما فى أزمنة شدة التَقِيّة كأزمنة العسكريين عليهم السلام» . (1)

ب ـ وفى شرح المشيخة عند ترجمة محمّد بن سهل بعد ذكر عبارة «له مسائل عن الرضا عليه السلام » عن الفهرست (2) يقول الشارح : «والظاهر أنّ المسائل كان من المكاتيب وهذا مدح ما ؛ لأنّه لم يكن لكلّ أحد هذه المرتبة سيّما بالنسبة إلى موسى بن جعفر إلى صاحب الزمان عليهماالسلام ، وكلّما كان أعلى كانت أعلى لارتقاء التَقِيّة» . (3)

كون الرجل ذا أصل

أ ـ وفى شرح المشيخة عند ترجمة سعدان بن مسلم بعد ذكر عبارة «له أصل رواه محمّد بن عذافر ، وصفوان بن يَحيى ، والعباس بن معروف ، وعبداللّه بن الصلت ، وأحمد بن إسحاق» عن الفهرست (4) يقول الشارح : «يمكن عدّ خبره حسناً لكونه من أصحاب الأُصول مع رواية الثقات الأجلاّء عنه» . (5)

ب ـ وفى باب أحكام المماليک والإماء من كتاب النكاح بعد قول الصَدوق : «وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم .. .» يقول الشارح : «وله [أى لسعدان] أصل من الأُصول الأربعمئة الّتى اعتمدها الأصحاب من بين الكتب الكثيرة الّتى صنّفوها ،

1- روضة المتّقين ، ج 11 ، ص 109 _ 110 .

2- الفهرست ، ص 147 ، الرقم 620 .

3- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 244 . وانظر : المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 676 .

4- الفهرست ، ص 79 ، الرقم 326 .

5- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 135 .

وهذا إن لم يكن توثيقاً فلا أقلّ من كونه ممدوحاً» . (1)

لا بأس به

وفى شرح المشيخة عند ترجمة المثنى بن الوليد بعد نقل وصفه ب_«لا بأس به» عن رجال الكشّى (2) يقول الشارح : «أى بدينه أو برواية ، وعدّة الأصحاب مدحاً» . (3)

لم يكن بذلك

وفى شرح المشيخة عند ترجمة الفضل بن أبى قرة بعد نقل وصفه ب_«لم يكن بذلك» عن رجال النجاشى (4) يقول الشارح : «أى فى كمال الثقة» . (5)

مخلّط

أ _ وفى شرح المشيخة عند ترجمة عمر بن عبد العزيز بعد نقل وصفه ب_ «المخلّط» عن رجال النجاشى (6) يقول الشارح : «أى يدخل أخبار الغُلاة أو العامّة فى كتابه» . (7)

ب _ وفى باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم من كتاب الحجّ بعد قول الصّدوق : «وروى عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبى العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد ، فقيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة ، فقال : إنّ صاحبى كان مخلّطاً كان يقول طوراً بالقدر ، وطوراً بالجبر ، وما أَعلمُه اعتقد مذهباً دام عليه .. .» يقول الشارح : «أى لم يكن له [أى للحسن البصرى]

1- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 429 . وللتفصيل أُنظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 303 .
2- رجال الكشّى ، ص 338 ، الرقم 623 .
3- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 52 .
4- رجال النجاشى ، ص 308 ، الرقم 842 ، وفيه : «لم يكن بذاك» بدل «لم يكن بذلك» .
5- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 218 .
6- رجال النجاشى ، ص 284 ، الرقم 754 .
7- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 406 . وللتفصيل أُنظر : المصدر نفسه ، ص 440 .

رأى مستقيم ؛ كان مرّة له رأى القدرية الّذى يقولون بقدرة العبد ، ومرّة له رأى الجبرية بأن لا قدرة للعبد وإذا تكلّم بالجبر لم يدع قدرة العبد ، وإذا تكلّم بالاستطاعة لم يترك التوفيق من اللّه لعبده ، أو لم يكن به مذهب مستقيم ، وكان هذا مثالاً فترك ابن أبى العوجاء مذهبه لأمثال هذه الأشياء» . (1)

مرضى

وفى شرح المشيخة عند ترجمة عبد العظيم بن عبداللّه الحسنى بعد قول الصَدوق : «وكان مرضياً» يقول الشارح : «أى كان فى دينه صحيحاً والأصحاب يرضون حديثه ويعملون به» . (2)

من أجلاّء هذه الطائفة وفقهائها

وفى شرح رجال الفقيه عند ترجمة الحسن بن حمزة الطبرى بعد نقل وصفه ب_«كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها» عن رجال النجاشى (3) ووصفه ب_«كان فاضلاً أديباً فقيهاً زاهداً ورعاً» عن الفهرست (4) يقول الشارح : «.. . هذه المدائح أعلى من التوثيق سيّما الورع» . (5)

من وجوه أهل الأدب

وفى شرح المشيخة عند ترجمة عبداللّه بن الحسين المؤدِّب بعد نقل وصفه

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 406 . وللتفصيل أُنظر : المصدر نفسه ، ص 440 ، وج 4 ، ص 146 .

2- المصدر السابق ، ص 165 . وللتفصيل أُنظر : المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 357 .

3- رجال النجاشى ، ص 64 ، الرقم 150 .

4- الفهرست ، ص 52 ، الرقم 184 .

5- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 341 _ 342 .

ب_ «وكان من وجوه أهل الأدب» عن رجال النجاشى (1) يقول الشارح : «أى النحو والصرف واللغة» . (2)

موافقة روايات الرجل الأخبار الصحيحة وصحَّة مضمونها

أ _ يقول الشارح فى ترجمة القاسم بن محمّد : «الظاهر من كثرة رواية الحسين بن سعيد ومن صحَّة أخباره لموافقته الأخبار الصحيحة كونه ثقة ، لكن الأصحاب ذهبوا على طرح أخباره فى كتب الرجال ، وأمّا فى النقل والعمل فهم مطبقون عليهما» . (3)

ب _ يقول الشارح فى ترجمة مسعدة بن صدقة : «والّذى يظهر من أخباره الّتى فى الكتب أنّه ثقة ؛ لأنّ جميع ما يرويه فى غاية المتانة ، موافقة لما يرويه الثقات من الأصحاب . ولهذا عملت الطائفة بما رواه هو وأمثاله من العامّة» . (4)

وافد

وفى شرح المشيخة عند ترجمة عمر بن محمّد بن يزيد بعد أن ذكر عبارة «ثقة ، جليل ، أحد من كان يفد كلّ سنة» عن رجال النجاشى (5) يقول الشارح : «... والمراد بالوفود أنّ أهل الكوفة لمّا لم يمكنهم ملازمة المعصومين عليهم السلام كانوا يرسلون إلى خدمتهم عليهم السلامجماعة لأخذ المسائل ويرسلون المكاتيب المشتملة على المسائل ويجيبون عليهم السلاممسائلهم ، ولبعث الخمس والزكاة وأمثالهما ، ومنهم عمر بن يزيد . وهذا مدح عظيم يشتمل على اعتماد المعصومين عليهم السلامعليه واعتماد الأصحاب بثقته» . (6)

1- رجال النجاشى ، ص 230 ، الرقم 608 .

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 36 .

3- المصدر السابق ، ص 267 _ 268 .

4- المصدر السابق ، ص 266 .

5- رجال النجاشى ، ص 283 ، الرقم 751 .

6- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 212 _ 213 .

وجه

وفی شـرح المشـیخة عنـد ترجمـة الحسن بن علی الوشاء بعد نقل وصـفه بـ«وجه من وجوه هذه الطائفة» عن رجال النجاشـی (1) یقول الشـارح : «بل الظاهر أنّ قوله : «وجه» توثیق ؛ لأنَّ دأب علمائنا السابقین کان فی نقل الأخبار ألاّ ینقلوا إلاّ عمّن یکون فی غایـة الثقـة ، ولـم یکن یومئذٍ مال ولا جاه حتّی یتوجهوا إلیهم لهما بخلاف الیوم» . (2)

ورع

اُنظر ما تقدّم فی ذیل عنوان «فاضل ، أدیب ، فقیه ، زاهد ، ورع» ، وعنوان «من أجلاّء هذه الطائفة وفقهائها» .

الوکالة عن الإمام

یقول الشارح فی شـرح رجال الفقیه عند ترجمة عبد الرحمن بن سـیابة : «روی الکشّـی (فی الحَسن کالصـحیح) عن ابن أبی عمیر عن عبد الرحمن بن سیابة ، قال : (دفع إلیّ أبو عبداللّه علیه السلام دنانیر وأمرنی أن اقسّمها فی عیالات من اُصیب مع [عمّه] زید ، فقسّمتها فأصاب عیال عبداللّه بن زبیر الرسّان أربعة دنانیر) (3) . ویظهر منه الوکالة المستلزمة للعدالة مع الوثوق» . (4)

یُعرف ویُنکر

وفی شرح المشیخة عند ترجمة محمّد بن خالد البرقی بعد أن ذکر عبارة «حدیثه

1- رجال النجاشی ، ص 39 ، الرقم 80 ، وفیه : «کان من وجوه هذه الطائفة» بدل «وجه من وجوه هذه الطائفة» .

2- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 45 .

3- رجال الکشّی ، ص 338 ، الرقم 622 .

4- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 378 _ 379 .

يعرف وينكر ، يروى عن الضّعَفاء كثيراً ، ويعتمد المراسيل» عن ابن الغضائرى (1) يقول الشارح : «فمعناه أنّه إذا روى مسنداً من الثقات فمعروف وحَسن ، وإذا روى عن الضُعَفاء أو مرسلاً فمنكر» . (2)

ص :178

1- الرجال لابن الغضائرى ، ص 93 ، الرقم 132 .

2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 55 .

الفصل السادس : مصطلحات فی الدراية والرجال

اشاره

نورد فيما يلى هـذه المصـطلحات مرتّبـة على حروف المعجم ونـذيّل كلّ واحد منها بما قاله الشارح فى تفسـيرها ، علماً بأنّه لم يفسّـر من المصطلحات الرائجة إلاّ النزر اليسير منها ، وندرج خلالها ما ذكره الشارح من الرموز :

أبو إبراهيم

«إذا ورد [فى الرواية] عن أبى إبراهيم فهو الكاظم عليه السلام » . (1)

أبو إسحاق

وإذا قيل عن أبى إسحاق فهو الصادق عليه السلام ، وهو نادر الوقوع . (2)

أبو جعفر

«وإذا ورد فى الروايـة عن أبى جعفر فالغـالب أنّه البـاقر عليه السـلام ، وقـد يطلـق على الجواد عليه السـلام ، ويظهر التمييز فى المطلق من الرواة» . (3)

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 502 .

2- المصدر السابق ، ص 501 .

3- المصدر السابق .

أبو جعفر الثانی

«وإذا قیل عن أبی جعفر الثانی فهو الجواد علیه السلام » . (1)

أبو الحسن

«وإذا قیل عن أبی الحسن فالمراد به الکاظم علیه السلام ، وقد یطلق علی الرضا والهادی علیهماالسلام ، والتمییز بالأوّل والثانی والثالث من الرواة» . (2)

أبو الحسن الماضی

«[المراد به] موسی بن جعفر علیهماالسلام ، وقد یطلق علی الرضا علیه السلام لکونه ماضیاً بالنسبة إلی الأخیر ، أی الهادی علیه السلام » . (3)

أبو عبداللّه

«وإذا قیل فهو الصادق علیه السلام » . (4)

أبو محمّد

«وإذا ورد عن أبی محمّد فهو العسکری علیه السلام » . (5)

الأثر

«فی باب الرجل یتطوع بالصیام وعلیه شیء من الفرض من کتاب الصوم بعد قول

1- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 501 .
2- المصدر السابق ، ص 502 .
3- المصدر السابق ، ج 6 ، ص 145 .
4- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 501 .
5- المصدر السابق ، ص 502 .

الصّدوق : «وردت الأخبار والآثار عن الأئمّة عليهم السلام أنّه لا يجوز .. .» يقول الشارح : «المعروف بين العامّة أنّ ما يُنسب إلى النَّبى صلى الله عليه و آله يُسمّى بالخبر ، وما يُنسب إلى الصحابة بالأثر ، وعندنا مترادفان فالعطف تفسيرى . ويمكن أن يكون وصل إليه الخبر عن النَّبى صلى الله عليه و آله ويكون قوله «عن الأئمّة» متعلقاً بالآثار» . (1)

أحدهما

«وإذا ورد عن أحدهما فهو الباقر والصادق عليهماالسلام» . (2)

إرسال الحديث

المراد به إسقاط رواة الحديث أجمعهم أو بعضاً منهم كأن يكون واحداً أو أكثر ، وهو يعدّ من أسباب ضعف الحديث ، فقال الشارح فى ذلک : «والّذى يدلّ على مرجوحية الإرسال ما رواه (3) مرفوعاً قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : إياكم والكذب المفترع . قيل له : وما الكذب المفترع؟ قال : أن يحدّثک الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الّذى حدثک عنه . (4) وبإسناده (5) عن السكونى ، عن أبى عبداللّه عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الّذى حدثكم به ، فإن كان حقّاً فلكم ، وإن كان كذباً فعليه (6) » . (7)

ب

1- روضة المتّقين ، ج 3 ، ص 380 .

2- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 502 .

3- الضمير فى «روى» يرجع إلى الكلينى .

4- الكافى ، ج 1 ، ص 52 ، ح 12 .

5- الضمير فى « بإسناده » يرجع إلى الكلينى .

6- الكافى ، ج 1 ، ص 52 ، ح 7 .

7- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 27 (شرح خطبة الفقيه).

یرمز لکتاب ابن شهر آشوب معالم العُلَماء . (1)

ب

فی باب علّة الوضوء من کتاب الطهارة بعد قول الصَدوق : «جاء نفر من الیهود إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فسألوه عن مسائل وکان فیما سألوه . . . » یقول الشارح : «ذکر الصّدوق المسائل کلّها فی کتاب علل الشرائع وکتاب الخصال والمجالس ، (فکان فیما سألوه) یعنی کان فی جملة مسائلهم مسألة الوضوء ، وهذا التفریق فی الحدیث جوّزه جماعة ومنعه آخرون ، والظاهر الجواز إذا لم یکن مرتبطاً بأن یوهم التفریق خلاف المقصود ، وهنا کذلک لأنّه لا ارتباط لمسائل الوضوء بمسائل الغسل وغیره . ولهذا تری أصحابنا یفرّقون فی أمثاله ، لکن قد یقع من بعض ، بعض التفریقات الموهمة خلاف المقصود ، وهو غیر مستحسن ، بل قبیح وربما یکون حراماً» . (2)

التقطیع

یرمز لرجال الشَّیخ . (3)

ج ـ خ

یرمز لکتاب الرجال للنجاشی . (4)

1- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 503.

2- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 179 .

3- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 502.

4- المصدر السابق.

جواز نقل الحديث بالمعنى ورجحان النقل باللفظ

يقول الشارح عند شرح خطبة الفقيه : «ويدلّ على رجحان النقل باللفظ ما رواه (1) فى المُوَثَّق أو الصحيح عن أبى بصير ، قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» (2) . قال : هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا يُنقص منه . (3) وما رواه بإسناده عن عمرو بن أبى المقدام قال : قال لى أبو جعفر عليه السلام فى أول دخلة دخلت عليه : تعلّموا الصدقَ قبل الحديث . (4)

وربما كذب فى النقل بالمعنى ولا يعلم ويؤيّده الخبر المتواتر معنى عن النَّبى صلى الله عليه و آله أنّه قال : نضر اللّه عبداً سمع مقالتى فوعاها كما حفظها ، فرُبّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه . (5) ويدلّ على الجواز مع المعرفة بأساليب الكلام ما رواه ثقة الإسلام فى الصحيح عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أسمع الحديث منک فأزيد وأُنقص قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس . (6) وغيرها من الأخبار» . (7)

ح

يرمز لكتاب الإيضاح للعلاّمة . (8)

1- الضمير فى «روى» يرجع إلى الكلينى .

2- الزمر : 18 .

3- الكافى ، ج 1 ، ص 51 ، ح 1.

4- المصدر السابق ، ص 104 ، ح 4.

5- المصدر السابق ، ص 403 ، ح 1 ؛ الخصال ، ص 149 ، ح 182 . وفيهما اختلاف يسير .

6- المصدر السابق ، ص 51 ، ح 2 .

7- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 27 _ 28 .

8- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 503.

الخبر

أُنظر ما تقدّم فی ذیل «الأثر» .

الخبر المعلول

فی باب غسل الحیض والنفاس من کتاب الطهارة بعد قول الصَدوق : «والأخبار الّتی رویت فی قعودها [أی المرأة النفساء] أربعین یوماً وما زاد إلی أن تطهر ، معلولـة کلّهـا ، وردت للتَقِیّـة ، لاـ یفتی بهـا إلاّـ أهل الخلاف» یقول الشارح : «یحتمل أن یکون مراده بالعلّـة الضـعف باصطلاح القُدَماء ، أو أنّه وردت لعلّة مثل التَقِیّة» . (1)

د

أ ـ یرمز لأصحاب الإمام الجواد علیه السلام . (2)

ب ـ یرمز لرجال ابن داوود . (3)

دی

یرمز لأصحاب الإمام الهادی علیه السلام . (4)

ر

یرمز لکتاب الاستبصار للشَّیخ الطوسی . (5)

1- روضة المتّقین ، ج 1 ، ص 269 .

2- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 502.

3- المصدر السابق ، ص 503.

4- المصدر السابق ، ص 502.

5- المصدر السابق.

رجحان إعراب الحديث ونقله بالعربى

يقول الشارح عند شـرح خطبة الفقيه : «ويدلّ على رجحان الإعراب أو النقل بالعربى أو الأعم ما رواه (1) فى الصحيح عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : اعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء (2) » . (3)

الرجل

«وإذا ورد الرجل فالغالب العسكرى عليه السلام لشدة التَقِيّة فى زمانه» . (4)

رى

يرمز لأصحاب الإمام العسكرى عليه السلام ، وقد يرمز لهم بـ«كر» أيضاً . (5)

ست

يرمز لكتاب الفهرست للشَّيخ الطوسى . (6)

السند أو الطريق

يقول الشارح فى مقدّمة اللوامع عند تفسـير بعض المصـطلحات : «السند والطريق عبارة عن الجماعة الّذين يروون الحديث عنهم (أى عن الأئمّة) معنعنا ، فيقولون : أخبرنا فلان ، عن فلان ، عن فلان» . (7)

1- الضمير فى «روى» يرجع إلى الكلينى .

2- الكافى ، ج 1 ، ص 52 ، ح 13 .

3- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 27.

4- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 502 .

5- المصدر السابق.

6- المصدر السابق.

7- لوامع صاحبقرانى ، ج1، ص106. راجع النص الأصلى باللغة الفارسية فى نهاية الكتاب ، الملحق رقم 10.

السُنّة

أ ـ فی باب الأغسال من کتاب الطهارة بعد قول الصّدوق : «وغسل المیت واجب» یقول الشارح : «للأخبار المتظافرة ، وما ورد فی بعض الأخبار أنّه سُنّة ، فالمراد به أنّه ظهر وجوبه من السُنّة» . (1)

ب ـ فی باب الأغسال من کتاب الطهارة بعد قول الصَدوق : «والغسل کلّه سُنّة ما خلا غسل الجنابة» یقول الشارح : «أی لم یظهر وجوبها من القرآن ما خلا غسل الجنابة» . (2)

ج ـ فی باب صلاة العیدین من کتاب الصلاة بعد قول الصَدوق : «روی جمیل بن درّاج عن الصادق علیه السلام أنّه قال : صلاة العیدین فریضة وصلاة الکسوف فریضة . یعنی أنّهما من صغار الفرائض ، وصغار الفرائض سنن لروایة حریز عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال : صلاة العیدین مع الإمام سُنة ولیس قبلهما ولا بعدهما صلاة فی ذلک الیوم إلی الزوال» . یقول الشارح : «والظاهر أنّ مراد الصَدوق فی الجمع بین الروایتین أنّه ظهر وجوبهما من السُنة لا من القرآن ؛ لأنّه لیس فیه ما یدلّ صریحاً علی وجوبهما کما ذکره الأصحاب ، أو مراتب الوجوب مختلفة فما یکون مؤکداً یسمّی بالفریضة کصلوات الیومیة والجمعة ، وما لم یکن مؤکداً یسمّی بالسُنة» . (3)

د ـ فی باب صوم السُنة من کتاب الصوم یقول الشارح فی ابتداء الباب : «الّذی یظهر من الأخبار هو الفرق بین السُنة والتطوّع ، کما یظهر منها الفرق بین الفرض والواجب ، فما کان الاهتمام بشأنه أکثر من الواجبات یسمّی فرضاً ومن المندوبات سنة ، وما لم

1- روضة المتّقین ، ج 1 ، ص 227 ـ 228 .

2- المصدر السابق ، ص 231 .

3- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 739 ـ 740 .

يكن فيه ذلک الاهتمام يسمّى واجباً ، وربما يُطلق على السنن الوكيدة ايضاً» . (1)

شرطة الخميس

«[المراد به] شجعان الجيش ، وكان لهم علامة يعرفون بها ، والجيش خمس فرق : المقدّمة ، والقلب ، والميمنة ، والميسرة ، والساق» . (2)

أقول : هذا الاصطلاح تختصّ به عدّة من أصحاب جيش الإمام على بن أبى طالب عليه السلام .

الشَّيخ

«وإذا ورد [فى الرواية] الشَّيخ فالمراد به الصادق أو الكاظم» . (3)

صاحب الناحية

«إذا ورد عن صاحب الناحية فهو القائم _ صلوات اللّه عليه _ » . (4)

ص_ه

يرمز لكتاب خلاصة الأقوال للعلاّمة الحلّى . (5)

ض_ا

يرمز لأصحاب الإمام الرضا عليه السلام . (6)

1- روضة المتّقين ، ج 3 ، ص 236 .
2- المصدر السابق ، ص 323 .
3- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 502.
4- المصدر السابق ، ص 502 .
5- المصدر السابق ، ص 503.
6- المصدر السابق ، ص 502.

ظ_م

يرمز لأصحاب الإمام موسى بن جعفر عليهماالسلام ، وقد يرمز لهم ب_«م» . (1)

العالِم

«المراد بالعالِم فى الأخبار وفى كلام القُدَماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام فإنّه قول من لا معرفة له بهما» . (2)

العبد الصالح

«وإذا ورد عن العبد الصالح فهو الكاظم عليه السلام » . (3)

غ_ض

يرمز لكتاب الرجال لابن الغضائرى المقصور على ذكر الضُعَفاء . (4)

الفرض

فى باب الأغسال من كتاب الطهارة بعد قول الصَدوق : «وغسل الجنابة فريضة» يقول الشارح : «أى واجب ؛ لأنّ الأغسال المذكورة جلّها مستحبة بل كلّها .. . أو يُراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالقرآن ، وغير غسل الجنابة لم يثبت وجوبه من القرآن» . (5)

وانظر ماتقدّم فى ذيل «السُنّة» .

1- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 502 .

2- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 158 .

3- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 502 .

4- المصدر السابق ، ص 502 _ 503.

5- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 224 _ 225 .

الفقيه

«وإذا ورد [فی الروایـة] الفقیه فالغالب الهادی علیه السـلام ، وقد یطلق علی العسـکری علیه السـلام ، وإطلاقه علی الکاظم علیه السـلام نادر» . (1)

ف ـ ی

یرمز لکتاب الکافی لمحمّد بن یعقوب الکلینی . (2)

ق

یرمز لأصحاب الإمام جعفر بن محمّد علیهماالسلام .المصدر السابق (3)

ق ـ ر

یرمز لأصحاب الإمام الباقر علیه السلام . (4)

قمّی

اُنظر ما یأتی فی ذیل «کوفی» .

ق ـ ی

یرمز لکتاب الرجال للبرقی . (5)

1- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 502 . وللتفصیل اُنظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 158 ، وج 3 ، ص 332 .

2- المصدر السابق.

3- المصدر السابق.

4- المصدر السابق.

5- المصدر السابق ، ص 503.

كر

أُنظر ما تقدّم فی ذیل «ری» .

ک_ش

یرمز لکتاب رجال الکشّی لأبی عمرو محمّد عمر بن عبد العزیز الکشّی . (1)

کوفی

فی باب آداب دخول الحمّام من کتاب الطهارة بعد نقل الصّدوق خبراً فیه قال الإمام علیه السلام : مرحباً بکم یاأهل الکوفة وأهلاً ، أنتم الشعار دون الدثار . یقول الشارح : « . . . یعنی علیه السلام أنّکم من المخصوصین بنا لا المخاطبین معنا کسائر الناس ، فإنّ أکثر أصحاب الأئمّة _ صلوات اللّه علیهم _ کانوا من أهل الکوفة فی ذلک الزمان وإن وقع منهم أوّلاً بعض التقصیر ، لکنّهم لما رجعوا وجاهدوا وقاتَلوا وقُتِلوا وطلبوا بثأر الحسین وأبنائهم صاروا من المخصوصین بهم کما یظهر من التتبع ، ولهذا یقال کلما یقع فی کتب الرجال أنّه کوفی أو قمّی معناه أنّه شیعی» . (2)

ل

یرمز لأصحاب الرسول . (3)

ل_م

« [یرمز] للذی لم یذکر عن الأئمّة علیهم السلام بل روی من الراوی سواء أدرک أزمنتهم أم لا» . (4)

1- روضة المتّقین ، ج 14 ، ص 502.

2- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 304 .

3- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 502.

4- المصدر السابق .

م

أُنظر ما تقدّم فی ذیل «ظم» .

الماضی الأخیر

فی کتاب الصلاة بعد قول الصَدوق : «وروی عن علی بن الریان أنّه قال : کتبت إلی الماضی الأخیر .. . » یقول الشارح : «أی الهادی علیه السلام وتعبیره بالماضی باعتبار وفاته علیه السلام وبالأخیر ؛ لأنّه أبو الحسن الأخیر علیه السلام ، والتعبیر بأمثال هذه الألقاب للتَقِیّة» . (1)

مشایخ الإجازة

أُنظر ما تقدّم فی ذیل عنوان «منهج العلاّمة فی تصحیح الطُرق» فی الفصل الأوّل .

الموقوف والمُضمَر

الخبر الموقوف هو ما روی عن مصاحب المعصوم سواء کان النَّبی صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمّة علیهم السلاممن قول أو فعل أو تقریر ، مع الوقوف علی ذلک المصاحب وعدم وصل السند إلی المعصوم .

والخبر المضمر هو ما یُطوی فیه ذکر المعصوم عند انتهاء السند إلیه بأن یعبّر عنه علیه السلام فی ذلک المقام بالضمیر الغائب مثل أن یقول : سألته ، أو سمعته یقول . هذا ما قاله عُلَماء الدرایة فی تفسیر هذین الاصطلاحین ، ویقول الشارح فی مقدّمة اللوامع عند تفسیر بعض المصطلحات : «الحدیث إذا لم یتّصل بالمعصوم یُسمّی موقوفاً ، وهو غالباً ما یشتبه علی غیر المتتبع وهو لیس موقوفاً فی الواقع .

وإذا جاءت فی آخر الحدیث کلمة : سألته ، فهذا الحدیث یُسمّی مضمراً ، إذ من

1- روضة المتّقین ، ج 2 ، ص 810 .

غير المعلوم هـل كـان السؤال من المعصوم أم من غير المعصوم ، وكثيراً ما يشـتبه هـذا المعنى أيضاً على غير المتتبع . ووجه كلا النوعين [الموقوف والمضـمر] أنّ الكثير ممّا نقله زرارة فى كتابه يَذكُر فى بدايته أنّ الإمام محمّد الباقر ـ صلوات اللّه عليه ـ قال كذا ، ثُمَّ ينقل أخباراً كثيرة من غير ذكر اسم الإمام على اعتبار أنّه قـد ذكره ، والمحدّثون الّذين أخذوا عن كتابه نقلوه فى كتبهم على تلك الصورة وبناءً على ما هو ظاهر لديهم ، ولم يكونوا يعلموا بأنّه سيخفى لاحقاً على جماعة . وذكر أيضاً سماعة فى أوّل كتابه بأن : «سألت أبا عبداللّه » ويقول فى الباقى : «وسألته» . ونادراً ما كان يقع الخطأ بسبب التَقِيّة» . (1)

المولى

أ ـ يقول الشارح فى شـرح المشـيخة عند ترجمة أبان بن عثمان : «أبان بن عثمان الأحمر البجلى بسـكون الجيم أو فتحها ، كلّ واحد منهما منسوب إلى قبيلة ، مولاهم أى ليس أصـله من بجلة أو بجيلة ، وإنّما لحق بهم وسكن معهم ، والغالب فى المولى فى النسب هذا المعنى» . (2)

ب ـ ويقول فى شرح رجال الفقيه : «عبد العزيز بن عبداللّه العبدى مولاهم أى ليس من أصل قبيلة العبدى ولكن كان دخيلهم» . (3)

ن

يرمز لأصحاب الإمام الحسن عليه السلام . (4)

النوادر

أ ـ يقول الشارح فى ابتداء باب النوادر من كتاب الصوم : «[المراد بها] الأخبار

1- لوامع صاحبقرانى ، ج 1 ، ص 106 . راجع النص الأصلى باللغة الفارسية فى نهاية الكتاب ، الملحق رقم 9 .
2- روضة المتّقين ، ج 14 ، ص 24 .
3- المصدر السابق ، ص 380 .
4- المصدر السابق ، ص 502.

المتفرقة الّتی یشکل جعل کلّ خبر منها باباً علی حدة ، ویمکن أنّ المراد بها الشواذ باعتبار عدم تکرارها فی الأُصول المعتمدة أو عدم عمل المشایخ بها ، وإن کان الکلّ صحاحاً یجوز العمل بها والأوّل أظهر هنا» . (1)

ب ـ ویقول الشارح فی ابتداء باب النوادر من کتاب الطهارة : «هی أخبار متفرقة لا یجمعها باب ولا یمکن لکلّ منها ذکر باب فتجمع وتُسمّی باب النوادر» . (2)

الواجب

أُنظر ما تقدّم فی ذیل «السُنّة» حرف الدال .

ی

یرمز لأصحاب الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام . (3)

ی ـ ب

یرمز لکتاب تهذیب الأحکام لشَّیخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسی . (4)

ین

یرمز لأصحاب الإمام علی بن الحسین علیهماالسلام . (5)

ی ـ ه

یرمز لکتاب من لا یحضره الفقیه للصدوق . (6)

1- روضة المتّقین ، ج 3 ، ص 463 .
2- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 476 .
3- المصدر السابق ، ج 14 ، ص 502.
4- المصدر السابق.
5- المصدر السابق.
6- المصدر السابق.

الباب الثالث : فقه الحديث عند الملاّ محمّدتقى المجلسى

اشاره

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : فقه الحديث ومكانته

الفصل الثانى : الحاجة التمهيدية لفهم متن الحديث

الفصل الثالث : مراحل فهم الحديث

الفصل الرابع : كلمة حول موانع فهم الحديث

ص :195

الفصل الأوّل : فقه الحديث ومكانته

اشاره

المدخل

يعـدّ محمّـد تقى المجلسـى الأوّل رحمه الله من المحدّثين المتبحّرين والفقهاء ، إذ إنّه لم يتوقّف عند حدِّ نقل الروايات ، وإنّما عقد العزم على شـرح وبيان الكثير من الأحاديث وكشف عمّا فيها من زوايا غامضـة ولطائف خفيّـة ، وقد اسـتخدم فى سبيل تحقيق هذه الغاية كُلّ ما كان لـديه من خزائن علومه سـخّر الأدب والفقه والأُصول والتفسـير من أجل اسـتخراج هـذه البدائع العميقة المغزى . واتّبع فى هذا السبيل قواعد لم يصرّح بها إلاّ أنّها غير خافية ، وقد حاولنا من خلال استخراج هذه القواعد وصياغتها فى منهج منطقى منتظم ، وتبويب ما بذله من جهود فى موضوع فقه الحديث ضمن دائرة شرحه الكبير روضة المتّقين .

كتاب روضـة المتّقين عبارة عن شـرح كتبه باللغـة العربيـة على كتاب من لا يحضـره الفقيه الّذى يُعد واحداً من كتب الحديث الأربعة عند الشيعة .

من الخصـائص الّتى يتّسم بهـا كتـاب من لا يحضـره الفقيه وتبعاً له روضـة المتّقين هو أنّها تضم إضافـة إلى الأحاديث الفقهيـة ، أحاديث أخلاقية ومواعظ ، وهى تنمّ عن مقدرة الشارح فى كلا هذين الحقلين الواسعين ؛ أى حقل الفقه وحقل الأخلاق . وقد ألقينا نظرة

فاحصة على أربعة مجلّدات من هذا الكتاب (1) ، ورجعنا إلى واحـد أو اثنين منها فى حالات معيّنة . ويتّضح لنا من خلال ذلک أنّ هناک مجالاً واسـعا لإجراء تحقيق أشـمل وعرض المزيد من الشواهد . ومن الطبيعى أنّ قلّة المصادر والمتون فى حقل فقه الحديث توجب على المفكّرين من الشباب تقديم بحوث أكثر حداثة وعمقاً .

نبـدأ أوّلاً بتقـديم تعريف لفقه الحـديث من وجهـة نظر مقبولة ومعاصـرة ، ونبيّن مدى مكانته وأهميّته ، ثُمَّ نأتى على تبيين المسار المنطقى والمتداول لفهم الأحاديث ، خاصّة الأحاديث الّتى تتطلب الشـرح والتفسير ، ونعرض بعد التوضيح المقتضب لكلّ مرحلة مصاديق وأمثلة من الأعمال الّتى قام بها الشَّيخ محمّد تقى المجلسى الأوّل رحمه الله .

التعريف بفقه الحديث

«فقه الحـديث : هو العلم الّـذى يبحث فى متن الحـديث ويقرّبنا إلى المقصود الأصـلى لقائل الحديث من خلال عرض الأُسـس والسـير المنطقى لفهمه» .

هذه الأُسـس والأساليب الّتى تستخرج من قواعد أدبية وأُصولية وكلامية وغيرها من القوانين العقلية والعقلانية ، ويتمّ تعريفها فى قالب مسار منطقى وعمليـة فاعلـة . تساعـدنا على العثور على المعنى الأصـلى للحديث والفهم الصـحيح ، والأفضل لما يراد منه ، وكذا تساعدنا على وضعه فى نظام اعتقادى متماثل ، بحيث لا يقع أى خلل فى تماسک البُنية اللغوية والعقلانية السائدة فى الأحاديث .

مكانة فقه الحديث وأهميته

فقه الحديث من العلوم الّتى تُعنى بمتن الحديث ، وهو _ أى فقه الحديث _ يساعد على فهم مضمون الحديث ، ويضطلع بمهمّة شرح متنه وإزالة العقبات الّتى تعترض

1- المجلّدات هى : 1 ، 8 ، 12 ، 13 .

طريق فهمه . (1)

ومع أنّ كُلّ واحد من علوم الحديث مهم ، بل وضرورى بجميع فروعه ، غير أنّ أكثرها التصاقاً بشرح وفهم المراد الأصلى من الحديث وتيسير الاستفادة منه فى العلوم الإلهية والإنسانية وتطبيقه فى الحياة ، هو علم فقه الحديث ، الّذى لو استخدم بشكل صحيح وطوى مساره المنطقى بالتمام والكمال ، لقَرَّبَنا إلى المفهوم الحقيقى للحديث ، وعَيَّن لنا ـ بعد اجتياز مرحلة النقد والتمحيص ـ واجبنا العلمى والعملى . وبعد الفراغ من حجيّته ، يضفى الاعتبار على هذا الواجب ، وينتج عن ذلک أنّ عملنا يكون مستنداً إلى الدين .

وعلى هذا الأساس ، فإنّ النجاح فى هذا الفرع ، يؤدّى إلى أن تثمر جهودنا فى الفروع الأُخرى لعلوم الحديث ، ويتسنّى للباحث فى علوم الحديث عند ذاک إدراک جمال كلام أهل البيت ، والتلذذ بفهم الحديث ، ويجعلنا نقف على معنى كلام الحاكم النيسابورى حين يقول : معرفة فقه الحديث ثمرة علوم الحديث وبه قوام الشريعة . (2)

والملاحظة المهمّة فى هذا المجال هى أنّ كُلّ ما نقوله حول الحديث ، وأى نوع من الاستفادة من الحديث ترجع بشكل مباشر إلى فهم الحديث . فإن لم يُفْهم الحديث فكأنّما لم يُقرأ ، ولم يكن موضع استفادة .

1- تُقسم علوم الحديث من خلال نظرة عامّة إلى قسمين هما : العلوم الّتى تُعنى بدراسة رجال وسند الحديث ، والعلوم المتعلّقة بالمتن ومحتواه. والقسم الثالث من علوم الحديث تُطل على كلا القسمين الأوّليْن ، أو أنّها تستعين بمعطيات كلا القسمين للإبداع وحل مسائلها. يدخل القسم الأوّل والأُمور المتعلّقة بأحوال الرواة ومعاصرة واتّصال طبقاتهم مع بعضها الآخر ، وما إلى ذلک من القضايا المتعلّقة بإسناد الروايات ، يدخل ضمن قسم علم الرجال ، وهو يمثّل على الدوام دعماً يعاضد حجيّة ومقبولية الحديث. القسم الثانى من علوم الحديث هو فقه الحديث ، والقسم الثالث يُعنى بفروع جانبية مثل مصطلح الحديث ، ونقد الحديث ، وتاريخ وببليوغرافيا الحديث ، ويأخذ حيّزه إلى جانب القسمين السابقين من أقسام علوم الحديث.

2- معرفة علوم الحديث ، ص 63.

من الأفضل هنا أن نستشف مدى أهمية فقه الحديث وفهم الروايات من خلال استقراء نفس أحاديث الأئمّة المعصومين عليهم السلام ، لأنّهم أوّل المنبّهين إلى هذا الأمر الخطير ، وأوّل الشارحين للحديث والسُنّة النبوية . وكانت لهم جهود متواصلة فى كشف معانيه ، ثُمَّ نأتى من بعد ذلک _ بمناسبة المقال _ إلى إدراک مدى أهميّته من خلال ما ورد على لسان المرحوم المجلسى الأوّل رحمه الله حيث يُعتبر شرحه الكبير على كتاب من لا يحضره الفقيه وما لقيه من مشقّة فى تأليفه ، يُعتبر بحد ذاته شاهداً على ما ذكرنا .

نقل عبيدة السلمانى تحذير الإمام على عليه السلام فى هذا المجال على النحو التالى :

يا أيّها الناس ، اتقوا اللّه ولا تفتوا بما لاتعلمون ، فإنّ رسول اللّه عليه السلام قد قال قولاً آل منه إلى غيره وقد قال قولاً ، من وضعه فى غير موضعه ، كذب عليه . . . . (1)

وحذا الإمام الصادق عليه السلام حذوه معتبراً مثل هذا الحذر ضرورياً فى التعاطى مع أحاديثه وأحاديث الأئمّة الآخرين ، فقال :

حديث تدريه خيرٌ من ألفٍ ترويه . ولايكون الرجل منكم فقيها حتّى يعرف معاريض كلامنا ، وإنّ الكلمة من كلماتنا لتنصرف على سبعين وجها ، لنا من جميعها المخرج . (2)

وقال هذا الإمام الهمام أيضاً فى وصف من يفهم معانى كلام الأئمّة :

أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا ، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه ، فلو شاء إنسان ، لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب . (3)

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الشَّيخ الصَّدوق مؤلّف كتاب من لا يحضره الفقيه استهلّ كتابه الأصلى فى مجال فقه الحديث ، وهو كتاب معانى الأخبار ، الّذى يُعد مصدراً قديماً ومعتبراً ونادراً فى حقل فقه الحديث ، بالرواية المذكورة آنفاً ، واستقى

1- تهذيب الأحكام ، ج 6 ، ص 295 ، ح 823 .
2- معانى الأخبار ، ص 2 .
3- المصدر السابق ، ص 1 .

اسم كتابه منها أيضاً .

وفی بعض الحالات تكون للفهم المغلوط للحديث نتيجة أسوء من عدم فهمه ورؤيته وسماعه . فالاتجاهات المنحرفة والفرق والنحل الّتی تحسب نفسها علی الدِّين ، إنّما ظهرت نتيجة لسوء فهم المتون الدينية وخاصة الحديث . ويؤيد هذا المعنی ما جاء علی لسان العالم والمحدّث الشيعی الكبير فی القرن الرابع ، وهو الشَّيخ النعمانی (1) فی مقدّمة كتابه المعروف باسم الغَيْبة :

«لعمری ما أُتی من تاه وتحيّر وافتتن وانتقل عن الحق وتعلّق بمذاهب أهل الزخرف والباطل إلاّ من قلّة الرواية والعلم وعدم الدراية والفهم ، فإنّهم الأشقياء لم يهتمّوا لطلب العلم ولم يُتعبوا أنفسهم فی اقتنائه وروايته من معادنه الصّافية علی أنّهم لو رووا ، ثمّ لم يدروا لكانوا بمنزلة من لم يرو ، وقد قال جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام : إعرفوا منازل شيعتنا عندنا علی قدر روايتهم عنّا و فهمهم منّا ، فإنّ الرواية تحتاج الدراية و خبر تدريه خير من ألف خبر ترويه » . (2)

وفی ضوء ما تقدّم من التحذيرات صرّح المرحوم المجلسی الأوّل رحمه الله فی هذا السياق بما يلی : «لا تكن ممّن ينقل الأخبار ولا يفهم معانيها أو يفهمها ولا يتفكّر فی عواقبها» . (3)

وانطلاقاً من هذه الأهمية ، وممّا مرَّ فی تعريف فقه الحديث ، يمكننا أن ندرک بشكل أفضل مدی أهمية الجهود الّتی بذلها محمّد تقی المجلسی الأوّل رحمه الله طيلة مدّة حياته وأنجز خلالها عملاً يُعتبر من باكورة نتاجات شرح الأحاديث . وهنا يتّضح معنی الكثير من كتابات وكلمات وجهود المجلسی الأوّل رحمه الله وأبحاثه الّتی استغرقت منه كثيراً

1- أبو عبدالله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعمانی ، المشهور بابن أبی زينب ، (ت ق 4) .

2- الغيبة ، للنعمانی ، ص 22 (المقدّمة) .

3- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 349 .

من الوقت وتركّزت حول تفسير مفردات المتن ، وفهم الحديث بشكل أفضل ، واستخدام مفاهيم أصول الفقه والقواعد الفقهية ، واستشهاده بالآيات والأحاديث الاُخرى وكتب اللغة ؛ فإنّه بالاستفادة من علوم القرآن ، وعلوم الحديث ، والآداب ، والفلسفة وحتّى العرفان ، وبالاعتماد على ما لديه من مخزون وافر ، سارَ خطوة فخطوة مقترباً نحو مفهوم ومقصود الأحاديث ، وقدّم تلك الحصيلة إلى الآخرين بكلّ سخاء .

ونحن نعتقد بأنّه قد خطا هذه الخُطا بشكل منطقي وطوى مراحل فهم الحديث بشكل صحيح .

ص :202

الفصل الثانی : الحاجة التمهیدیة لفهم متن الحدیث

اشاره

فهم الحدیث لیس أمراً عارضاً وبسیطاً ، وسیأتی أنّ الکثیر من الأحادیث _ علی الأقل _ تتطلب اجتیاز مرحلتین ، هما :

أ _ فهم المتن .

ب _ فهم المعنی المقصود .

ولکن یعدّ قبل هاتین المرحلتین إحراز صحّة المتن وصواب انتسابه إلی المعصوم علیه السلام ، حاجة تمهیدیة لقطع مسیرة فهم الحدیث . وأهمیة هذه الحاجة تدرک إذا نتصور أنّ الحدیث شهد طوال مسیرته عبر التاریخ عارضة التصحیف والتحریف والنقل بالمعنی . وهذا یعنی أنّ التغییرات الّتی وقعت من الرواة سهواً أو عمداً ، وجواز نقل معنی الحدیث فی صیغة ألفاظ أُخری یستدعی من کُلّ قارئ للحدیث خاصّة إذا کان غرضه شرحه والعمل بمفاده ، أن یتأکّد نسبیاً من صحّة المتن الّذی بین یدیه ، وقد أدرک الشَّیخ محمّد تقی المجلسی رحمه الله هذه الحاجة الأولیة إدراکاً تاماً ، ووفر متطلّباتها . وهنا نذکر الطرق الّتی تستخدم لإحراز صحّة المتن ، ونشیر إلی عمل محمّد تقی المجلسی فی هذا المجال .

ص :203

1 . الالتفات إلى النسخ المتعددة

من أفضل طرق إحراز صحّة المتن والاطمئنان نسبياً إلى أنّ الحديث صادر عن الإمام المعصوم عليه السلام هو الاطّلاع على نسخ متعددة ، ومشاهدة المرويات المختلفة للرواة وكتب الحديث .

النسخ المتعددة تشمل عادة مدوّنات مختلف الكتّاب طيلة عهود النسخ والاستنساخ عن الكتب ، ولكن عند الكثير من المحقّقين والمحدّثين تنحصر النسخ فيما ذكرناه ، بل إنّ مَرويّات كتابين حديثيين عن راوٍ واحدٍ وعن طريق وسند واحد ، يمكن اعتبارهما نسخ متعددة للمتن وتقع فى عرض واحد . ومعنى ذلک أنّ ما نقله الكلينى والصَّدوق فى مواضع متعددة يمكن اعتباره نسخاً متعددة للحديث الواحد ، ومن طريق أولى أنّ ما نقله الصَّدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه يمكن أن يساعد فى تصحيح متن علل الشرائع أو بالعكس .

وهناک أمثلة ذكرها محمّد تقى المجلسى رحمه الله فى كلا هذين النوعين ، فقد قال عند توضيحه حديث : نعم العون الأدب للنحيزة : «أى النفس ، فإنّ العبادات الظاهرة لطف فى العبادات الباطنة من الإخلاص والشكر . . . وفى بعض النسخ «للخيرة» أى الأخيار» . (1)

وذكر فى هذا المجال حول مقدار الدم المعفوّ عنه فى الصلاة ، العبارات التالية : «وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس . . . وفى بعض النسخ بالخاء المعجمة والصاد المهملة بمعنى أخمص وكأنّه تصحيف» . (2)

والمثال الثالث الّذى يبيّن بكلّ وضوح أهمية النظر إلى النسخ البديلة فى فهم الحديث وأخذ النتيجة منه ، هو ما يتعلّق بغسل مس الميّت . فقد قال فى عبارة «وغسل

1- روضة المتّقين ، ج 13 ، ص 48 .

2- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 215 .

من مسّ ميّتا واجب » الّتی جاءت فی إحـدی نسخ کتاب من لا یحضـره الفقیه «وفی بعض النسخ ، وفی نسخ التهذیب ، «غسل من غسّل» بدله (1) والمراد به المسّ أیضا» .

والمثال الآخر الّذی یدلّ علی الجهود الواسعة للمجلسی فی الاطّلاع علی نسخ متعددة لتحقیق لفظة واحدة أو مقطع قصیر من متن حدیث ، وهو ما یُعتبر من مصادیق النوع الثانی ، أی تحقیق متن الحدیث اعتماداً علی الأحادیث الأُخری .

یتضح المصداق الآخر لهذا الجهد فیما قام به عند شـرحه لخطبة الوسـیلة للإمام علی علیه السلام . فقد قارن المجلسی رحمه الله کُلّ متن هذه الخطبة المطوّلة فی کتاب من لا یحضـره الفقیه مع ثلاثة کتب أُخری ، هی : نهج البلاغة ، والکافی ، وأمالی الصَّدوق ، ثُمَّ بیّن فروقاتها واحـداً واحـداً بکلّ صبر وأناة ، یمکن أن نـذکر منها علی سبیل المثال : «مفتضـحات النوائب» بدلاً من «مفظعات النوائب» ، و«لا نصـب أوضع من الغضب» بدلاً من «لا نسب .. . » ، و«وإن سعد بالرضا» بدلاً من «أو أسعده بالرضا» فی نهج البلاغة . (2)

وقد کشف المجلسی رحمه الله ـ عن طریق هذه المراجعات الکثیرة إلی النسخ المختلفة ـ عن کثیر من سقطات ونواقص وزیادات النُسّاخ والرواة الّتی تجعل إسـناد أو فهم الحـدیث یواجه صـعوبة عسـیرة ، وأشار إلی کُلّ واحد من هذه الموارد ، فقال فی باب الطهارة عند شـرحه لحدیث : لما دخل الناس فی الدین أفواجاً أتتهم الأزد .. . : «والظاهر أنّه سقط من العبارة شیء ، ویؤیّده ما رواه الصَّدوق فی العلل» . (3)

وسبب هذا التحقیق والإرجاع إلی کتب ونسخ أُخری ، هو النقل المباشر لهذه القضیة من قبل الإمام الصادق علیه السلام الّذی لم یکن فی عهد الرسول صلی الله علیه و آله ولم یشهد واقعة

1- أی بدلاً من «المسّ» «الغسل» . وجاء علی هذا النحو أیضاً فی النسخ المطبوعة ، أُنظر : کتاب من لایحضره الفقیه ، ج 1 ، ص 45 .
2- روضة المتّقین ، ج 13 ، ص 169 ـ 173 ؛ وللاطّلاع علی مثال آخر أُنظر : ج 13 ص 61 وج 8 ص 10 و54.
3- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 172 .

دخول الناس فی الدین ، بینما جاء فیما رواه کتاب علل الشرائع أنّ الإمام الصادق علیه السلام ینسب هذا القول إلی الرسول صلی الله علیه و آله ، ویصحح إسناد ونسبة الحدیث .

وقال أیضاً فی موضع آخر عند شرحه لحدیث نقله یزید الکناسی عن الإمام الباقر علیه السلام فی شرط استئمار الأب من ابنته لتزویجها ، أنّ هناک زیادة فی النقل ، ویستشهد علی ذلک بما ورد فی تهذیب الأحکام للشَّیخ الطوسی . (1)

والمثال البارز علی الزیادة فی الحدیث ، خلط تفسیر الراوی مع متن الحدیث . وقد التفت المجلسی رحمه الله إلی هذا الأمر جیداً وأشار إلیه فی موضعه . نذکر مثلاً أنّه قال بشأن الحدیث المنقول عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله : لیس للنساء من سراة الطریق ، ولکن جنبیه یعنی وسطه ، قال بأنّ عبارة : «یعنی وسطه» تفسیر للسراة من الراوی . (2)

ولم یکتفِ المرحوم المجلسی رحمه الله بما فی متناول یده عند تدقیقه متن النسخ ، وإنّما کان یستعین بذاکرته وبما لدیه من إحاطة یندر مثیلها بأحادیث أهل البیت علیهم السلام ، ویوجّه النسخ غیر المأنوسة . کلّنا سمعنا حدیث : لا یشکر اللّه من لا یشکر الناس . ونستند إلیه فی کثیر من محاوراتنا الیومیة ، کما أنّ المجلسی رحمه الله یقرّ هذا المعنی فی بدایة الأمر ، ولکنه علی أساس الأخبار الأُخری والاستعانة بنسخة قدّم له تفسیراً آخر ربّما أکثر وجاهة ، فقال ما یلی :

«قد تقدّم الأخبار فی ذمّ ترک شکر المنعمین من الناس ولیس فی بعض النسخ لفظة «لا» وکأنّه من النّساخ ، ویمکن أنّ المراد به من کان نظره إلی الناس فقط» . (3)

هذا التوجیه للعبارات الّتی تبدو فی الظاهر غیر مقبولة ، واستخراج احتمالات مقبولة منها یدلّ علی الفهم العمیق للمحقّق والمحدّث ، وصواب ما اعتمده من

1- روضة المتّقین ، ج 8 ، ص 138 .

2- المصدر السابق ، ص 367.

3- المصدر السابق ، ج 13 ، ص 21 .

أدوات العمل لكيلا يتعجّل فى صرف النظر عن نسخة ويحرم القرّاء من متن يُحتمل أن يكون واقعياً أو حتّى أصح من المتون الأُخرى .

والأمثلة الّتى يمكن أن نسوقها هنا حول تصحيح المتن كثيرة جدّاً ، بحيث إنّنا لو ذكرنا مواضعها وأرقام صفحاتها فقط لملأت صفحات يُعتد بها ، ولذلک فنحن نختم هذا الفصل بالإرجاع إلى عدّة مواضع . (1)

2 . كشف التصحيفات

التصحيف والتحريف عملان حصلا عن قصد أو غير قصد ، وأدّيا إلى عدم وصول المتن الأصلى للحديث إلينا . ومن الطبيعى أنّ تغيير المتن غالباً ما ينطوى على تغيير مفهوم الحديث . ومن هنا فإنّ معرفة وقوعه أو عدم وقوعه من المتطلبات المسبقة لفهم الحديث . وفضلاً عن الاطلاع على نسخ أُخرى ، فإنّ الكشف عن التصحيف يستلزم تنقيباً عقلياً وقياس المتن بالموازين المقبولة فى المجالات المتعلّقة بمحتوى الحديث ، لكى نقترب _ من خلال التعامل المتبادل بين معطيات الحديث ومعرفتنا الذهنية _ إلى المتن الأصلى الصادر عن المعصوم عليه السلام . والحديث التالى مثال حسن لهذا البحث :

نقل المجلسى رحمه الله فى مسألة زواج الخصى حديثاً على الوجه التالى : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصّى تزوّج امرأة وهى تعلم أنّه خصىّ ، قال : جائز ، قيل له : إنّه مكث معها ما شاءاللّه ، ثمّ طلّقها ، هل عليها عدّة ؟ قال : نعم ، أليس قد لذّ منها ولذّت منه ؟ .

الحديث بهذه الصورة يبدو مقبولاً وصحيحاً ، لكن المجلسى قال : «وفى بعضها : قد ولد وولدت منه، وهو تصحيف من النّساخ» (2) . الحكم الواضح والقاطع للمجلسى رحمه الله

1- أُنظر : روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 80 «أكثر» و «أكبر» ، و ص 101 : «ألاّ أُحدث بلسانى شيئا» و«ألاّ أُحدث حدثاً» و ص291 «أنق غسلى» و«أنق غلّى» و ص 344 و ... .

2- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 282 .

فی التصحیف ناتج عن الفهم العقلی بأنّ الخصی لا یمکن أن یکون له ولد أو یُحبل امرأة . وهذا ما یُسهّل المجال أمام الشارح للحکم بالتصحیف بکلّ بساطة .

والمثال الآخر علی هذا هو حدیث : تستحبّ عرامة الغلام فی صغره لیکون حلیما فی کبره . عرامة الغلام أی مشاکسة وسوء سلوک الصبی فی الصغر تکون سبباً لحکمه وحسن سلوکه فی الکِبَر . وبغض النظر عن صحّة وسقم محتوی هذا الحدیث ، لا یمکن وضع «الغرامة» بدلاً من «العرامة» فیه . ومن هنا فقد حکم المجلسی رحمه اللهبتصحیف النسخة المنقوطة . (1)

3 . العثور علی تمام المتن

الشیء الآخر الّذی یمکن اعتباره مانعاً آخر یحول دون الحصول إلی أصل المتن هو تقطیع الرواة متن الحدیث ، وهو ما یُعد أکبر مانع یحول دون فهم الحدیث ؛ وذلک لأنّ هذا العمل یتسبب فی حذف القرائن السیاقیة . ومع أنّ بعض التقطیعات تجری بصورة فنیة ودقیقة ، بحیث یحافظ النصّ علی المعنی الّذی کان علیه قبل التقطیع ، ولکن هناک تقطیعات کثیرة تؤدّی إلی عدم الفهم أو إلی سوء الفهم .

المثال الواضح للتقطیع ، النصوص الّتی اختارها الشریف الرضی فی نهج البلاغة . فقد نظر برؤیة أدبیة إلی ما نقله الرواة من خطب ورسائل الإمام علیه السلام ؛ ولهذا فهو لم ینقل الکثیر من الجُمل . وقد التفت المجلسی رحمه الله إلی هذه النتیجة ولذلک فهو عندما شرح خطبة الوسیلة لم یعوّل علی نهج البلاغة ولم یعتمد علی ما نقله الصَّدوق فی الأمالی ، وإنّما قارن هذه المتون بالنقل الکامل للکلینی وقال : « وفی الکافی زیادات ، وکانّ المصنّف (أی الصَّدوق) انتخب هذه الکلمات منها ؛ لأنّه رواها فی الأمالی . . .» . (2)

1- روضة المتّقین ، ج 8 ، ص 653.

2- المصدر السابق ، ج 13 ، ص 168 _ 169 .

ثُمَّ إنّه بدأ بشرح الخطبة على أساس كُلّ المتن الّذى فى متناول يده ، وعرض ملاحظات دقيقة وعميقة عنه ، وهو ما لا نريد الخوض فيه لكيلا نخرج عن صلب الموضوع .

4 . الالتفات إلى النقل بالمعنى

آخر مسألة تتعلّق بنقل المتون هى النقل بالمعنى . وهذا يفرض على كُلّ محدّث أن يحدد موقفه من هذا الموضوع قبل التعاطى مع الحديث ، ويفكّر فى الإقرار بوقوعه وفى النتائج الكلية والجزئية الّتى تترتب على هذا الإقرار . قال البعض : «إذا أقرّ أحد النقل بالمعنى ورآه أمراً عامّاً ومتداولاً لا يمكنه بعد ذلك الاستناد بشكل تام إلى الألفاظ الدقيقة لمتن الحديث وما فيه من صياغات نحوية ومجازية ، بل يجب عليه الاكتفاء بالقدر المشترك للأخبار» . ولكن هل هذاالمعنى صحيح ويُعمل به؟

تناولنا هذا الموضوع فى دروس فقه الحديث ، وأوردنا أدلّة على الادعاء بأنَّ النقل بالمعنى كان شائعاً ، لكن التغييرات الناتجة عنه ليست واسعة أيضاً ومغايرة كثيراً للنقل الأصلى ، بحيث تسقط حجّية متون الأحاديث . وقلنا هناك أيضاً أنّه إضافة إلى اعتبار القدر المشترك للروايات ، تصبح بقية أقسام الأحاديث معتبرة باعتبار حجّية خبر الواحد ، وتسقط حجّية الأقسام المتعارضة مع بعضها فقط ، وهو أمر يأتى كنتيجة طبيعية للتعارض ، ولا ينحصر بنقل الأحاديث بالمعنى ، إذ يحصل فى كثير من الحالات أن ينقل الراوى جزءاً من واقعة بينما ينقل راوٍ آخر جزءاً آخر منها . ولهذا السبب يمكن أحياناً ضم كُلّ الأخبار إلى بعضها والنظر إلى جميع المتون واعتبارها حجّة . والتكليف الوحيد الّذى ينتج عن قبول النقل بالمعنى هو عدم الاكتفاء بمتن واحد ورواية حديثية واحدة ، بل إنّ الضرورة تستدعى البحث عن متون مشابهة ذات مضامين متّحدة فى موضوع واحد . وهو ما أطلقنا عليه تسمية فصيلة الحديث . وهناك

عوامل أُخرى أيضاً تدعو إلى ضرورة تشكيل مثل هذه الفصيلة .

وفى هـذا السـياق أقرّ المجلسـى الأوّل رحمه الله إمكان النقل بالمعنى وكان يعتقد بوقوعه تاريخياً . (1) ولاـ يراه محصوراً فيما نقله الشَّيخ الصَّدوق وحـده ، وإنّما أقرّ هـذا المعنى فى روايات كتاب متقن مثل الكافى أيضاً . (2) لكن هـذا الإقرار لم يمنعه من التنقيب والبحث فى متن الحـديث والاسـتناد إلى ألفـاظ ومفردات وردت فيه سواء كـانت تلك المفردات صـغيرة أم كبيرة ، بل دفعه ذلک إلى البحث عن نسـخ أُخرى مغايرة وعن أخبار نقلها محـدّثون آخرون . وقـد مرَّ علينا قسم من هـذه الأُمور فى الصـفحات السابقـة ، ويتّضح قسمٌ آخر منها بكلّ جلاء عند إلقاء لمحة على كتابه روضة المتّقين .

فالمجلسـى الأوّل رحمه الله مَتى ما توفر لـديه متن مشابه من الكلينى والشَّيخ الطوسـى أو الكتب الأُخرى للشَّيخ الصَّدوق وغيره ، فقد ذكره عند شـرح الحديث ، واستفاد فى هذا السياق من المتون والأخبار الحديثية . (3) وقد اسـتند حتّى إلى حروف الجر الّتى تضم أنواعاً متعددة وتستخدم أحياناً بدلاً من بعضها البعض ، ويفسّر الحديث على أساس معانيها .

ويرى الشَّيخ المجلسى رحمه الله أنّ الأئمّة أفصح العرب (4)

، وعلى أسـاس ذلـک فهو يُنَقّب ويبحث بدقّـة فى الجوانب الأدبيـة للمتون الحديثيـة . فقـال فى باب الطهارة والوضوء ، عنـد شـرح عبارة : ويغسل ما بقى من عضـده : «يمكن أن تكون (من) بيانية ، ويظهر منه وجوب غسل العضد بدل المرفق ، كما ذهب إليه بعض الأصـحاب أو استحبابه

1- أُنظر : روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 130 وص 198 وص 298 وص 374 .

2- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 6 .

3- الشـرح كلّه ملىء بأمثال هـذه الموارد ، ونحن نحيل القارئ إلى مورد واحـد فقط حول كتابـة الرسائل وتجفيف الكتابات الخطيّة ، وهو رسم كان شائعاً فى القدم ، ج 12 ، ص 135 وص 136 . وسوف نذكر هذه المجموعة من المتون فى البحوث المتعلّقة بفصيلة الحديث .

4- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 272 .

كالأكثر ، ويمكن أن تكون تبعيضيّة ، بأن يكون المراد مابقى من المرفق من رأس العضد» . (1)

وقال عنـد شـرحه لحـديث يسـرد صـفات المؤمن ، فى ذيل عبارة : ولا يتعامل على الأصـدقاء : «أى لا يكلّمهم ما لا يطيقون وفى [الوافى]للأصدقاء ، أى لا يتحمّل الآثام لأجلهم بأن يشهد لهم شهادة الزور أو يحكم بخلاف الحق لهم» . (2)

المثـال المفصل والملىء بالشواهـد هو شـرح المجلسـى الأوّل رحمه الله على خطبـة المُتَّقين للإمام على عليه السـلام الّتى أفرد لها عـدّة صفحات ، وعرض فيها أيضاً النسخ المشابهة فى الكافى ونهج البلاغة إلى جانب المتن الّذى أورده الصَّدوق فى كتاب من لا يحضـره الفقيه ، وأضاف إليها احتمالاته أحياناً ، ثُمَّ شرح هذه العبارات والمتون بكلّ مافيها من دقائق فى اللغة والمتن . (3)

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 162 .

2- المصدر السابق ، ج 12 ، ص 14 .

3- المصدر السابق ، ص 16 _ 29.

الفصل الثالث : مراحل فهم الحديث

اشاره

لابدَّ لفهم الحديث اجتياز مرحلتين :

الأوّل : فهم المتن .

الثانى : فهم المعنى المقصود .

المرحلة الأُولى : فهم المتن

اشاره

القسم الأساسى فى كُلّ حديث متنه الّذى لا يتيسّر فهم الحديث من غير فهم معناه ، ومع أنّ فهم المتن وحده لا يقودنا دائماً إلى فهم المراد الحقيقى لقائله ، ولابدَّ من توفّر قرائن لفظية ومقامية عديدة للحصول على المعنى الأصلى ، غير أنّ الخطوة الأُولى فى فهم الحديث هى اجتياز مرحلة فهم المتن ، والمرحلة الثانية والأخيرة هى فهم المقصود .

ولغرض فهم متون الأحاديث ، لابدَّ من معرفة اللغة العربية _ على اعتبار أنّ الأكثرية العظمى (1) منها باللغة العربية _ ومعرفة طريقة العثور على المفردات فى قواميس اللغة

1- كان الأئمّة يجيدون لغات أُخرى أيضاً . وقد تكلّموا بها ، ولكن فى حالات نادرة وعرضية . راجع : مجلّة علوم حديث (باللغة الفارسية) ، العدد 6 ، حسن عرفان : «زبانْ آگاهى امامان (معرفة الأئمّة باللغات) » .

العربیـة ، واتقان فنون الصـرف والنحو والبلاغة ؛ لغرض التحلیل والترکیب والعثور علی دور الألفاظ وترابطها مع بعضـها . وکان المجلسـی الأـوّل رحمه الله قـد اجتـاز دروس هـذه العلوم حتّی أتقنهـا إتقاناً تامّاً ، واسـتعان بهـذه المعرفـة علی الـدوام واسـتفاد منها مرّات ومرّات . وبالإضافـة إلی جهوده الشخصـیة فقـد اسـتفاد کثیراً من القوامیس وکتب المفردات وغریب الألفاظ . فهو کان یـدرک تماماً مـدی الفائـدة الکبری لعلم الصـرف فی القراءات المختلفـة للمتن وترجمته . نذکر مثلاً أنّ هذا العلم قد ساعده علی وضع احتمالین لکلمة «الهدی» فی عبارة «أحسن الهدی» ، هما : «الهُدی» و«الهَدْی» ، وبهذا صوّر لنا إدراکاً أحسن للمتن . (1) وعلی هذا الأساس أیضاً عرض فی الحدیث المتعلّق بالخـاطب ، وجواب ذوی المرأة له احتمالان ، وقال فی حـدیث : إذا جاءکم من ترضون خلقه : «خلقه بالضمّ ویحتمل الفتـح بألاّ یکون معیوباً ». (2)

ویسـتعین المجلسـی الأوّل رحمه الله أیضاً بصـیاغات الصـرف واللغـة لشـرح الحـدیث وتسـهیل فهمه علی القارئ ویوفّر علیه جهد تتبع الاحتمالات المتعددة والبعیدة عن الذهن . فقد کتب عن قول محمّد بن الحسن بن شمّون : کتب أبو الحسن علیه السلام إلی بعض موالیه : لا تلحّوا علی المتعة ، إنّما علیکم إقامة السنّة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشکم وحرائرکم ، فیکفرن وتبرّین ویدعین علی الآمر بذلک ویلعنونا .

ومن یعرف الصـرف یعلم أنّ صـیغة الفعل «دعا» فی جمع المؤنث الغائب هی «یدعون» ولیس «یدعین» فاستعمال هذه الصیغة هنا خطأ . إلاـّ أنّ المجلسـی الأوّل رحمه اللهجاء بشاهـد من معجم القاموس یثبت بأنّ «دعیت» لغـة فی «دعوت» . أی أنّ الصـیغة السادسـة للفعل المضارع من مادة «دعو» تأتی علی وزن «یَفْعلن» ومشابهـة للمنقوص الیائی بـدلاً من أن تأتی علی الوزن الأصـلی حیث تکون عین الفعل مضمومة ، مثل

1- روضة المتّقین ، ج 13 ، ص 152 .

2- المصدر السابق ، ج 8 ، ص 116 .

«یرمین» وتأتی الصیغة السادسة ؛ أی الفعل المنسوب إلی النساء الغائبات . وینسب کلا الأفعال الثلاثة فی الحدیث المذکور ، یعنی : یکفرن ، وتبرّین ، ویدعین إلی النساء الحرائر والأزواج الأصلیات لهؤلاء الرجال ، وهو یریحنا بذلک من مشقّة بحث الاحتمالات الأُخری والسعی للعثور أو إیجاد فاعل آخر غیر فاعلی الفعل الأوّل . (1)

ثُمَّ إنّه لابدَّ لفهم المتن من الالتفات إلی اُمور ومعضلات نذکرها فیما یلی واحداً تلو الآخر :

1 . شرح معانی الکلمات

یستخدم الصرف للعثور علی المادة الأصلیة للکلمة فی قوامیس اللغة العربیة لغرض معرفة صیاغاتها وفهم حالاتها المختلفة ، ولکن الأهم من ذلک هو معرفة المادة والمعنی الأصلی للکلمة . فالکثیرون یرون من خلال الرجوع إلی بضعة قوامیس رائجة ومعاصرة أنّ ما جاء فیها حجّة ، فیکتفون بذلک ، ثُمَّ یفسرون الحدیث ، بل وحتّی القرآن علی أساس ذلک . غیر أنّ هذا الأُسلوب لیس عملیاً ولا هو صائب علی الدوام ، ففی الکثیر من الحالات لا یقدم القاموس إلاّ معنی واحداً من الاستعمالات المختلفة للکلمة الّتی یحتمل أنّ الحدیث استخدمها بهذا المعنی ، ویحتمل أیضاً أن یکون المراد من هذه الکلمة معنی آخر .

إضافة إلی ذلک فإنَّ سیر تطوّر معانی الکلمات والتحوّل الّذی یطرأ علی اللغة ینذر بأنّ معنی الکلمة فی القرون الأُولی لظهور الإسلام یختلف عن معناها فی القرنین العاشر والحادی عشر وفی الزمن المتأخّر والمعاصر ، ومن هنا فلیس من الضرورة أن یکون المعنی الّذی قدّمه اللغوی فی القرن الثامن للکلمة هو ذات المعنی الّذی کان یُراد منها فی القرنین الأوّل والثانی أو قبلهما وبعدهما بقلیل ، وهذا ما یؤکد لزوم

1- اُنظر : روضة المتّقین ، ج 8 ، ص 478.

الرجوع إلى القواميس القديمة والمعاصرة لعهد صدور الروايات .

وعلى صعيد آخر لا تتكفل القواميس اللغوية بفصل وتمييز المعانى الحقيقية عن المعانى المجازية ، والكثير منها تضع المعانى المجازية للكلمة إلى جانب معانيها الحقيقية والأصلية . ولم يشر إلى هذا الفارق ، إلاّ عدد قليل من المؤلّفين مثل الزمخشرى فى أساس البلاغة .

ومع كُلّ ذلک وعلى افتراض قِدَم القاموس ومؤلّفه وإقدامه على فصل المعانى الحقيقية عن المعانى المجازية ، يبقى هناک مجال لهذا السؤال ، وهو كيف يمكن فى قضية مهمّة كالحديث الّذى يكون أساساً للعمل ، التعويل على رأى شخص واحد والاكتفاء به؟ وهذا السؤال يراود أذهان جميع فقهائنا ومحدّثينا المتبحّرين . والإجابة عنه تُلقى على كواهلهم عملاً شاقاً آخر ، وتحيل عليهم مهمّة التتبّع والبحث فى قواميس اللغة . وكان المجلسى الأوّل من هؤلاء الرجال ، فهو عند شرحه وتفسيره لمعانى الكلمات لا يقتصر على قاموس واحد . ورغم توفّر القواميس القديمة بين يديه ، إلاّ أنّه لم ير نفسه فى غنىً عن الرجوع إلى الكتب الأُخرى وحتّى كتب غريب الحديث . (1) فكان يعتمد فى هذا المجال بكثرة على كتب مثل : صحاح اللغة لإسماعيل بن حمّاد الجوهرى (م 393 ه) ، والقاموس المحيط لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 816 ه) ، ومن كتب غريب الحديث كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزرى (ت 606 ه) .

ويكفى للكشف عن روح الاجتهاد عند المجلسى الأوّل رحمه الله فى فهم معانى الكلمات

1- كتب غريب الحديث : هى مجموعة الكتب الّتى تُعنى بشرح معانى الألفاظ غير المعروفة فى الحديث ، وأكثر ما يتركّز البحث فيها على المعنى الّذى أُريد منها فى ذلک المجال ، وكانت على الدوام خير معين للمحدّثين على فهم معانى ألفاظ الحديث ؛ راجع : مجلّة علوم حديث (باللغة الفارسية) ، العدد 13 ، عبدالهادى المسعودى : «سير تدوين غريب الحديث» .

واستخدامه لعدّة قواميس لغوية ، تتبع كلمة «قرن» . فقد نَقل آراء الأدباء من القاموس المحيط وصحاح اللغة وجمهرة ابن دريد (ت 321 ه) والنهاية لابن الأثير ، ثُمَّ عرض رأيه واجتهاده الشخصى فى هذا المجال لتعيين معنى «القرن» ، وهو عيب فى المرأة ومن العيوب الّتى تجيز فسخ عقد النكاح . (1) وموارد استخدام المجلسى لقواميس اللغة وغريب الحديث كثيرة جدّاً ، (2) هذا فضلاً عن الشروحات الكثيرة لمعانى الكلمات بدون ذكر المصدر اللغوى وهو ما يورده فى حالات كثيرة كشرح مقتضب يتألّف من كلمة أو كلمتين أو جملة قصيرة يأتى بها أثناء شرح الحديث . (3)

ومن الأُمور الّتى تسترعى الانتباه فى شرح الكلمات عند المجلسى الأوّل رحمه الله هو استخدامه اللغة الفارسية . فهو يعلم بأنّه لا يمكن أحياناً إيصال المخاطب والقارئ باللغة الفارسية إلى لب المعنى مهما جهد فى شرح معنى الكلمة ، ولذلك قال عند ترجمة كلمة «ثنّى» الّتى يُتّفق على أنّها كلمة معقّدة وكثيرة الاستخدام : «وثنّى عليها قطيفة ، وفى الفارسية : دوته كرد» .

والملاحظة الأخيرة هى أنّ العلاّمة المجلسى رحمه الله استفاد عند ترجمة مفردات بعض المتون الحديثية العويصة والعسيرة الفهم من معلوماته الأُخرى ، ولم يعتبر ذلك الأمر محصوراً ضمن إطار الأدب العربى واللغة العربية . فقد استفاد عند شرحه لكلمة

1- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 328 .

2- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 190 . كلمة «الحيس» التمر يخلط بسمن . وفى ص 382 كلمة «قفندر» كسمندر : كريه المنظر ، من قاموس اللغة . وفى ج 8 ، ص 383 «عارضة الباب» : أى الخشبة الّتى تمسك عضادتيه من فوق محاذية الأسكنة» من صحاح الجوهرى . وفى ج 8 ، ص 358 «الأفلج» ، وفى ص 361 «القتب» ، وفى ص 364 «الغراب الأعصم» من نهاية ابن الأثير . وأيضاً راجع : ج 8 ، ص 323 و ص 132 و ص 111 و ج 12 ، ص 224 وغير ذلك .

3- على سبيل المثال ، راجع : روضة المتقين ، ج 1 ، ص 359 وص 380 وج 12 ، 89 ، 90 ، 121 ، 146 ، 153 ، حيث تناول شرح كلمات ، مثل : «ضغطة القبر» و«تنوّقوا» «فواق ناقة» ، «الباغون» ، «ملاحاة الرجال» «مشارّة الناس». «الملح الجريش».

«الشـمخية» من معلومـاته فى حقـل الرجال والتاريـخ ، وعلى هـذا الأساس وصف هـذه الكلمـة بالغريبـة والقليلـة الاسـتعمال معتبراً قلّة استخدامها سبباً أدّى إلى تصحيفها إلى كلمة «السجيّة» ، فيقول : «المسألة الشمخيّة إمّا بمعنى المسألة الّتى ارتفع القول فيها ، أو بمعنى أنّها مسألة عبداللّه بن مسعود ، فإنّه ابن غافل بن جبيب بن شمخ» . (1)

2 . المعانى الاصطلاحية

المشـكلة الأُخرى الّتى تقف عائقاً أمام فهم المتن هى الاصـطلاحات والصياغات الاصطلاحية . فهذه الصياغات عويصة وتخلق مصاعب فى جميع اللغات ، خاصّـة بالنسـبة لمن لا يملكون معلومات عن ثقافـة اللغـة وماضـيها التاريخى ، فهؤلاء تعظم عليهم المصاعب أكثر . ويُعزى سر هذه الصعوبة إلى جانبين :

الأوّل : هو أنّ هـذه الاصـطلاحات لم توضع مرّة واحدة ، بل لها وضع تعيّنى وليس تعيينى ـ مثلما يُقال فى علم أُصول الفقه ـ أى أنّ معرفة الجيل الواحد بمعناها قد تسـتغرق سـنوات طويلة ، ولهذا فهى لا تدخل فى القواميس اللغوية ، وتأتى المعرفة بها عن طريق النقل الشـفوى ومن صدر إلى صدر فقط .

الثانى : العلاقة بين معنى الصـياغة الاصـطلاحية وألفاظها ليست علاقة واضحة وشفّافة . ولغرض توضيح هذه الصعوبة نورد فيما يلى بعض الأمثلة . تأمّلوا فى صـياغة كلمة «اليد» مع كلمتى «مبسوط» و«طويل» حيث إنّ كلمة اليد لا تعنى فى أى من هاتين الصـياغتين عضواً من أعضاء الجسم ، فعبارة «مبسوط اليد» و«طويل اليد» لا تعنى أنّ يده واسعة أو طويلة ، بل هى كناية عن السخاوة والقوة .

فى مثـل هـذه الحالاـت لاـ يمكننـا العثور على معنى كُـلّ واحـدة من الكلمات ، ثُمَّ وضع تلك المعانى إلى جانب بعضـها لنحصل على المعنى المراد منها . وقبل أن نذكر الأمثلة

1- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 253 .

نقول : إنّ بعض هذه الاصـطلاحات من صـنع العرف وعامّة الناس ، ومع أنّ بعضها الآخر قد صاغه عدّة أشخاص أو جماعة خاصّة ، ولكن صار له اسـتخدام عام ، والبعض الآخر من هذه الكلمات ورد على لسان المعصومين عليهم السـلام فقط ، حيث وضعوه كاصطلاح لمعنى خاص .

وقـد أشار المجلسـى الأوّل رحمه الله نفسه عنـد الضـرورة إلى أنّ ذلک الاصـطلاح خاص بالمعصومين عليهم السـلام . ومن الأمثلة الّتى تجـدر الإشـارة إليهـا فيما يخصّ المجموعـة الأُولى من الاصـطلاحات هو اصـطلاح «مات حتف أنفه» حيث إنّ معناه لا يساوى مجموع «مات» و«حتف» و«أنفه» ، بل مثلما قال المجلسـى رحمه الله الّـذى اقتفى أثر قواميس اللغـة وكتب غريب الحـديث بأنَّ هـذا المصـطلح يستخدم بمعنى الموت الطبيعى ، فى مقابل القتل والشهادة والسم . (1)

والمثال الآخر على هـذا النوع من الاصـطلاح «تَربت يـداک» الّذى لا يعنى أنّ يديک ملطّختان بالتراب ، بل هى كناية عن الفقر . (2) وقد اعتمد المجلسـى الأوّل فى هذا المجال على كتاب لغوى معيّن مثل كتاب أساس البلاغة للزمخشرى ، وكذلک على كتب غريب الحديث الّتى يعـدّ كتاب النهاية لابن الأثير الجزرى(ت 606 ه) أفضـلها . واعتمد أيضاً على كثرة تحقيقاته وتتبعه الشخصـى . وهذه هى نقطة القوّة الأخيرة الّتى أعانته على شرح اصطلاحات المجموعة الثانية ، أى الاصطلاحات الخاصة بالأئمّة عليهم السلام .

وهو لا يفسّـر كلمة «الحكمة» بالعلوم الفلسفية ، كما فسّرها المتطرّفون من أنصار الفكر الفلسفى ، بل يقول : «وإطلاق الحكمة على العلوم الإلهاميّة شائع فى الأخبار ، كما رواه الكلينى فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام : ما أجمل عبد ذكر اللّه عز و جل أربعين يوما إلاّ زهده

1- روضة المتّقين ، ج 13 ، ص 17 .

2- المصدر السابق ، ج 8 ، ص 114 . تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الاصطلاح يستخدم أيضاً لطلب جديّة المخاطب فى العمل .

اللّه عز و جل فی الدنیا وبصّره داءها ودواءها ، وأثبت الحکمة فی قلبه وأنطق به لسانه . . . » (1) .

تجدر الإشارة إلی أنّ صدر هذا الحدیث ورد فی الکافی بشکل آخر ، وهو أیضاً مشهور وجارٍ علی الألسن . (2)

والمثال الآخر هو الاصطلاح الّذی صاغه أو استخدمه المعصومون علیهم السلام هو اصطلاح : المرأة الّتی قد ملکت نفسها ، الّذی فهمه بعض الفقهاء بمعنی بلوغ المرأة ورشدها ؛ أی أنّ الفتاة الّتی دخلت سن البلوغ تکون عصمة أمرها بیدها ، ولا تحتاج فی أمر الزواج إلی إذن أبیها أو من أقاربها . غیر أنّ المجلسی الأوّل رحمه الله فهم هذا المصطلح بمعنی «الثیّبة» استناداً إلی بعض الروایات ، والمراد به المرأة الّتی سبق لها أن تزوجت وبعد الطلاق صارت فی صدد زواج آخر . ومثل هذه المرأة لا تحتاج لإذن أبیها أو أقاربها للزواج .

إنّ هذا المنهج الّذی سار علیه المجلسی الأوّل رحمه الله ، أی تتبع موارد استعمال الاصطلاح فی مجال استخدامه ، وتتبع موارد استخدام اللفظة الحدیثیة فی الروایات والأحادیث نفسها ، یعتبر منهجاً أساسیاً وفاعلاً ومُنتجاً فی فهم الحدیث والاصطلاحات المستخدمة فیه . وبعض علماء اللغة یتّبعون حالیاً هذا المنهج نفسه لفهم المعانی الاصطلاحیة .

وما ینبغی إضافته هنا هو أنّ شرح الألفاظ والاصطلاحات بمعناها اللغوی والعرفی یتقدّم من حیث الرتبة علی شرح معناها الاصطلاحی ، أی أنّ ما یتبادر إلی الذهن من اللغة ومنذ الوهلة الأُولی له الاعتبار الأوفی ، ولکن عندما یُنحّی هذا المعنی ولا یُستخلص من الجملة ، أی مفهوم علی أساسه ، أو لا یَنسجم ذلک المعنی مع مجموع الروایات الّتی تُعنی بتلک المسألة ، ویمکن عند الاستعاضة عن المعنی اللغوی

1- روضة المتّقین ، ج 13 ، ص 18 .
2- الکافی ، ج 2 ، ص 16 ، ح 6 ، وفیه : ما أخلص العبد الإیمان باللّه عز و جل أربعین یوماً ... .

والعرفی بالمعنی الاصطلاحی ، انتزاع معنی صحیح ومقبول من متن الحدیث ینسجم مع الأحادیث الأخری المشابهة أو حسب التعبیر الّذی صغناه نحن «فصیلة الحدیث» ، یصبح هذا المنهج والأُسلوب موضع قبول عند المجلسی رحمه الله ، وقد اتّبعه هو وسار علیه . فقال عند شرحه لعبارة : أکثر الخیر فی النساء ، الّتی وردت فی حدیث عن الإمام الصادق علیه السلام ، ما یلی : «وکفی بذلک حفظ النوع بالولادة وضبط أُمور الدار بهنّ ، وکذا أُمور المعاش وغیر ذلک ممّا هو مشاهد ، فضلاً ممّا لا نعلم مفصّلاً ، فإنّ العبد ینبغی أن یعلم مجملاً أنّ الحکیم لا یبالغ هذه المبالغات عبثا ، ویمکن أن یکون المراد بالخیر ، المال کما تقدّم الأخبار فی أنّ النکاح سبب للتوسعة» . (1)

بیّن المجلسی الأوّل رحمه الله معنی هذا الحدیث فی بدایة شرحه له وفقاً للمعنی الشائع والعرفی لکلمة الخیر ، ثُمَّ ذهب إلی شرحه علی احتمال المعنی الاصطلاحی والمستخدم فی الأحادیث والنصوص الدینیة . تجدر الإشارة إلی أنّ کلمة «الخیر» کانت تأتی أحیاناً فی اللغة العربیة قدیماً بمعنی المال . ویمکن أن نعتبر الآیة الشریفة : «وَ إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَیْرِ لَشَدِیدٌ » (2) دلیلاً علی ثنائیة معنی هذه الکلمة . وفی هذه الحالة یجب استبعادها ممّا نسوقه من أمثلة فی هذا المجال . وهذا التردد بین المعنی اللغوی والاصطلاحی موجود منذ بدایة الشرح ، وقد عرضه المجلسی الأوّل رحمه الله عند شرحه لبعض الألفاظ الّتی وردت فی حدیث جاء علی شکل مکاتبة بین الإمام الرضا علیه السلام ومحمّد بن سنان . وقد کُتب هذا الحدیث کجواب عن سؤال کان قد طرحه ابن سنان ، وقد نقل الراوی عن الإمام بأنّ الحکمة من غسل الیدین فی الوضوء أن تکون نظیفة عند تحریکها أثناء القنوت والدعاء فی الصلاة ، رغبة ورهبة وتبتّلاً . ولا یذکر المجلسی رحمه الله المراد من الرغبة والرهبة والتبتّل بشکل قطعی ، ویقول :

1- روضة المتّقین ، ج 8 ، ص 93 .

2- العادیات : 8 . وراجع أیضاً تفاسیر القرآن الکریم .

«والمراد بالرغبة والرهبة والتبتّل ، أمّا المعانى اللغوية الّتى تحصل لليدين فى أحوال الصلاة برفعهما فى التكبيرات وبوضعهما على الركبتين فى الركوع ، وكيفيات وضعهما فى السجود ، ورفعهما فى القنوت وفى بعض الكيفيات تحصل الرغبة والرجاء كرفع اليد للدعاء فى القنوت ، وفى بعضها يحصل الخوف والرهبة والخضوع كما فى الركوع والسجود ، وفى بعضها يحصل التبتل والانقطاع إلى اللّه تعالى كالسجود والقنوت والوضع فى التشهد ، كما سيذكر إن شاء اللّه تعالى .

وأمّا المعانى المصطلحة فى عرف الأخبار ، فإنّه ورد فى الصحيح عن محمّد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول : مرّ بى رجل وأنا أدعو فى صلاتى بيسارى فقال : يا عبداللّه بيمينک ! فقلت : يا عبداللّه ، إنّ للّه _ تبارک وتعالى _ حقّاً على هذه كحقه على هذه ، وقال : الرغبة تبسط يديک وتظهر باطنهما ، والرهبة تبسط يديک وتظهر ظهرهما ، والتضرع تحرک السبابة اليمنى يمينا وشمالاً ، والتبتل تحرک السبابة اليسرى ترفعها فى السماء رسلاً ، أى متأنياً وتضعها ، والابتهال تبسط يديک وذراعيک إلى السماء ، والابتهال حين ترى أسباب البكاء . (1) وفى معناه أخبار كثيرة .

والمراد بهذه الكيفيات _ واللّه أعلم _ : أنّه (إذا) كان الحال حال الرجاء أو الطلب مطلقاً ، فإنّ المطلوب هنا حسن الرجاء ، فيبسط بطن كفيه إلى السماء كأنّه يطلب شيئاً بيديه حتّى يوضع مطلوبه فى يديه ، كالسائل الخسيس حال الكدية ؟ أو (إذا) كانت الحال حال الخوف والرهبة من اللّه تعالى بذكر ذنوبه ، فالمناسب رعاية الذنوب بأن يخطر بباله أنّى مع هذه الخطايا كيف أرفع يدىَّ إلى السماء بالطلب ؟ فيظهر ظهرهما إلى السماء ، (أمّا) بخلاف الرغبة كما هو الظاهر ، و(أمّا) بوضع يديه على وجهه حتّى يكون ظهرهما إلى السماء ويجمع بين الأخبار بمحاذاة اليدين للوجه فى القنوت ، أو

1- الكافى ، ج2 ، ص480 ، ح 4 من باب الرغبة والرهبة والتضرّع والتبتّل والابتهال من كتاب الدعاء . وأكثر أخبار هذا الباب بهذا المضمون فلاحظ .

يكون فى غير الصلاة ، بأن يكون قبلها أو بعدها فى التعقيب ، ويؤيده قوله عليه السلام : فقلت : يا عبداللّه ، لأنّه لو كان عليه السلام فى الصلاة لما تكلّم ، ويمكن أن يكون التكلّم بعد الفراغ من الصلاة ، وفيه بعد : و(إذا) كان الحال حال التضرع والاستكانة فى القنوت والتشهد ، فيحرّك السبابة اليمنى يميناً وشمالاً ، كأنّه يقول : لا أدرى من أصحاب اليمين أنا أم [من] أصحاب الشمال ؟ وعدم العلم والإشارة إليه يصير سبباً لزيادة التضرع والاستكانة . [أمّا] إذا كانت الحال حال الانقطاع إلى اللّه تعالى بالكليّة ، فيحرّك السبابة اليسرى إلى جانب السماء بالتأنى ويضعها ، ويشير إلى أنّ الروح والقلب والعقل يجرّنى إليک تعالى ، لكن التعلّقات الجسمانية والجذبات الهيولانية يجرّنى إلى السفليات ، وأنّا معلّق بين سماء الروح وأرض البدن ، ولا يمكننى الانقطاع إليک إلاّ بجذبک ، فإنّ جذبة من جذباتک توازى عمل الثقلين . والابتهال حين ترى أسباب البكاء فليرفع يديه إلى السماء حتّى تتجاوز عن رأسه ؛ لأنّ البكاء علامة إجابة الدعاء ، فكأنّه وصل إلى المطلوب وأعطاه اللّه تعالى ، فيمد يديه حتّى يأخذه» . (1)

وقال المجلسى الأوّل رحمه الله فى شرح عبارة : «يا محمّد ، لأىّ علّة توضّأ هذه الجوارح الأربع وهى أنظف المواضع» .

السؤال طرحه اليهود ومندوبوهم فى حوارهم مع الرسول صلى الله عليه و آله . وهو ما يدعو إلى بحث المعنى اللغوى ، حيث لا ـ يمكن ادعاء انصراف معنى الوضوء فى عهد الرسول صلى الله عليه و آله ، وهو عهد بداية التشريع من التنظيف بهذا النوع من الغسل والمسح الشرعى بشكل قطعى . هذا إضافة إلى أنّ أُولئک القوم كانوا من غير المسلمين ، وكانوا فى مقام السؤال عن عمل يبدو فى ظاهره كنوع من الغسل . (2)

وقد تمكن المجلسى الأوّل رحمه الله من الاستعانة بهذا التردد بين المعنى اللغوى

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 182 _ 184 .

2- المصدر السابق ، ص 179.

والمعنى الاصطلاحى ، من النهوض بشرح أحاديث يلفّها الغموض أو عدم القبول بسبب احتوائها ألفاظاً اصطلاحية . فالمجلسى الأوّل رحمه الله يعلم جيداً بأنَّ المعنى الاصطلاحى وإن كان كثير الاستخدام لا يمكنه على الدوام وفى كُلّ الأحوال إزاحة المعنى اللغوى والأوّلى وتنحيته كليّاً ، ولذلك فسّر كلمة «الطلاق» فى الحديث التالى بمعنى الترك ، وليس بمعنى الانفصال القانونى والحقوقى بين الزوج والزوجة : على عليه السلام فى رجل تزوّج امرأةً فوجدها برصاء أو جذماء ، قال : إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له ، فإن شاء طلّق و إن شاء أمسك . . . . هنا استعان المجلسى بعلم الفقه الّذى يعتبر عيب البرص والجذام موجباً لفسخ عقد النكاح وليس جواز الطلاق ، فقال : «فيحمل الطلاق على المعنى اللغوى» (1) ، أى أنّ الرجل يستطيع تركها وليس تطليقها .

3 . المجاز

هذه المشكلة موجودة أيضاً بشكل أعقد فى الاستعمالات المجازية والكنائية . ففى الاستعمالات المجازية ، إضافة إلى المعنى الظاهر ، هناك أيضاً تصوير ذهنى يكمن بين طيات الكلام ، تربطه بذهن المخاطب روابط ممتدّة ولكنّها وثيقة ، وأمّا الألفاظ الّتى جاءت على اللسان فليست إلاّ ممراً للانتقال إلى ذلك العالم المجازى والمقاصد الخفية . وبعبارة أُخرى : أنّ الطيات الخفية بين ثنايا الجمل والصياغات لا تظهر كلّها تماماً ، بل يُشار إلى قرائنها فقط . وهذا التعقيد فى اللغة يتطلب معرفة ثقافة كلّ لغة . وكان المجلسى الأوّل رحمه اللهمدركاً لهذه الحقيقة تمام الإدراك فهو عند شرح هذه الصياغات يذهب إلى ماهو أبعد من المتن ولا يكتفى بشرح المسمّيات وتفسيراتها اللغوية .

يقتفى المجلسى رحمه الله خُطا المحدّثين والمتكلمين المعتدلين والمتقدّمين الشيعة

1- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 336 .

كالشّيخ المفيد رحمه الله فی قبول المجاز واستخدامه فی المتون الدينية ، ويذهب أيضاً إلى ما ذهبوا إليه فی عدم اعتبار هذا المعنى أصلاً ، وهو لا ـ يبتعد كثيراً عن وادی النظر إلى لغة الدين باعتبارها لغة رمزية . فهو يعتبر الأصل فی الاستخدام هو المعنى الحقيقی ، ويحمل الكلمات والعبارات فی الوهلة الأولى على معانيها الحقيقية . ولكن عندما تنغلق عليه السبل أو يجد قرينة أقوى ، يتخلى عن المعنى الحقيقی ويتوجّه إلى احتمال صواب المعنى المجازی . فقال فی إطلاق كلمتی «الغلام» و«الجارية» ما يلی : «فإنّهما يطلقان غالبا على غير الرضيع والرضيعة وإن جاز على سبيل التغليب لكنّه مجاز ، الأصل فی الإطلاق الحقيقة» . (1)

ولهذا السبب يمتنع المجلسی رحمه الله عن الحكم بوجوب توجيه المحتضر باتجاه القبلة على أساس رواية وردت فی كتاب من لا يحضره الفقيه . والرواية كالآتی : وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميّت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة . (2) وذهب الكثير من الفقهاء إلى أنّ مصداق هذا الحديث ليس الميت المشرف على الموت ، وجوّزوا بالعلاقة المشارفة إطلاق كلمة الميت مجازاً على المحتضر والمشرف على الموت . غير أنّ المجلسی لم ير وجود مثل هذه القرينة أو أنّه لم يقر بوجودها هنا ، وقال ما يلی : «وليس هنا قرينة للتّجوز ؛ بل الظاهر أنّه الاستقبال المستحبّ بعد الموت ، ويمكن أن يكون لهم قرينة فهموها كما فهمه ثقة الإسلام (الكلينی) والصَّدوق ، وتبعهما الأصحاب رضی الله عنهمأجمعين» . (3)

يجب القول بأنّ كلام المجلسی رحمه الله فی الاستحباب أو الوجوب ، وإن كان يتعذّر ردّه ـ بهذا الحديث على الأقل ـ غير أنّ الرواية المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام الّتی تشرح

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 205 .
2- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 1 ، ص 132 ، ح 348 .
3- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 341 .

حضور النَّبی صـلی الله علیه و آله وسـلم عند رأس المحتضرین ، وأوردها الشَّیخ الصَّدوق بعد هذا الحدیث مباشرة ، تعد قرینة جیّدة لفهم هـذا المعنی . ونحن نورد فیما یلی هـذه القرینة ، أی نص الحدیث : دخل رسول اللّه صـلی الله علیه و آله علی رجل من ولد عبد المطلب وهو فی السوق وقـد وجّه لغیر القبلة ، فقال : وجّهوه إلی القبلة ، فإنّکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکة ، وأقبل اللّه عز و جل علیه بوجهه ، فلم یزل کذلک حتّی یقبض . (1)

ما سـبق ذکره یکشف عن کیفیة رأی المجلسـی الأوّل رحمه الله حول المجاز واستخدامه فی الحدیث . وندرج فیما یلی بعض الموارد الّتی احتمل أنّها جاءت علی سبیل المجاز :

المثال الأوّل : حول المیاه المعدنیـة الحارّة الّتی کان الاسـتحمام بها شائعاً منذ قدیم الأیّام إلی وقتنا الحاضـر ، ویعتبره البعض عملاً مفیداً لمعالجـة أمراض معیّنـة . وفی مقابل هـذا الأقبال ، لـدینا أحادیث تنهی عن هـذا العمل وردت فی بعض المجموعات الحدیثیـة القدیمة ، وجمعها الکلینی فی کتاب «الأشربة» من کتاب الکافی فی باب «المیاه المنهیّ عنها» . (2)

وقال الشَّیخ الصَّدوق أیضاً فی نظرته إلی هذه الروایات : «وأمّا ماء الحمآت (الحمّامات أو الحمیّات) فإنّ النبیّ صلی الله علیه و آله إنّما نهی أن یستشـفی بها ولم ینه عن التوضئ به ، وهی المیاه الحارّة الّتی تکون فی الجبال یشمّ منا رائحة الکبریت ». (3) ثُمَّ نقل فی الحدیث التالی : وقال علیه السلام : إنّها من فیح جهنّم .

وجاءت هـذه الکلمـة فیما نقله الکلینی بصورة «قیل» وجاءت فی تتمـة الحـدیث وهی شاهـدنا فی هذا المجال . والسؤال الّذی یتبادر إلی الأذهان هو هل هذه المیاه

1- روضة المتّقین ، ج 1 ، ص 342 .

2- الکافی ، ج 6 ، ص 389 .

3- کتاب من لا یحضره الفقیه ، ج 1 ، ص 19 ، ح 24 .

المعدنيـة الّتى تنبع من بـاطن الأرض ، تأتى نتيجـة فوران جَهَنّم وغليان مياهها الحارة والمحرقـة ، أم أنّها جاءت هنا مجازاً؟ وإن كان الأمر كذلک فما طبيعة هذا المجاز؟ لقد اختار المجلسى الأوّل رحمه اللهالرأى الثانى وقال : «والظاهر كما قال بعض أنّه خرج مخرج التشبيه فى الحرارة أو الحرارة الكبريتية» . (1)

المثال الثانى : حول الكعبة وشـكواها . فقد نقل الشَّيخ الصَّدوق رواية تدلّ على هذا المعنى ، إليكم فيما يلى نصّها : روى أنّ الكعبة شكت إلى اللّه عز و جل فى الفترة بين عيسى ومحمّد _ صلوات اللّه عليهما _ فقالت : يا ربّ ، ما لى قلّ زوّارى ، ما لى قلّ عوّادى ؟ فأوحى اللّه _ جلّ جلاله _ إليها أنّى مُنزلٌ نورا جديـدا على قوم يحنّون إليكِ كما تحنّ الأنعام إلى أولادها ، ويزفّون إليكِ كما تُزف النسوان إلى أزواجها . . . يعنى أُمّـة محمّـد صـلى اللـه عليه و آله . (2) ليست هناک صـعوبة فى تفسـير معنى هـذا الحـديث ونحن نقبله بسـهولة . ولكن الشَّيخ الصَّدوق نقل حـديثاً آخر فى هـذا المعنى يبـدو فيه وكأنّ للكعبـة روح ، وتسوؤها الرائحـة الكريهـة كما تسوء الإنسان . نورد فيما يلى نص الحديث ، ثُمَّ نأتى على بيان رأى المجلسـى : وروى أنّ الكعبة شـكت إلى اللّه عز و جل ما تلقى من أنفاس المشـركين ، فأوحى اللّه تعالى إليه : قرّى يا كعبة ، فإنّى مبدلک بهم قوما يتنظّفون بقضـبان الشـجر ، فلمّا بعث اللّه عز و جل نبيّه محمّدا صلى الله عليه و آله نزّل عليه روح الأمين جبرئيل عليه السلام السواک . (3)

يرى المجلسـى رحمه الله أنّ هـذا الحديث يحتاج إلى توجيه وشـرح ويقول : «وحملت على التجوّز ، بأنّه لمّا كان تعظيم الكعبة بأىّ وجه كان من الواجبات والطواف مع الرائحة الكريهة عنده مخالف لتعظيمه ، فكأنّه اشتكى» . (4)

1- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج1 ، ح 25 .
2- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 244 ، ح 2310 .
3- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 55 ، ح 125 .
4- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 178 .

تجدر الإشارة إلى أنّ المجلسى لم يستبعد احتمال واقعية مثل هذه الشكوى . ويذهب بناءً على مفاد الآية الشريفة : «تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَـوَ تُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُ وَ مَن فِيهِنَّ وَ إِن مِّن شَىْ ءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا » إلى إثبات الشعور للكعبة ، وتبعاً لذلك يمكن افتراض شكواها إلى اللّه أمراً حقيقياً وليس مجازياً .

وجاء هذا الاستخدام المجازى للشكوى أيضاً على لسان المسجد الخالى من المصلّين ، وعلى لسان القرآن الّذى لا يُقرأ فيه . نقل المجلسى رحمه الله حديثاً عن الإمام الصادق عليه السلام قال فيه : ثلاثة يشكون إلى اللّه عز و جل ، مسجد خراب لا يصلّى فيه أهله ، وعلم بين جهّال ، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يُقرأ فيه . (1)

فى بداية الأمر اعتبر المجلسى رحمه الله هذا الحديث مقبولاً وحقيقياً . وتحدّث بعد ذلك عن احتمال أن يكون معناه مجازياً ، وهذا نص كلامه : «الظاهر أنّ الشكاية على الحقيقة ، ويمكن أن تكون مجازا» . (2)

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المتن غير الحديث المنسوب إلى الرسول ، إذ يشكو فى يوم القيامة بأنّ أُمته اتخذت القرآن مهجوراً ، وهو الحديث الّذى نقله النعمانى فى كتاب الغيبة . (3)

المثال الثانى الّذى يسترعى الانتباه معاكس لهذه الحالة وهو تشبيه الحى بالميت . فقد روى الشَّيخ الصَّدوق حديثاً من هذا الطراز جاء فيه : الناس معادن كمعادن الذهب والفضّة . (4) ويشرح المجلسى رحمه الله هذا التشبيه الظريف قائلاً : «والتعبير بالمعدن لما فيهم

1- الكافى ، ج 2 ، ص 613 ، ح 3 ؛ روضة المتّقين ، ج 13 ، ص 131 .
2- روضة المتّقين ، ج 13 ، ص 132 .
3- الغيبة ، ص 46.
4- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 4 ، ص 380 ، ح 5821 .

من القابليات والحكمة اقتضت ألاّ يكونوا سواء» . (1)

المثال الثالث : له علاقة بعقبات وموانع البرزخ والقيامة . فقد قال المجلسى فى ختام شرحه لقسم من وصيّة الإمام على عليه السلام لولده محمّد بن الحنفيّة : واعلم أنّ أمامك مهالک ومهاوى وجسورا ، وعقبة كؤودا لا محالة . فقد فسّر فى بداية الأمر كلماته واحدة بعد واحدة بمعنى : «عذاب القبر وسؤال المنكر» ، «أهوال يوم القيامة» ، «الصراط» ، و«عقبة شاقّة الّتى فى الصراط من الصعود إلى الهبوط» ثُمَّ قال : «ويمكن أن يكون الجميع استعارة عن أهوال ما بعد الموت» . (2)

ومن الطبيعى أنّنا لو أجرينا دراسة أكثر استفاضة لكتاب روضة المتّقين لتكشفت لنا اُمور أكثر . ويحسن أن يقوم باحث قدير بتقصّى هذه المسألة بشكل مستقل وموسّع . (3)

4 . تفسير الكنايات

الكناية نوع من الصور الأدبية ويمكن شرحها ضمن موضوع المجاز ، ولكن الاختلاف بإمكان إرادة الحقيقة من الكناية دفعنا إلى شرحها فى بحث مستقل . فنحن نرى أنّ فهم هذه الكنايات أو تمهيد مسار فهمها يعد من الأعمال المهمّة فى فقه الحديث ، وهو ما يتناوله الكثير من مفسّرى القرآن والحديث تحت عنوان البحث الأدبى والبلاغى .

الجانب المهم الّذى يميّز الكناية عن الاستعارة وأنواع المجاز الاُخرى هو أنّ المعنى الحقيقى للألفاظ لا يزال فى حالة الكناية ، ويمكن أن يكون موجوداً ومقصوداً من قبل المتكلّم إلى جانب المعنى والمقصود الأصلى . بينما فى الاستعارة تتضمن الجملة أو العبارة معنى غير مقبول فنضطر إلى استبعاد المعنى الظاهر وتتبع المعنى

1- روضة المتّقين ، ج 13 ، ص 24 .
2- المصدر السابق ، ص 55 .
3- المصدر السابق .

الكـامن وراء الألفـاظ والعثور على المراد الحقيقى للمتكلم من خلال النظر إلى علاقـة التشبيه أو الجزء والكل والتضـمين ، وغير ذلک من العلائق .

وبعبارة أُخرى : لا يوجد فى الكناية ما يمنع من قبول المعنى الحقيقى والمفهوم الأصـلى للمتن ، ولكثرة الاسـتعمال لا مانع من إرادة معنى آخر من الألفـاظ الّـذى هو فى الغـالب يكون اللازم الحقيقى والخارجى للمعنى الأوّل . نـذكر على سبيل المثال حـديثاً للإمام على عليه السـلام نقله الكلينى كما يلى : قال أمير المؤمنين عليه السـلام : لا تبـدينَّ عن واضـحة وقد عملت الأعمال الفاضـحة ولا تأمن البيات وقد عملت السيئات . (1) الواضـحة هنا بمعنى الأسـنان الّتى تظهر أثناء الضـحک . ومراده أنّک إذا ارتكبت أعمالاً فاضـحة لا ينبغى أن تكون جذلاً ومسـروراً وضاحكاً ، بحيث تظهر أسنانک الواضحة . وهنا يمكن أن يكون المعنى الحقيقى أى إظهار الواضحة ، والمعنى المكنّى عنه إلى جـانب بعضـهما ، وكلاهمـا مقصودان . وإن كـان المقصود الأصـلى ـ وهو المعنى المكنّى عنه ـ أى عـدم السـرور بعـد هـذه الآثام والأعمال الفاضحة . فالمجلسى رحمه الله يشرح مثل هذه الأحاديث ويتكفّل بشرح معناها الحقيقى والأصلى . (2)

المرحلة الثانية : فهم المقصود

اشاره

الكثير من الأفراد الّـذين لـديهم معرفة بالمتون الحديثية ، أو يكون عملهم البحث فى المتون وخاصة المتون المقدّسة ، يعلمون جيّداً بأنّ ما نفهمه للوهلة الأُولى من ظاهر الكلام ليس بالضرورة أن يكون هو المعنى الّذى يقصده القائل ، ولا يمكن الادعاء على الدوام بتطابق مفهوم الكلام مع مراد المتكلم. ويُعتبر المزاح، والسخرية، والتعايب أمثلة واضحة لهذا الأصل . فالممازح ليس قصده الحقيقى إلقاء معنى

1- الكافى ، ج 2 ، ص 273 ، ح21 .

2- أُنظر : روضة المتّقين ، ج 13 ، ص 16 و 161 .

الكلام ، وإنّما يقصد إدخال السـرور على قلب المخاطب ومن معه ، وهكذا أيضاً بالنسبة لمن يريد السخرية من كسول فيطلق عليه من باب الاسـتهزاء كلمة النابه ، ويطلق المعلم تسمية افلاطون وأرسطو على التلميذ الغبى الّذى لا يواظب على واجباته المدرسية . وهناک حالات أُخرى من هذا القبيل كالتورية والتقيّة . وإن كان استخدام كُلّ واحدة منها يختلف عن الأُخرى .

وعلى أساس هذا ، هناک قيود متعددة فى بيان الأئمّة عليهم السلام فَرَضها ضيقُ أجواء تشريع الأحكام وفى بيان المعارف التوحيدية الحقّة . وهذا ما يضـطرنا إلى اتّباع سـبل أُخرى لاجتياز المعبر الظاهرى والتوغّل فى أعماق المعنى لكشف المقصود الحقيقى للقائل ، وأهم السبل الكفيلـة بالوصول إلى هذا الهدف هو العثور على قرائن ، وهى أمّا أنّ تكون موجودة إلى جانب الحديث وأمّا يمكن أن تُنتزع من أجواء ومقام حوار الراوى والإمام عليه السـلام ، أو اقتناصـها من ثنايا الكلمات الأُخرى للقائل والمفاهيم الّتى توجد بشـكل يتناسب مع الكلام ، وانتزاع هـذه القرائن الّتى نطلق عليها على التوالى تسـمية : القرائن اللفظيـة الداخليـة ، والقرائن المقاميـة ، والقرائن اللفظية الخارجية ، هى الواجب الأساسـى الّذى يقوم به شارح الحديث . ونحن نرى أنّ المجلسـى الأوّل رحمه الله قد صال وجال على أحسن ما يكون الحال فى كلا هذه الميادين الثلاثة ، بحيث استطاع جمع القرائن المختلفة واستخدامها للكشف عن المعنى الأصلى للقائل .

صرّح المجلسـى الأـوّل رحمه الله نفسه بهـذا المعنى ، حيث قال فى أوائل بحثه لموضوع الوضوء من ماء البئر ما يلى : «وإنّما أطلنا الكلام هنـا لأـنّه لم يـذكره العلمـاء ولاستئناس المبتـدئ لأن لا يجترئ على معنى الحـديث لمجرّد ظاهر الحـديث» (1) . وذكر عبـارات أطول للكشف عن طريق الوصول إلى المراد الأصـلى لأـى كلاـم ، ننقلها هنا بنصّ ها ؛ وذلک لأنّ ذيل كلام المجلسـى رحمه الله يُظهر أنّ هـذا الطريق يمكن طيّه فى الأخبار . وإذا لم

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 88 .

نتوصّل إلى نتيجة ـ رغم وجود القرائن ـ فلا مناص من الأخذ بالإجمال، وليس لنا ابتداع احتمالات غير عرفية وحمل على معانٍ نأتى بها من عند أنفسنا . والعبارة محل الشاهد هنا تتعلّق بترك ظهور ثلاثة ألفاظ هى : «الوجوب» ، و«لا يجوز» ، و«ينبغى» . فقد شرح عبارة الصَّدوق فى المتن الّتى يقول فيها : «وغسل يوم الجمعة سنّة واجبة» (1) . على النحو التالى : «ظاهره أنّه ثبت وجوبه من السنّة ويحتمل أن يكون جمع لفظتى السنّة والواجب الّذين وردا فى الأخبار ولم يجزم بإحديهما وإن كان بعيدا ، لكنّه غير مستبعد منهم ، كما عرفت مرارا كثيرا من إطلاق الواجب على المستحبّ والنهى على المكروه والحرام عليه والمكروه على الحرام واستعمال «ينبغى» فى الواجب واستعمال «لا ـ يجوز» فى المكروه ، كما ورد فى الأخبار والاستبعاد باعتبار الأنس باصطلاح الفقهاء والأصوليين ، ولكلّ قوم اصطلاح ويظهر مرادهم من القرائن فإن لم يظهر فالأخبار غير معلوم ولا ثمرة فى العلم بمرادهم» . (2)

نشرح هذا البحث فى تعارض الأخبار بمزيد من التفصيل . ونورد هنا مثالاً لإظهار الطريق المغلق الّذى ينتهى إليه الإجمال والإبهام عند عدم الحصول على قرائن حالية ومقالية «مقامية ولفظية» . وهو ما أشار إليه المجلسى نفسه وأورده فى شرح أحاديث باب «صفة غسل الجنابة» . وفيما يلى نص الحديث المجمل الّذى يدخل فى عداد منقولات عبيد اللّه بن على الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام ، وجاء بشكل سؤال وجواب : وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ، أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل . (3)

مجال الإجمال هنا هو هل الإدخال يوجب غسل الجنابة؟ أم إنزال المنى؟ وهذا

1- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 1 ص 61 ، ذيل الحديث 3 .
2- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 288 .
3- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 1 ، ص 47 ، ح 8 (184) .

التردد يـأتى من حـديث : إنّمـا الماء من الماء . (1) الّـذى اسـتند إليه الأنصار ، ولكن لم يقبله المهاجرون وعلى رأسـهم الإمام على عليه السـلام حيث اعتبروه منسوخاً . وذهب البعض إلى القول بأنّ الحصر فيه إضافى ، وهو فى مقابل مداعبة المرأة ، الّتى تؤدّى إلى إنزال المذى وليس المنى ، وهو لا يتعلّق بالـدخول الّـذى يوجب لوحده الغُسل . والجدل الآخر الّذى ينشب هنا هو على فرض قبول أنّ الدخول سـبب للغسـل ، فهـل الـدخول فى دبر المرأة يوجب الغسل كما يوجبه الـدخول فى القُبل؟ أم ينبغى اعتبار الـدخول المتـداول فى قبل المرأة فقط موجباً للغسل بناءً على الأحاديث الّتى تعتبر التقاء الختانين موجباً للغسل؟ يرى المجلسـى الأوّل رحمه اللهأنّ الحديث الّذى نقله الحلبى فيما يخصّ هـذا الجـدل الثانى مجملاً ومحايـداً ويتساوى فيه احتمال أن يكون الحديث متعلّقاً بالتفخيذ وعدم الإنزال والغسل فقط ، أو أنّه يشـمل الدخول فى الدبر أيضاً . وقال ما يلى فى توضـيح معنى عبارة السائل : «فيما دون الفرج» _ وفى نسخة أُخرى : «فيما دون ذلک» _ : «أى يفخـذها ، أو الأعـمّ منه ومن وط ء الدبر . . . ، وللإجمال لا يمكن الاسـتدلال به من الطرفين ، ولمّا كان فى وقت السؤال ، كان القرائن الحالية والمقالية ، ولم تنقل حصل الإجمال» . (2)

لقد التزم المجلسـى رحمه الله بهذا المبدأ . ونحن نشـرح فيما يلى الأنواع الثلاثة المتداولة من القرائن الداخلية ، أى : تعليل الإمام ، وسؤال الراوى وفهمه ، ونعرض أمثلة لها .

1 . القرائن الداخلية لفهم المقصود

اشاره

أ _ تعليل الإمام

إحدى القرائن الداخلية المؤثرة فى فهم الحديث ، هى العلّة الّتى ذكرها الإمام عليه السلام

1- تهذيب الأحكام ، ج 1 ، ص 84 ، ح 220 و ص 199 ، ح 314 .
2- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 237 .

فی صـدر وذیل الحـدیث ، وهی العلّـة الّتی اسـتند إلیها القائل فی حکمه . فهذه التعلیلات الّتی تذکر غالباً فی نهایة الحکم ، اسـتفاد منها الفقهاء والمحدّثون فی حالات کثیرة ، وبیّنوا المقصود الأصلی والحقیقی للحدیث فی ضوء ما ذُکر فیه من تعلیلات . وأدّت بحوثهم النظریة والتطبیقیة فی هذا المجال إلی ظهور بحث مستقل وخاص فی علم الفقه وأُصول الفقه (1) ، والمثال المشهور لهذا الحکم : «حرم الخمر ؛ لأنّه مسکر » ، تکرر ذکره فی الکثیر من الکتب .

یقول الأُصولیّون والفقهاء أنّه عنـد بیان العلّـة یتبـدّل موضوع الحکم ممّا فُهم فی بدایة الأمر إلی موضوع أکثر شـمولاً لینطبق علی کُلّ ما فیه هـذه العلّـة ، أو أنّه یُخصـص وینتهی إلی تخفیض الحکم . وبعبارة أدق یکون فیه کلا الجانبین فی حالـة واحدة . والحدیث المعلل یشـمل الموضوع الّـذی یبدو فی الظاهر وکأنّه لیس من مصادیق الحکم ، ولکنّه یشـمله لأنّ تعلیل الإمام ینطبق علیه ، وهو الموضوع الّذی یبدو من ظاهر الألفاظ أنّه لیس من الحکم ، ویدخل فی حکمه أیضاً الموضوع الّذی یبدو فی ظاهر لفظه وکأنّه لیس جزءاً من الحکم بسبب مافیه من أثر وصـدق التعلیـل علیه . نـذکر علی سبیل المثال أنّ حرمـة الخمر تسـری علی المواد المسـکرة الأُخری ، وإن لم تکن خمراً . ومن جهة أُخری لو کان هناک خمر غیر مسـکر ـ علی فرض وقوع مثل هذا الأمر ـ فَهو لیس حراماً ، وعلی هذا فهم یعتبرون الظهور المستقر والمراد النهائی للحدیث المنصوص العلّة مختلفاً فی معناه عن الحدیث غیر المنصوص العلّة .

ویمکن القول بأنّ المراد النهائی والمقصود الأصـلی لدی الإمام المعصوم علیه السـلام والشـریعة المقدّسة تحریم جمیع المسکرات ، وقد ذکروا الخمر کمثال بارز وشائع ، وجعلوه منطلقاً لحکمهم ، ولیس مقصود الشریعة بیان حکم حرمة الخمر فقط ، ثُمَّ

1- أُصول الفقه ، ص 536 .

ذكرت العلّة لبيان مصلحة الحكم .

تجدر الإشارة إلى أنّ تعميم وتخصيص الحكم استناداً إلى العلّة المذكورة فى الكلام ، أو ما يُصطلح عليه فى علم الأُصول باسم «العلّة المنصوصة» تابع بحد ذاته للقواعد العقلية لظاهر الكلام ، وهذا ما يتكفّل ببحثه علم أُصول الفقه . (1) غير أنّ معظم الفقهاء وعلماء علم أُصول الفقه أقروا التعميم والتعدية الحاصلة من التعليل . (2) ولم يطرحوا إلاّ آراءً متفاوتة ، ولكن متقاربة بشأن قواعدها وشروطها . (3) ونشب بينهم جدل أكثر فنيّة ودقّة حول التخصيص ، وهذه البحوث مضافاً إليها التفاوت بين «العلة المنصوصة» و«العلّة المستنبطة» ، والتفاوت الأساسى بين التعليل والقياس _ الّذى لا يعتبر حجّة عند الشيعة _ يمكن تتبّعها فى مضانّها ، أى فى علم أُصول الفقه . (4)

ونحن نعرض هاهنا مثالاً مقبولاً من روضة المتّقين ، فقد وسّع المجلسى الأوّل عند شرحه حديث الاتّكاء فى الحمّام ، حكم هذا الحديث بسبب التعليل الموجود فى متنه . ندرج فيما يلى متن الحديث وشرحه وهما كفيلان بتوضيح كُلّ شىء ، قال الصادق عليه السلام : لا تتّك فى الحمّام ، فإنّه يذهب (يذيب) شحم الكليتين . . . . (5)

قال المجلسى الأوّل فى شرح هذا الحديث ما يلى :«يدلّ على كراهة الاتكاء فى الحمّام ، بأن يضطجع ويستلقى ، وظاهره الأعمّ من الاتّكاء باليد أيضاً ، لكن التعليل

1- راجع : مبادئ الوصول إلى علم الأُصول ، للعلاّمة الحلّى ، ص 217 ؛ أُصول الفقه ، محمّد رضا المظفّر ، ص 537 .

2- على سبيل المثال ، راجع : رسائل الشهيد الثانى ، ص 8 : «قد تحقّق فى الأُصول أنّ العلّة المنصوصة تتعدّى إلى كُلّ ما تحقّق فيه العلّة» . راجع أيضاً : جواهر الكلام ، ج 28 ، ص 417 وج 34 ، ص 132 ؛ كتاب الصلاة ، للشَّيخ الأنصارى ، ج2 ، ص 319 ؛ مصباح الفقاهة ، للخوئى ، ج 4 ، ص 43 ؛ وعند أهل السنّة ، راجع : نيل الأوطار ، للشوكانى ، ج 8 ، ص 208 ؛ فتح البارى ، لابن حجر ، ج 9 ، ص 536 ؛ البرهان ، للزركشى ، ج 3 ، ص 91 .

3- راجع : عدّة الأُصول ، للشَّيخ الطوسى ، ج 2 ، ص 657 ؛ الحدائق الناضرة ، ج 1 ، ص 63 _ 65 .

4- أُصول الفقه ، ص 538 ؛ مصباح الفقيه ، للهمدانى ، ج 1 ، ص 433 ؛ قوانين الأُصول ، للقمّى ، ص 374 و458 ؛ فوائد الأُصول ، ج 3 ، ص 154.

5- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 1 ، ص 116 .

بذهاب شحم الكليتين ، يؤيّد المعنى الأوّل» . (1)

والّذى يسترعى الانتباه فى هـذا المثال هو أنّ التخصـيص الحاصل من التعليل وإن توجه إليه الفقهاء والمحدّثون ، ولكن لم يكن فيه رواج وشيوع التعميم .

ب ـ سؤال الراوى

صدرت الكثير من الأحاديث جواباً لأسئلة رواة من ذوى المعرفة بالفقة والدين ، أو لأشخاص عاديين كانوا يواجهون مشكلة فى هذا المجال ، وقـد كان أئمتنا مرجع الأسـئلة العلميـة فى عصـرهم . وكانوا يجيبون عن الأسـئلة الفقهية والتفسـيرية والأخلاقية ، وقد أجابوا عن الأسـئلة الصـريحة والتلميحيّة للرواة بالقول والعمل والمكتوب والرسالة ، وردّوا على ما أُثير من شبهات . (2) فهناك كتب مثل كتاب : مسائل على بن جعفر ومسائل الرجال والمكاتبات للحميرى ، والتوقيعات القيمـة الّتى صدرت عن الإمام المهدى ـ عج ـ وآبائه الطاهرين تمثّل شواهد على أنّ هذه الأحاديث لم تصدر فى فراغ ، بل صدرت فيما عاصـرها من أجواء علمية ، ولم تصدر على شـكل كتاب لا يأخذ بنظر الاعتبار الظروف السياسية والاجتماعية الملتهبة فى عصره .

وعلى هذا الأساس فإنّ العثور على السؤال الخفى والذهنى ، أو الصـريح والعلنى للراوى أو السائل (الّذى يعتبر المخاطب الأوّل للحديث) يقودنا إلى صُلب الجواب ونواته الداخلية ، سواء جاء هذا السؤال والجواب فى مجلس وعُرضا شفوياً ، إن جاء بشكل مكتوب ، ووصل جوابه بعد أيام واسابيع ، أو أنّ السؤال كان شائعاً ومشهوراً ، وجاء جواب الإمام عنه من غير أن يسأله أحد .

كان الاهتمام بسؤال الراوى وما له من تأثير فى فهم جواب الإمام فى مجال

1- روضة المتّقين ، ج 2 ، ص 297 .

2- أُنظر : مجلة علوم الحديث ، العددان 6 و 9 مقالة عرض الحديث ، للمؤلّف .

الأحاديث العقائدية والفقهية أكثر من المجالات الأخرى ، واستفاد كثير من الفقهاء ، فى مباحثهم الفقهية والحديثية ، من السؤال الموجود فى الحديث واعتبروه قرينة لتعيين المقصود النهائى للإمام ، وفهموا أحياناً من الحديث معنى يختلف كلياً عمّا نفهمه منه فيما لو كان من غير سؤال ، (1) أو أنّهم اختاروا بقرينة سؤال الراوى احتمالاً واحداً من عدّة معانٍ محتملة للحديث وتركوا ما بقى منها . (2) وقد قيّد الفقهاء أحياناً اطلاقات الجواب بناءً على قرينة السؤال ، وخصصوا فى أحيان أُخرى عموماته (3) ، ومنعوا أحياناً انعقاد الإطلاق والعموم (4) ، وأزالوا أحياناً بواسطة السؤال إجمال الحديث . (5)

وسنستعيض هنا عن ذكر أمثلة مشابهة لما ذكرناه ، بعرض مجموعة من الأحاديث الّتى فُهمت على نحو مغلوط بسبب ما فيها من حصر وقلّة الانتباه إلى سؤال الراوى .

وبعبارة أُخرى : إنّ إحدى ثمرات الاهتمام بسؤال الراوى هو إدراک إضافية ونسبية الحصر وليس حقيقته . وهذه الثمرة المهمة تستخدم كثيراً فى حل التعارض بين الأخبار ، و نكشف فيما يلى من خلال عرض عدد من الأمثلة التفات المجلسى الأوّل رحمه الله إلى تأثير هذه الأسئلة فى صياغة السياق وتوفير الأجواء لفهم طبيعة الحصر .

جاء المثال الأوّل فى أوائل شرح المجلسى الأوّل رحمه الله ، وفى باب «الغسل» . فنحن نعلم أنّ هناک أغسالاً متعددة واجبة على الإنسان . وغسل الجنابة إلى جانب غسل

1- رياض المسائل ، ج 9 ، ص 297 ، حول الوقف بقرينة سؤال الراوى عن صحّة الوقف ، لا يمكن حمل عبارة «يرجع ميراثا» فى كلام الإمام على معناها الحقيقى ، وحملها على المعنى المجازى .

2- راجع : مستند الشيعة ، للنراقى ، ج 7 ، ص 153 (فى مسألة الشکّ فى ركعات الصلاة) ؛ جواهر الكلام ، ج 5 ، ص 310 (مسألة مسّ قطعة مفصولة من بدن الحيوان) .

3- الصلاة ، للشَّيخ الأنصارى (الطبعة القديمة) ، ص 392 (فى مسألة إضافة قصد السفر إلى شروط الصلاة) .

4- راجع : مشارق الشموس ، ج 1 ، ص 221 و289 ؛ كشف اللثام ، ج 2 ، ص 287 (فى مسألة الإرث) ؛ رياض المسائل (الطبعة القديمة) ، ج 2 ، ص 299 ؛ جامع المدارک ، للخوانسارى ، ج 3 ، ص 155 .

5- جواهر الكلام ، ج 36 ، ص 284.

الميّت ومس الميّت والحيض و .. . ليس إلاّ مفردات من هـذه الأغسال . وعلى هـذا الأساس فإذا كان لـدينا حديث يقول : إنّما الغسل من الماء الأكبر ، (1) ولا نستطيع حلّه ، يجب علينا تركه ؛ وذلک لأنّ الأدلة الأُخرى على الأغسال كثيرة ومحكمة ، بحيث إنّ الحصر الحاصل من هذا الحديث لا يقوى على معارضـتها ، ولكن مثلما حكم المجلسى رحمه الله_ بناءً على سؤال الراوى _ بإضافية ونسبية الحصر (2) ، نحن أيضاً إذا أخـذنا بنظر الاعتبار سؤال الراوى فى هـذا الحديث ، سـنقر بصـحّة هذا الحكم بكلّ سـهولة . وقد ورد هذا السؤال كما يلى : «وسئل عن الرجل ينام ويستيقظ فيمسّ ذكره فيرى بللاً ولم يرَ فى منامه شيئا أيغتسل ؟» .

وبعبـارة أُخرى : أنّ افتراض الراوى يـدخل ضـمن دائرة الأغسـال المتعلّقـة بخروج سائـل من مخرج البول ، وهو هل يوجب خروج سوائل أُخرى _ كالمذى والودى وهى تختلف عن المنى _ يوجب الغسل أم لا؟ وقد حكم الإمام ضمن هذه الدائرة بعدم وجوب الغسل . وقد جاء الحصر استناداً إلى هذا المجال ، أو كما يقال : بالقياس إلى هذه الدائرة . والحكم فى هذه الحالة منطقى وفقهى ومقبول ولا معارض له .

والمثـال الآخر فى مجال عيوب النكاح ممّا يعطى للزوج حق الفسـخ . فقـد اسـتنبط الفقهاء هـذه العيوب من الأحاديث وعيّنوها واحصوا عيوب المرأة فى سـتّة أو سـبعة عيوب ، ولا نعرف أحداً توقّف فيها عند حد الثلاثة عيوب . ولهذا السبب يُستبعد حديث محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السـلام الّذى حصـر فيه العيوب بثلاثة ، وهذا الحديث يحتاج إلى توجيه وتوضـيح . وقد اسـتند المجلسى رحمه الله إلى مبدأ الحصر الإضافى اعتماداً على سؤال الراوى ، وكشف دائرة الحصر ، ووجّه الحديث .

نأتى فى بداية الأمر على نقل نص الرواية : «وسأل محمّد بن مسلم عن رجل تزوّج

1- كتاب من لا يحضره الفقيه : ج 1 ، ص 86 ، ح 189 .
2- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 238 .

إلى قوم امرأةٌ فوجدها عوراء ولم يبيّنوا ، أله أن يردّها ؟ قال : [لا يردّها] ، إنّما يردّ النكاح من الجنون والجذام والبرص» . (1)

وكما يلاحظ هنا فإنّ الرواية لا تعتبر عور المرأة موجباً لحق الرجل فى الفسخ ، وليس هذا فحسب ، بل استبعدت أيضاً عيوباً أُخرى كالعفل والقرن ، وبهذا النفى تتعارض الرواية مع روايات عديدة ومشهورة تدلّ على العيب وجواز الفسخ المستند إليها . ولكن المجلسى رحمه الله محّص سؤال الراوى الّذى يتضمن جملة «ولم يبيّنوا» وقال : «والحصر الواقع فى الأخبار إضافى » (2) . ثُمَّ قال بعد عدّة صفحات فى توجيه روايـة مشابهة : «الغالب فى العيوب الظاهرة ، العلم بها والحصـر بالنسـبة إلى العيوب الباطنة الّتى قلّ من يطّلع عليها» (3) . أى أنّ العمى ليس بالضـرورة من العيوب الخفية ، وحتّى إذا كان من العيوب الخفية فهو ليس ممّا يصـعب كشفه . وعلى هذا فهو ليس من العيوب الخفيّة الّتى توجب الفسـخ . أمّـا أن تكون فى المرأة عيوب توجب الفسـخ مع ظهورهـا للعيان فهى خارج عن شـمولية هـذا الـدليل . ودائرة النفى والحصر تقع فقط ضمن العيوب الخفية وليس الظاهرية .

إذاً فالرواية المذكورة لا تقصد عيوباً كالعفل والقرن . ونحن هنا لسنا فى مقام التحكيم ولا بصدد الحكم على توجيه المجلسى رحمه الله أو بيـان علاقـة العمى بجواز فسـخ النكاح ، إذ إنّ هـذا البحث موضع اختلاف وجـدل بين الفقهاء ، وإنّما المهم بالنسـبة إلينا هو الكشف عن حدود الحصر لتوجيه وحل الرواية عن طريق الالتفات إلى سؤال الراوى .

1- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4496 .

2- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 339 .

3- المصدر السابق ، ص 336 .

تنبیــه

من القضایا الحدیثیة المهمّة ، حل مشـکلة صـیغة المفاضـلة «أفعل» الّتی وردت فی الروایات . وهذه القضیة لیس لها علاقة مباشرة بسؤال الراوی ، ولکن لها صـلة وثیقـة بمسألـة الحصـر الإضافی . وبما أنّ هـذه القضـیة تـدخل فی دائرة فقه الحدیث نطرحها علی بساط البحث ، ونذکر رأی المجلسـی الأوّل فی هذا المجال . المشـکلة هی أنّ هناک روایات عدیدة وصـفت أشـخاصاً کثیرین بصـفات : «أعبد الناس» ، و«أفضل الناس» و«خیر الناس» . إلاّ أنّنا من جهـة اُخری نعلم بأنّ صـیغة المفاضـلة «أفعل» إذا أضـیفت إلی کلمة الناس ، لا یکون لها إلاّ مصداق واحد ، وهنا یحصل تناقض داخلی .

الحل الأساسـی لهذه المشـکلة هو أن نعتبر التفضـیل شیئاً إضافیاً . نعرض فیما یلی مثالین ممّا شرحه المجلسی الأوّل رحمه الله ونضیف إلیهما توضیحاً موجزاً لیتّضح أمامنا سبیل الحل هذا بشکل أفضل . هذان المثالان عبارة عن فقرتین من متن وصیة رسول اللّه صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام .

الفقرة الاُولی قول الرسول صـلی الله علیه و آله : من أتی اللّه بما افترض علیه ، فهو من أعبـد الناس . وقـد أوردها الشَّیـخ الصَّدوق فی باب النوادر ، وهو البـاب الأخیر من کتاب من لا یحضـره الفقیه . (1) والسؤال الّـذی یتبـادر إلی الأذهـان هنا هو : هل حقاً أنّ من یکتفی بأداء الواجبات أعبد الناس ؟! فإن کان الأمر کذلک ، إذا کان هناک من یؤدّی الواجبات کلّها ولا یترک شیئاً منها ، وإضافة إلیها یؤدّی المستحبّات أیضاً ، فهل هو أدنی منه أم مساوٍ له فی المرتبة؟ ومن هنا فقد ذهب المجلسی الأوّل رحمه الله إلی القول بأنّ هذه الأفضلیة نسبیة وبالمقارنة مع من یأتی بمستحبّات کثیرة ، ولکنه یترک فی بعض الأحیان واجباً . وقد ورد نص عبارته کالآتی : «أی بالإضافة إلی من یفعل المستحبات الکثیرة ولا یأتی بواجب ولو کان بترک

1- کتاب من لا یحضره الفقیه ، ج 4 ، ص 358 .

واحدة منها» . (1)

كما اتّبع المجلسى رحمه الله الأُسلوب نفسه فى حل الفقرة التالية من الحديث ، أى قول الرسول صلى الله عليه و آله : من وَرِعَ عن محارم اللّه ، فهو من أورع الناس ، (2) فقال : «ويشتمل ترک الفرائض والحصر إضافى كالسابق وكونهم أورع من بعض لا ينافى أن يكون أحدا أورع منهم وإن احتمل المبالغة أيضا» . (3)

والواقع هو أنّ المجلسى رحمه الله يقيّد هذه القضية هنا ويرى أنّ المراد من «الناس» هنا ليس كُلّ الناس وإنّما يشمل عدداً خاصاً منهم ، ويوصف تارک المحارم والآتى بالفرائض ، بأنّه أعبد وأورع بالقياس إلى هذا العدد الخاص من الّذين يفترض بأنّهم مرتكبى المحارم وتاركى الواجب . وليس بالقياس إلى جميع الناس ، وحتّى تاركى المحارم والآتين بالفرائض من الّذين يؤدّون المستحبّات ويجتنبون المكروهات أيضاً .

ربّما يمكن اعتبار معنى مثل هذا التعبير تأكيداً على أداء الواجبات وترک المحرمات ، إذ إنّ الواجب القليل الّذى لا يدنّسه حرام خير من الواجبات الكثيرة وحتّى المدعومة منها بالمستحبّات فيما إذا كان يخالطها الإثم وارتكاب الحرام .

الثمرة الأُخرى الّتى تتمخّض عن الالتفات إلى سؤال الراوى هى استبعاد الاحتمالات البعيدة ، وتقليل المحتملات العديدة الّتى قد ينطوى عليها المتن . فإنّ كان الراوى فقيهاً وواسع الفهم لا يمكن اعتبار جوابه بسيطاً وابتدائياً ولا يمكن طرح احتمالات لا تنسجم مع شأنه ومكانته . فعلى بن جعفر أحد الرواة الأجلاء ، ومع إدراک المجلسى لجلالته وعظمته الروحية والمعنوية والعلمية ، لم يقبل التأويلات المتعلّقة

1- روضة المتّقين ، ج 12 ، ص 74 .
2- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 4 ، ص 358 .
3- روضة المتّقين ، ج 12 ، ص 74 .

بروايته حول وقوع النجاسة فى البئر ، وبما أنّ المسألة فقهية ودقيقة ، فنحن نورد فيما يلى عبارة المجلسى فقط ، ونحيل الراغبين فى الاطلاع على المزيد من المعلومات إلى مراجعة الكتب الفقهية . نص شرح المجلسى هو كالآتى :

«والتأويلات المذكورة فى الخبرين فى غاية الضعف مثل تأويل الصَّدوق ، هذا إذا كانت فى زبيل ولم ينزل منه شىء فى البئر ، لأنّ ظاهر الزبيل إذاكان مخلوطا بالعذرة ، كما هو الغالب فلا فائدة فى التأويل ، وإن لم يكن مخلوطا فلا فائدة فى السؤال ، بل هو قبيح سيّما من على بن جعفر الّذى هو أحد الأركان فى الدين ولم يوجد مثله من الهاشميين ولا فى أولاد الأئمّة المعصومين ولا من أصحابهم على ما هو الظاهر عندنا ، واللّه تعالى هو العالم بحقائق الأحوال» . (1)

ج ـ فهم الراوى الأوّل

من القرائن الكاشفة عن معنى ومقصود الإمام القائل للحديث ، ما فهمه المخاطب الأوّل الّذى وُجّه الحديث إليه ، أى الراوى الأوّل لكلام وفعل الإمام . فالراوى من العارفين باللغة (العربية) ، ويفترض أن تكون لديه الأهلية لسؤال الإمام ورواية ما رآه أو سمعه ، وهو يرى ويدرك حتّى لقرائن المقامية بسبب وجوده فى جو الحوار .

ولذلک فهو يفهم مقصود الإمام بكلّ سهولة ، ولهذا الفهم حجيّة بالنسبة له ، وله أهميّة بالنسبة لنا ، ولهذا السبب فقد نقل الرواة والمحدّثون فى حالات كثيرة فى ذيل الحديث فهم الراوى الأوّل أو تفسيره أو حتّى فعله . فعندما نقل الكلينى فى الروضة من الكافى حديث مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام حين قال : إنّ خير ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال ، فإنّ المال يذهب والأدب يبقى . ذكر ما يلى : «قال مسعدة : يعنى بالأدب ، العلم» . (2)

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 85 .

2- الكافى ، ج 8 ص 150 ، ح 132 .

والمجلسی رحمه الله غیر مستثنیً من هذه القاعدة ، فهو یعیر أهمیة لفهم الراوی ، ویستفید من ذلک الإبداع الاحتمال وتمهید الأرضیة ، للرد علی ما یحتمل وقوعه من إشکال ، وإن کان لا یعتبر فهم الراوی حجّة ، وهو یصرّح بذلک أیضاً . نستعرض فیما یلی الحدیث الّذی یروی فعل الإمام والراوی : وقال بعضهم : خرج الصادق علیه السلام من الحمّام فلبس وتعمّم . قال : فما ترکت العمامة عند خروجی من الحمّام فی الشتاء والصیف . (1)

ورغم أنّ روایة الصَّدوق مرسلة ولا تذکر لنا اسم الراوی ، إلاّ أنّ روایة الکلینی لهذه الواقعة مسندة وتبیّن بأنَّ راوی الحدیث هو سیف بن عمیرة وهو من ثقات رواة الشیعة ، وهناک فی الروایة الأصلیة جملة إضافیة لم ینقلها الشَّیخ الصَّدوق ، ولکن الکلینی نقلها وهی أمر الإمام للراوی بشکل قاعدة کلیة : إذا خرجت من الحمّام فتعمّم ، (2) وفی مثل هذه الأجواء یأتی بیان المجلسی رحمه الله کما یلی : «وفهم الراوی من عموم اللفظ استحبابه فی الصیف والشتاء ، ویمکن أن تکون الواقعة فی الصیف ، ففهم منه ومن عموم اللفظ أنّ فی الشتاء أحسن وأنفع وأدفع للضرر ولمّا کان فهمه حسناً ، نقل عنه الثقات وإلاّ ففعل الصحابی لیس بحجّة عندنا» . (3)

أجل فبعد هذا البیان الّذی صرّح به المجلسی رحمه الله یزول الإشکال الّذی یقول بعبثیة العمامة فی الصیف ، وتخصیص حتمیة الحدیث بالشتاء . وحاول المجلسی رحمه الله أن یتوقّی طرح مثل هذا الإشکال عندما بیّن سر فعل الراوی ، ولکنه طبعاً لا یعتبر ذلک حجّة قطعیة .

1- کتاب من لا یحضره الفقیه ، ج 1 ، ص 117 ، ح 246 .
2- الکافی ، ج 6 ، ص 50 ، ح 17 .
3- روضة المتّقین ، ج 1 ، ص 300 .

2 . القرائن المقامية

من الأُمور الّتى تحظى بأهمية عند تقصّى القرائن ، معرفة جوّ التخاطب ومجلس الحوار . فنحن نرى وندرک هذه القرائن فى زمن قول أو سماع الرواية ، ولكننا لا ندرک أهميّتها بسبب حجاب القرب والحضور ، ولكننا نواجه لاحقاً وبعد انقطاع الكلام عن الفضاء الّذى جاء فيه وانقطاع علاقته بالخارج ، نواجه مشكلة فى فهم الحديث أو سوء فهم له ، وهناک أمثلة كثيرة فى تاريخ الحديث يمكن أن نسوقها هنا سواء عند الشيعة أو عند أهل السُنّة ، حصل فيها سوء فهم للأحاديث ، أو أنّها بقيت غامضة وغير مفهومة المعنى لسنوات طويلة بسبب عدم نقل القرائن الحالية والمقامية أو عدم الالتفات لها ، ومنها الحديث التالى : من بشّرنى بخروج آذار فله الجنّة . ولد الزنا شرّ الثلاثة . اللّهمّ استجب لسعد . أفطر الحاجم والمحجوم ، ومثلها أيضاً عشرات الأحاديث الأُخرى . (1) هناک مثال بسيط يبيّن بكلّ وضوح تأثير قرائن مقام الحوار فيما نفهمه من الكلام . فلو فرضنا أنّنا نقرأ النصّ التالى فقط : «احزموا أمتعتكم ، واستعدوا للرحيل . فأمامكم سفر طويل . فتأهّبوا له وتزوّدوا فأمامنا عقبات كأداء وأراض موعرة . فمادامت الفرصة مؤاتية اليوم ، خذوا لهذا السفر عدّته» .

لمن هذا النصّ؟ فهل هو خطاب ألقاه أمير قافلة إلى حجاج بيت اللّه الحرام قبل سنوات خلت؟ أو هو آخر وصايا قائد عسكرى لجنوده؟ أم هو مواعظ ألقاها واعظ من فوق منبر خطابة؟ فنحن نلاحظ هنا أنّ معنى السفر هنا غير واضح ، وقد يكون المراد منه سفر زيارة أو سفر جهاد أو سفر آخرة . والّذى يعيّن نوع السفر هو مقام الحوار وجوّ التخاطب . وهذه المسألة أكثر ما تقع فى النقل الشفوى ، إذ إنّ ناقل الخبر قليلاً ما يهتم

1- أوردنا هذه الأمثلة فى كتاب «روش فهم حديث» (منهج فهم الحديث) وشرحناها ، وبيّنّا على أساس القرائن المقامية معناها الأصلى . راجع باب : سَير فهم الحديث ، فصل : أسباب ورود الحديث .

بنقل الجو الجانبى المحيط بالقضـية ، ونادراً ما يأتى على وصف كُلّ الأحوال والظروف والملابسات الّتى تقع إلى جانب الكلام ، وحتّى لو أنّه أراد ذلک فمن غير الواضح أنّه يستطيع الإلمام بجميع جوانب وظروف الكلام ، ثُمَّ تغطيتها كلّها أثناء نقل الكلام . وهذا كلّه يتوقّف على النقل الصـحيح والأمين للرواة اللاحقين وبقاء المتن سالماً من التصـحيف والتحريف الّذى قد يقع عمداً أو سـهواً ، والتقطيع غير الصحيح وغير السليم .

إحدى القرائن المقامية ، هى وضع وحال مخاطب الإمام المعصوم عليه السلام . فقد كان الأئمّة عليهم السلام يأخذون بنظر الاعتبار وضع الراوى والمخاطب عملاً بحديث : كلّم الناس على قدر عقولهم . (1) وبناءً على ما تقتضيه فصاحتهم وبلاغتهم ، فكانوا يتفوّهون بكلامهم بما يتناسب مع مقتضى حاله . وبناءً على ذلک فإنّ الكلام الّذى يتناسب مع وضعه وحاله يختص به ، ومن يعيشون فى وضعه ويشابهونه فيه ، فالحديث يتّصف بالعمومية ضمن هذه الحدود فقط ، ولا يشمل حال جميع المكلّفين ومن لا يعيشون فى هذا الوضع الخاص .

وبعبارة أُخرى : حتّى لو كان حكم الإمام عاماً وشاملاً ، وحتّى إن جاء على شـكل قضـيّة طبيعيـة وحقيقية ، ويشـمل كُلّ مصداق وفرد من موضوعه ويمتـد حتّى إلى الأفراد الّـذين سـيأتون إلى الوجود فى المسـتقبل ، ولكن إذا كان حال المخاطب ووضـعه الخاص يدخل ضـمن الموضوع ، وجعل فيه كشـرط وقيـد ، فالأفراد الآخرون فى غير ذلک الوضع خارجون منه بالـذات ، ولعلّ هـذه الملاحظـة الّتى أكّـد عليها المجلسـى رحمه اللهأيضاً ، تكشف عن سر اختلاف الأحاديث فى مدح وذم أعمال ، مثل : المزاح والجوع والأكل والخوف والرجاء. فلعلّ مخاطب الإمام كان قليل المزاح وكان عبوساً، ولذلک

1- تذكرة الفقهاء ، للعلاّمة الحلّى ، ج 1 ، ص 153 ؛ نهاية الأحكام ، ج 2 ،ص 41 .

أوصاه الإمام عليه السلام بالمزاح. (1) ولعلّ مخاطب الإمام كان كثير الأكل فأوصاه الإمام بالجوع، أو لعلّ المخاطب كان يائساً فأخذ الإمام يتحدّث عن الإرجاء إلى رحمة اللّه فقط.

وهذه الحالة الأخيرة أشار إليها المجلسى رحمه الله ، فقد نقل الشَّيخ الصَّدوق حديثاً بهذا المضمون : عزّى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال عليه السلام له : اللّه خير لابنک منک وثواب اللّه خير لک منه ، فبلغه جزعه بعد ذلک ، فعاده إليه فقال له : قد مات رسول اللّه صلى الله عليه و آله أفما لک به أسوة ؟ فقال : إنّه كان مراهقا ، فقال له : إنّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلاّ اللّه ورحمة اللّه وشفاعة رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلن تفوته واحدة منهنّ ، إن شاء اللّه عز و جل . (2) ثُمَّ إنّ المجلسى صوّر عند شرح هذا الحديث ، جواب الرجل المفجوع ، ثُمَّ ذكر ما يلى : إنّ جزعى ليس من موته ، بل بسبب إنّه كان فاسقا يقينا أو ظنّا ، وأعلم أو أظنّ أنّه معذّب . فقال _ صلوات اللّه عليه _ : لا يجوز اليأس من رحمة اللّه ، فإنّ له من أسباب الرجاء ثلاثة ، ومن أسباب الخوف واحدة ، فينبغى أن يكون الرجاء غالبا ، سيّما بعد الموت ، ولا سيّما بالنظر إلى الغير . (3)

وفى سياق الكلام بيّن المجلسى رحمه الله أسباب الرجاء وشرحها ، ثُمَّ أشار إلى تعليق الإمام الأمر إلى مشيئة اللّه وقال : «والتعليق على المشيئة ، لئلاّ يرتفع الخوف بالكليّة فإنّه مضرّ أيضا» (4) . ثُمَّ تناول صراحة الموضوع المطروح على بساط البحث قائلاً : «واعلم أنّ البلاغة تقتضى التكلّم بما يناسب حال المخاطب ، ولمّا كان حاله الخوف تكلّم فى الرجاء وأخبارهم بالعكس أكثر من أن تحصى ، فلا ينبغى للعبد أن يغترّ بأمثال هذه الأخبار ، بل ينبغى أن يكون مداويا لنفسه بالضدّ ، فإذا كان خوفه كثيرا ويخاف انجراره

1- قال الإمام الصادق عليه السلام ليونس الشيبانى : كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت : قليل ، قال : فلا تفعلوا .. . (الكافى ، ج 2 ، ص 663 ، ح 3) .

2- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 1 ، ص 174 ، ح 508 .

3- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 460 .

4- المصدر السابق ، ص 461 .

اليأس من روح اللّه فليداوها بأمثال هذه الآيات والأخبار ، وإذا كان العكس فبالعكس ، وإذا كان بينهم فمن هذه وهذه» . (1)

وأكّد علماء الأخلاق على أنّ تعاليم الإسلام الأخلاقية تتصف بالاعتدال ، إذ يجب صرف الشخص الجسور عن التهور والجرأة غير المعقولة نحو الشجاعة العقلانية ، وتقريب الشخص الجبان إلى الشجاعة بأمره بالإقدام والجرأة .

هذا النوع من رعاية حال المخاطب تظهر أحياناً على نحو آخر وهو أن تؤخذ بنظر الاعتبار ثقافة المخاطب وما لديه ولدى أشباهه وأضرابه من افتراضات ذهنية مسبقة ، وهذا يُعدُّ نوعاً من القرينة المقامية ، وقد استفاد منها الفقهاء فى فهم الأخبار والجمع بينها . وأحد هذه المسائل مقدار وحجم الماء الكر . فالروايات الّتى جاءت فى تعيين مقدار الماء الكر متفاوتة ؛ فتناولها البعض حسب الأبعاد وحجمها ، والطول والعرض والارتفاع ، بينما قاسها البعض بالمكاييل المتعارفة والمتداولة ، وهذا القياس بالمكيال يعتمد عددين متفاوتين كلّياً ، هما : ألف ومئتا رطل 1200 ، وستمئة رطل 600 . وقد استخدم المجلسى رحمه الله هذه القاعدة لفهم الأخبار والجمع بين المتعارض منها ، وهذه القاعدة هى أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يأخذون بنظر الاعتبار وضع المخاطب والسائل ، وبما أنّ أكثرية أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كانوا من العراقيين والكوفيين ، فقد جعل مقدار الماء الكر برطل العراق الّذى هو نصف رطل مكّة والمدينة . وعندما أراد أن يبيّن هذا المقدار نفسه برطل الحجاز قسمه إلى نصفين وقال 600 رطل . والدليل الّذى استدل به المجلسى على هذا الأمر هو أنّ رواة الحديث الّذى يذكر رقم 1200 رطل عراقى . ولم يذكر العدد 600 إلاّ عند مخاطبة محمّد بن مسلم الطائفى وهو من طائف الحجاز ، ثُمَّ قال بعد ذلک : «وهو أيضا يؤيّد أنّهم عليهم السلام يعتبرون بلد السائل

1- روضة المتّقين ، ج1 ، ص 461 .

لا بلدهم كما فی أرطال الفطر» . (1)

والمثير للاهتمام هو أنّ هـذه القاعدة المقبولة ليس سـهلة التطبيق المصاديق ، وكشف الخصائص الدخيلة فی الحكم وعزل الخصائص عن المخـاطب ، ممّـا لهـا تـأثير فی الحكم عن الخصائص الّتی لا تأثير لها فيه يتطلّب كثيراً من التأمّل والدقّة ، وقـد خالف المجلسـی رحمه اللهنفسه الشَّيـخ الصَّدوق فی موضع ، ولـم يقبل رأيه فی تطبيق هـذه القاعـدة علی مسألـة مشـهورة ، وهـذه المسألـة المشـهورة هی اللحية البيضاء والموقف إزاءها ، فللشـعر الأبيض فی الإسلام احترامه ووقاره واعتبر زينة للمؤمن ، وقد جاءت توصيات باحترام ورعاية ذوی الشعر الأبيض من القوم ، ولكن هناک عدّة روايات أمرت بخضاب الشـيب ، ولدينا أيضاً روايات معارضة علی الظاهر فی جواز نتف الشيب وقصّه وتقصـيره . وبعدما نقل الشَّيخ الصَّدوق حديثاً عن الرسول صـلی الله عليه و آله فی النهی عن نتف الشيب (2) ، أورد أيضاً رواية عن الإمام علی عليه السلام قال فيها : كان لا يری بجزّ الشيب بأسا ويكره نتفه . (3)

ولذلک فهم بأنّ النهی عن نتف الشـيب نهی كراهية لا نهی تحريم ، ونقل فی هذا السياق رواية عن الإمام الصادق عليه السلام فی تأييد هذا الرأی ، وهی : لاـ بـأس بجزّ الشـمط ونتفه ، وجزّه أحبّ إلیّ من نتفه . (4) وقال بعـد ذلک : «فأخبارهم لا تختلف فی حالـة واحدة ؛ لأنّ مخرجها من عند اللّه تعالی ذكره ، وإنّما تختلف بحسب اختلاف الأحوال» . (5)

إلاّ أنّ المرحوم المجلسـی رحمه الله قال ضـمن تأييده لهذه القاعدة العامّة والإتيان بعدّة أمثلة فی توضـيحها ، مسـجّلاً اعتراضه علی الشَّيخ الصَّدوق بقوله : «ولكن تطبيق قول

1- روضة المتّقين ، ج 1 ص 41 .
2- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 1 ، ص 130 ، ح 338 .
3- المصدر السابق ، ص 131 ، ح 339 .
4- المصدر السابق ، ح 340 .
5- المصدر السابق ، ص 336 .

الصَّدوق فی هـذا المقام علی هـذه القاعدة یحتاج إلی نوع تکلّف ؛ لأنّه لیست الأحوال بمختلفة ، بل النهی یحتمل الحرمة والکراهة ، فلمّا ورد نهی وورد خبر بـالجواز ، علمنـا أنّ النهی للتنزیه لکنّهم ـ صـلوات اللّه علیهم ـ إن أطلقوا النهی ، فإنّمـا یطلقون ؛ بالنظر إلی شـخص یفهم من کلامهم الکراهة وبالنظر إلی شخص لا یفهم أو لیس قرینة یفهم ، یصرّحون بها وبالنظر إلی شخص لا یناسب حاله مثل الفضلاء من أصـحابه من أهل الورع والتقوی یطلقون ؛ لأنّهم یعلمون أنّهم یعملون بالواجب والمنـدوب أیّهما کان وینتهون عن الحرمـة والکراهـة ، مهما کان وإذا لم یکونوا فی هـذه المرتبة یرخّصون لهم أو بحسب اختلاف أحوالهم فی الضـرورة وغیرها ، وإذا أخذت هذه القاعدة یسـهل لـک توجیه الاختلافـات وهـذا الوجه وراء مـا ذکره الأصـحاب فی کتب الأُصول من العام والخاص والمطلق والمقیّـد والمحکم والمتشابه وغیرها ، ونحن بعون اللّه نبیّن لک فی کُلّ اختلاف ما تیسّر» . (1)

وبعبارة أوضح : أنّ المجلسـی رحمه الله لا یقر أنّ نتف الشیب یجوز لبعض الناس ولا یجوز للبعض الآخر ، ولا یراه کالخضاب ، مُستحبّاً فی حالة الزینة وفی حالة قلّة عدد المسلمین ، وهو لا یستحب ولا ینبغی الأخذ به فی حالة الحزن والمصیبة علی شهادة شخصیات ورجال الإسلام ، کما حصل فی معرکة صفّین ، (2) بل هو یتناول دراسـة حال الراوی والمخاطب من زاویة اُخری ، وهی طریقة إلقاء وبیان الأئمّة علیهم السـلام فی أحکـام العزائم والرخص . فالإمام لا یری نفسه ملزماً بالتحـدّث صـراحة مع من یسـتطیع فهم کراهـة أو جواز أمر ما من خلال الرجوع إلی القرینة ، ولا بعدم استخدام الأمر فی

1- کتاب من لا یحضره الفقیه ، ج1 ، ص 337 .

2- جاء فی نثر الدرّ خبر یفید أنّ الإمام علی علیه السـلام عندما کان عائداً من صـفّین کان رأسه ولحیته کأنّها قطنة بیضاء ، فقال له أصحابه : هلاّ اختضبت یا أمیر المؤمنین ! فقال : الخضاب زینة ، ونحن قوم فی مصیبة (نثر الدرّ ، ج 1 ، ص 307) .

الاستحباب والنهى فى الكراهة ، فالمجاز كان شائعاً وما كان الإمام يرى فائدة فى التصريح باستحباب أمر معيّن ؛ وذلک لأنّه يعلم بأن المخاطب ينظر إلى الواجب والمستحب برؤية أنّ هذين العملين محبوبان ومرغوبان عند اللّه ، ويؤديهما كليهما . هذه الأُمور الدقيقة هى الّتى تُبرز المحدّث وترفعه من مرحلة قراءة الحديث ونقل الحديث إلى منزلة الدراية والفقاهة فى الحديث ، وتخلق لديه القدرة على الفهم العميق للأخبار والجمع بين موارد التعارض والاختلاف سواءً كانت هذه الموارد صغرى أو كبرى ، وخفيّة كانت أم علنية .

والمثال الآخر على ذلک هو حديث دخول الابن الحمّام مع أبيه ، حيث يعتبره المجلسى رحمه الله متعلّقاً بالزمن الماضى ، حيث لم يكن لدى عوام الناس مئزراً أو ساتراً ، أو أنّهم كانوا يخلعونه عند دخول الحمّام . وقد استفاد المجلسى هنا من التعليل الّذى جاء فى المتن ، وقال : «ورد الأخبار بالنهى عن إدخال الولد معه فى الحمّام ؛ لئلاّ يقطع نظر الرجل إلى عورة أبيه وبالعكس» . (1)

3 . القرائن اللفظية المنفصلة (فصيلة الحديث)

إنّ أكثر ولعلّ أهم القرائن المفيدة فى عملية البحث لفهم مقصود الحديث هى القرائن اللفظية المنفصلة ، فنحن عندما نسمع كلاماً تستحضر عادة مسموعاتنا السابقة خاصّة الكلمات الأُخرى المشابهة الّتى قالها المتكلّم ، إذ إنّ ذلک يضفى على كلامه مزيداً من الوضوح ، أو يعيّن دائرته وحدوده . وفى مجال الحديث نظراً إلى أنّ نور الأئمّة عليهم السلام واحد ، ومنشأ علمهم ومنهل حكمتهم واحد ، فإنّ دائرة البحث عن هذه القرائن تمتد إلى ماهو أبعد من كلام المتحدّث ، ويمكن بل ويتعيّن النظر فى أحاديث ومجموعة كلام الأئمّة الآخرين والسعى لاقتناص القرائن منها ، فقد قالوا هم أنفسهم :

1- روضة الواعظين ، ج 1 ، ص 295 .

إنّا إن تحدّثنا ، حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السـنّة ، إنّا عن اللّه ورسوله نحدّث ولا نقول : قال فلان وفلان ، فيتناقض كلامنا ، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا وكلام أوّلنا مصادق لكلام آخرنا . (1)

وعلى هـذا الأساس فإنَّ فهم مضـمون الحـديث وإصـدار الحكم النهائى وإيجاد الحجّـة الشـرعية ، يتطلب جمع كُلّ الأحاديث المشابهة وذات المضـمون الواحد الّتى تتعلّق بالسؤال والموضوع المطروح على بساط البحث ، ثُمَّ يوجه النظر إلى الأحاديث المختلفة والمتعارضـة والناسـخة . وقد أطلقنا على المجموعة الأُولى ، أى الأحاديث ذات المضـمون الواحد اسم «فصـيلة الحديث» وتحدّثنا فى موضع آخر عن ضرورة تشـكيل مثل هـذه الفصـيلة والفوائـد المتعددة الّتى تحصل من هذا العمل . (2) وأكّـدنا هناك أنّ محدّثى الشـيعة أكّدوا على هذا المنهج ، وهو جمع روايات الموضوع الواحد جهد الإمكان لأجل شـرحها وتبيينها واسـتخلاص النتيجة منها ، وساروا عليه منذ بداية ظهور المجموعات الحديثية القديمة كمحاسن البرقى ، والكافى للكلينى ، وتهذيب الأحكام للشَّيخ الطوسـى ، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشَّيخ الصَّدوق ، إلى المجموعات المتأخّرة مثل بحار الأنوار ، ووسائل الشـيعة وحتّى الكتب الحديثيـة ذات الموضوع الواحد ، حيث كانت تُطبّق فيها على الـدوام النظرة الموضوعيـة إلى الحديث ، وجمع الأحاديث المتشابهة المضـمون فى موضع واحد . والشـروح الّتى قام بها الفيض الكاشانى على الكتب الأربعـة ، وعمله الضـخم فى توحيـدها كان جوهره الجمع الموضوعى لهـذه الكتب ، وقد جاءت الشـروح اللغوية ، والتأويلات وطريقة جمع الأخبار المتعارضة والمتناقضة إلى جانب ، وفى ظل هذا الجمع الموضوعى .

ولهـذا لا ـ نبـالغ لو قلنا بأنّ النهـج الّـذى سار عليه شارحنا الكبير الّـذى نتحـدّث عنه ، وهو المجلسـى الأوّل رحمه الله يتركز على اقتناص الأحاديث ذات الموضوع الواحد وذات

1- رجال الكشّى ، ج 2 ، ص 490 ، الرقم 401 .

2- أُنظر : روش فهم حـديث (منهـج فهم الحـديث) ، عبـدالهادى المسـعودى ، باب مسار فهم الحـديث ، فصل خانواده حديث (فصـيلة الحديث) .

العلاقة بمتن كتاب من لا يحضره الفقيه وإدراجها عند نهاية كُلّ متن يتطلّب الشرح . ولو أنّنا تصفّحنا أى مجلّد من مجلّدات كتاب روضة المتّقين لوجدنا بكلّ سهولة أنّ كُلّ صفحة من صفحاته فيها حديث من كتاب الكافى ، أو من تهذيب الأحكام ، أو من الكتب الحديثية الأُخرى ، وقد اعتمد عليها الشارح فى تفسير مجملات المتن ، وفى رد أو تأييد أحكام الماتن .

ولإثبات هذا المعنى نورد قريباً صفحتين بتمامهما من شرحه تتعلّقان بمسألة ليست فقهية تماماً ولكنها موضع ابتلاء ، وهى تتحدّث عن آداب المكاتبة والكتابة . (1)

أورد المجلسى رحمه الله فى هاتين الصفحتين حديثين لكلّ واحد من الأحكام الثلاثة للكتابة ، يُعنى الحكم الأوّل من هذه الأحكام الثلاثة بتقديم اسم المرسل إليه على اسمه ، والحكم الثانى يتعلّق بتجفيف الكتاب ، والحكم الثالث حول طريقة محو لفظ الجلالة الموجود فى الكتب والقراطيس . (2)

وفى الموثّق كالصحيح ، عن سماعة ، قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يبدأ بالرجل فى الكتاب؟ قال : لا بأس به ، ذلک من الفضل يبدأ الرجل بأخيه يكرمه . (3)

وفى الموثق كالصحيح ، عن حديد بن الحكيم ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : لا بأس بأن يبدأ الرجل باسم صاحبه فى الصحيفة قبل اسمه . (4)

وفى الحسن كالصحيح ، عن مرازم بن الحكيم قال : أمر أبو عبداللّه عليه السلام بكتاب فى

1- روضة المتّقين ، ج 12 ، ص 135 _ 136.

2- كانوا فيما مضى يكتبون بالقلم والدواة ، وكان الكتاب بحاجة إلى التجفيف قبل إرساله ، ولاختصار الوقت كانوا يرشّون على الكتاب عند الانتهاء من كتابته قليلاً من تراب خاص ليمتصَّ الحبر الإضافى ويجف الكتاب أسرع. لعلّ سبب صدور مثل هذه الأحاديث يرجع إلى احتمال وقوع استهانة بالأسماء المقدّسة الّتى ترد فى الكتب والرسائل.

3- أُصول الكافى ، باب (بعد باب النوادر) ، الخبر 5 _ 7 من كتاب العشرة.

4- المصدر السابق.

حاجة فكتب ، ثُمَّ عرض عليه ولم يكن فيه استثناء (أى إن شاء اللّه) فقال : كيف رجوتم أن يتمّ هذا وليس فيه استثناء ؟ انظروا موضعاً لا يكون فيه استثناء ، فاستثنوا فيه . (1)

وفى الصحيح ، عن البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنّه كان يترّب الكتاب ، وقال : لا بأس به . (2)

وفى الحسن كالصحيح ، عن على بن عطية أنّه رأى كُتباً لأبى الحسن عليه السلام مترّبة . (3)

وفى النهاية فى غريب الحديث : اتربوا الكتاب ، فإنّه أنجح للحاجة . يقال : أتربت الشىء ، إذا جعلت عليه التراب ، والظاهر جعل التراب على المكتوب الرطب ليجف سريعاً ، كما هو المتعارف أو الأعم .

وفى الصحيح ، عن عبد الملك بن عتبة عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شىء من ذكر اللّه ؟ قال : لا (أى لا تحرق) تغسل بالماء أوّلاً قبل (أى حتّى لا يبقى الاسم المكتوب) ثُمَّ تحرقه إن شئت . (4)

ولو لم يفعل الجميع كان أنسب بالتعظيم ـ روى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة : قال : سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الاسم من أسماء اللّه يمحوه الرجل بالثقل ؟ (أى البصاق) قال : امحوه بأطهر ما تجدون .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى الظهور الّتى فيها ذكر اللّه عز و جل ؟ قال : اغسلها .

وعن السكونى قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : امحو كتاب اللّه وذكره بأطهر ما تجدون ، ونهى أن يحرق كتاب اللّه ، ونهى أن يمحى بالأقلام ، أى بأن يضرب عليه ، والأولى إذا كان زائداً

1- أُصول الكافى باب (بعد باب النوادر) ، الخبر 5 ـ 7 من كتاب العشرة.
2- المصدر السابق ، الخبر 8 ـ 9 من كتاب العشرة.
3- المصدر السابق.
4- أورده والثلاثة الّتى بعده فى أُصول الكافى ، باب النهى عن إحراق القراطيس ، الخبر 1 ـ 5 من كتاب العشرة.

أن يجعل عليه حلقة من الخطّ ، ليدلّ على الزيادة .

استنتاج المجلسى من القرائن اللفظية

اشاره

لم يتوقّف عمل العلاّمة المجلسى رحمه الله فى جمع الروايات المتشابهة عند حدَّ العثور على تلك الروايات ، فهو كان يقوم _ بعد حصوله على الروايات _ بعدّة أُمور . فكان أحياناً يستنير بها لإزالة إجمال اللغة الصياغة أو العامّة للأخبار ، وأحياناً يقيّد حكمها العام والمطلق ، أو يحل الأخبار المتعارضة استدلالياً وليس سنديّاً .

ونشرح فيما يلى جهوده فى كلّ واحد من هذه الطُرق الثلاثة .

أ _ تبيين المجمل

المجمل أمر نسبى ، والمتن الّذى يكون بالنسبة لنا مجملاً أحياناً ، لا يكون مجملاً بالنسبة إلى شخص آخر ، وفى أحيان أُخرى لا يكون مجملاً فى عهد من الزمن ، ولكن هذا الأمر الواضح يغدو مجملاً فى زمن آخر ، وفى حالة الإجمال نرجع إلى القائل ، وإذا لم يكن القائل موجوداً نستعين بكلامه المشابه وبقرائن أُخرى .

يشير المجلسى رحمه الله إلى هذا الطريق إشارة مباشرة ويقول : «والظاهر أنّ العبارات مجملة محتملة لأُمور والأخبار الآتية مفسّرة لها» (1) . واستعان هو نفسه بهذه الطريقة لحل أخبار مثل «أجعلُ صلواتى لک ؟» . جاء رجل إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقال : يا رسول اللّه إنّى أجعل لک ثلث صلواتى ، لا بل أجعل لک نصف صلواتى ، لا ، بل أجعلها كلّها لک ؟ فقال رسول اللّه : إذا تُكفى مؤونة الدنيا والآخرة (2)

. ولكن من حسن الحظ أنّ هناک أحاديث أُخرى نُقلت فى هذا المجال ، وقد أوردها الكلينى كلّها تقريباً فى باب أفرده لها فى كتاب الدعاء وهى توضّح مفهوم الرواية بكلّ جلاء . ونقل المجلسى رحمه الله روايات الكافى

1- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 96 ، والمراد : العبارات الحديثية المتعلّقة بالنكاح .
2- الكافى ، ج 2 ، ص 491 ، ح 3 .

من خلال اهتمامه بهذا الأمر . (1)

نورد هنا رواية واحدة فی هذا المجال :

أبو بصير : سألت أبا عبداللّه عليه السلام : ما معنى أجعل صلواتی كلّها لک ؟ فقال : يقدّمه بين يدی كُلّ حاجة ، فلا يسأل اللّه عز و جل شيئا حتّی يبدأ بالنّبی صلی الله عليه و آله ، فيصلّی عليه ، ثُمَّ يسأل اللّه حوائجه . (2)

يفهم من هذا المتن الأخير ومن عدّة أحاديث أُخری إلی جانب هذا الحديث ، بأنّ المراد من الصلاة هنا معناها اللغوی ، وإلاّ فلا معنى لجعل الصلاة بمعناها الفقهی لشخص آخر علی قيد الحياة ، وهذا التفسير ينسجم ويتماشی مع روايات عديدة تأمر بالصلاة علی النَّبی صلی الله عليه و آله قبل طلب الحاجات وبعدها . (3)

ب _ تقييد المطلق

كان المجلسی رحمه الله يعلم جيداً _ بعدما جمع الروايات المتشابهة وذات الموضوع الواحد _ كيف يوجد تناسباً بينها وبين ما فی يده من الروايات الأولية ، فهو يعلم بأنّه لا يمكن العمل بالروايات المطلقة مع وجود روايات مُقَيِّدة ، وحتّی احتمال وجود الرواية المقيّدة يمنعه من الاحتجاج باطلاق الروايات . وهذا دأب كُلّ الفقهاء المحدّثين ، وكلّ المحدّثين الفقهاء ، وهو مستقیً من أُسلوب الجمع العرفی المتداول فی المحاورات اليومية بين الناس .

ومن المؤسف أنّ هذا الأُسلوب العرفی الشائع الّذی كان مقبولاً عند الأئمّة عليهم السلام أيضاً يُنسی أحياناً ونتشبّث برواية مطلقة ، ونطبّق الكثير من مصاديقها غير الحقيقية وغير الصحيحة دون الالتفات إلی قيودها ؛ فنخلق بذلک مشاكل لأنفسنا وللمجتمع . وأحد الأمثلة علی ذلک مفهوم الكفء عند اختيار الزوج . فالبعض انتهج منهج الإفراط وأخذ

1- روضة المتّقين ، ج 12 ، ص 44.
2- الكافی ، ج 2 ، ص 492 ، ح 4 .
3- أُنظر : الكافی ، ج 2 ، ص 491 _ 496.

مفهوم الكف ء بمعنى التساوى فى جميع الجوانب ولا يسمحون بالزواج بين الأغنياء والفقراء ، ويعتقدون بالطبقيّة الاجتماعية ورعاية حُرَمٍ وحدود وقيود فارغة ، بينما اتجه آخرون إلى التفريط مستندين بذلك إلى رواية : المؤمن كُف ء المؤمنة ، والمسلم كف ء المسلمة .

من المعروف أنّ هذه الرواية صدرت عن الرسول فى قضية خطبة الذلفاء بنت زياد بن لبيد لجويبر السودانى الّذى كان من أهل الصفة ، وقد نقل الكلينى كامل القصّة فى الكافى (1) . واستند المجلسى رحمه اللهإلى الروايات المقيّدة واختار طريق حل وسط ومقبول . فمع أنّ روايته المطلقة : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض . (2) أقل صراحة من المتن السابق ، وقد صدرت عن الرسول صلى الله عليه و آله _ كما نقل الكلينى _ عند تزويج ضباعة بنت الزبير بالمقداد بن الأسود ، حيث كانا مثل الحالة السابقة لا يستويان من حيث الشرف العائلى والطبقة والرتبة . (3)

وعند شرح المجلسى رحمه الله لخبر الصَّدوق ، استند إلى حديث أورده بعده مباشرة ، وإلى ما نقله الكلينى ، وإلى روايات تشترط قدرة الرجل على تأمين معيشة الأسرة ، وقال : «وهذه الأخبار كالمقيّد للأخبار السابقة ، ويدلّ على أنّه إذا كان فاسقا أو معسرا لا يقدر على النفقة لا يحب إجابته وإن استحبّ كما تقدّم » . (4)

الخبر الأساسى بين مجموعة الأخبار المقيّدة وإن كان مرسلاً إلاّ أنّه صريح ويشرح مفهوم الكف ء : «الكف ء أن يكون عفيفا وعنده يسار» (5) . وعلى هذا الأساس يرفض المجلسى أن يكون الزوجان من طبقة اجتماعية واحدة ، والاعتقاد بالفواصل

1- الكافى ، ج 2 ، ص 339 ، ح 1 ؛ روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 117 _ 122 .
2- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 3 ، ص 393 ، ح 4385 .
3- الكافى ، ج 2 ، ص 344 ، ح 2.
4- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 129 .
5- كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج 3 ، ص 394 ، ح 4386 .

الاجتماعية ، وحتّى إنّه يرفض شرط المساواة الاقتصادية . ويشترط أن يكون قادراً من الناحية الاقتصادية على الاعتماد على نفسه وتأمين نفقة الزوجة والأُسرة بكدّه . ومن حق ولى الفتاة رفض طلب من لا تتوفر لديه هذه القدرة ، مهما كان متديّناً وحسن الخُلق . وهو فى هذه الحالة قد ترك مستحبّاً وعقد أمله على الوعد الإلهى : «إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ» . (1)

ج ـ حل و جمع الأخبار المتعارضة

عملية جمع الأحاديث المتعلّقة بموضوع واحد تواجه أحياناً مشكلة اختلاف الأحاديث ورغم أنّ الروايات والأحاديث المتخالفة لا يمكن اعتبارها ضمن أخبار الفصيلة الواحدة ، غير أنّها تماثلها من حيث التأثير فى تعيين الحكم الشرعى النهائى ، واستنادها إلى الدين . ومثلما أنّنا لا يمكننا تخصيص وتقييد الأخبار مالم نبحث ونحصل على أخبار مخصصة ومقيّدة لها ، كذلك الحال عند نقل الأخبار المتعارضة ، إذ يجب البحث عنها ، وعند عدم العثور عليها يجب الحكم بحاصل الجمع والنتيجة النهائية لأخبار كلا المجموعتين . أحياناً يؤدّى الحصول على الأخبار المعارضة إلى التأثير فى فهمنا لأخبار المجموعة الأُولى ، وقد شرحنا أمثلة من هذا التأثير سواءً كان فى الفهم الظاهرى والابتدائى لمتن الحديث أو فى فهم المقصود والمراد الحقيقى لقائل الحديث فى كتابنا روش فهم حديث (منهج فهم الحديث) ، وسنتناوله فيما بقى من بحثنا هذا . (2)

نشير هنا إلى الأساس المقبول عند المجلسى رحمه الله فى الأخبار المتعارضة ، ونورد أمثلة تنم عن مقدرته فى جمع الأدلة بين الأخبار المختلفة ، وهو ما يدلّ على جدارة محدّث ، ويكشف أيضاً عن قدراته الأُخرى كالإلمام بأُصول الفقه ، واللغة والأداب

1- النور : 32.

2- راجع باب : مسار فهم الحديث ، فصل : الالتفات إلى الأخبار المعارضة.

العربية وعلم الفقه . ولذلک فقد أظهر مسألة حل الأخبار المختلفة باعتبارها واحدة من أهم مباحث فقه الحديث .

يهتمّ المجلسی رحمه الله عادة بجمع الأدلة فی أوّل الأمر ، وإذا تعذّر عليه ذلک يتّجه إلی التخيير وهو ما نصّت عليه بعض الروايات ، وسار عليه محدّثون كبار من المتقدّمين كالكلينی (1) . فقد أشار فی مسألة كفارة حنث العهد والنذر إلی ما قام به الشَّيخ الطوسی فی الجمع بين الأخبار ، وقال ما يلی : «وأمّا النذر فجمع الشَّيخ بين الأخبار بالضرورة وغيرها وأيّده بخبر جميل ولا دلالة له كما ذكرناه ، (2) فالتخيير هو الأظهر وإن كان ما ذكر أحوط وسيجیء أخبار أُخر» . (3)

يظهر المجلسی رحمه الله أنّه يستطيع الحصول علی الأخبار الّتی نطلق عليها تسمية شاهد الجمع ، ويستطيع عن طريقها تقديم جمع مقبول وعرفی . فبعد أن نقل أخباراً متعددة ومخالفة لهذه المسألة ، أی مسألة النذور واليمين ، جاء بحديث يؤيد فيه الرأی النهائی للشَّيخ الصَّدوق ، وهو حديث عبد الرحمن بن أبی عبداللّه ، وقال بعد ذكره بتمامه : «فظهر من هذا الخبر أنّ المباح الراجح يقع عليه اليمين والمرجوح لا يقع عليه وبه تجمع بين الأخبار» . (4)

وهذا لا يعنی أنّ المجلسی لا يحتمل أنّه قادر علی الإبداع ، ولا يحرص علی إيجاد وجوه للجمع بين الأخبار الّتی لا يمكن حل تعارضها بسهولة . فقد جاء فی مسألة تقسيم القرآن حيث قسّمته بعض الروايات إلی أربعة أقسام : ربع فينا ، وربع فی عدوّنا ،

1- أُنظر : الكافی ، ج 1 ، ص 9 ، حديث «بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم» .

2- يقصد خبر جميل بن صالح عن الإمام الكاظم عليه السلام بهذا المعنی : كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمينٍ . الّذی أورده المجلسی رحمه الله فی الصفحة السابقة ، ويعتبره دالاًّ علی الاستحباب .

3- روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 31 .

4- المصدر السابق ، ص 38 .

وربع سنن وأمثال ، وربع فرائض وأحكام، (1) بينما قسّمته روايات أُخرى إلى ثلاثة أقسام : ثلث فينا وفى عدوّنا ، ثلث سنن وامثال ، وثلث فرائض وأحكام (2) ، باحتمال ، ثُمَّ استدلّ ببعض الروايات الّتى تدعم وتقوّى وجه الاحتمال الّذى جاء به ، فقد اعتبر المجلسى التقسيم الوارد فى هذه الروايات نوعاً من التسامح الّذى تشير إلى أصل التقسيم ، وليس المراد من الربع هو الربع الرياضى ، أو المراد من الثلث ، الثلث الدقيق ، بل يعتقد أنّ الروايات نظرت إلى القرآن من عدّة جوانب وقسّمته من عدّة حيثيات ، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الرواية الثانية الّتى جعلت ثلث القرآن فى أهل البيت عليهم السلاموأعدائهم ، إلى قسمين ، فيكون المجموع أربعة أقسام ، وهو ما جاء فى الرواية الأُولى . العبارة البليغة الّتى كتبها المجلسى رحمه الله والرواية المؤيّدة لها كالتالى : «فيجمع بينهما بأنّه أربعة أقسام ولا يجب أن تكون مساوية فأحدهما على القسمة ، الحقيقية أو كلاهما على مجرّد القسمة ، كما روى أيضا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إنّ القرآن نزل أربعة أرباع ، ربع حلال ، وربع حرام ، وربع سنن وأحكام ، وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم . (3)

وبعبارة أُخرى : أنّ ما تريد هذه الروايات قوله : هو أنّ القرآن ليس بحثاً فقهياً أو أخلاقياً أو تاريخياً بحتاً مع أنّه ينطوى على هذه الموضوعات كلّها ، وهو قادر على ما تميّز به من خصائص يتفرّد بها على مخاطبة جميع الناس ، واستخدام كُلّ الأدوات وكلّ مجالات الحياة من أجل هداية الناس ، إلاّ أنّ هذه الموضوعات لم ترد فيه على نحو منظم ومنفصل وبنِسَبٍ متساوية ، كما فى القرآن فإنّنا نجد أنّ القرآن استفاد من كُلّ سورة ، بل من كُلّ آية من آياته على قدر يتناسب مع الحاجة من كُلّ واحد من الموضوعات الأربعة . وهو يتصف بالتنوّع والدقّة مع الحفاظ على الانسجام

1- روضة المتّقين ، ج 13 ، ص 136 .

2- المصدر السابق ، ص 136 .

3- المصدر السابق ، ص 136 و 137 .

والترابط الهادف . (1)

لقـد ابتعـدنا قليلاً عن صـلب الموضوع . ونورد فيمـا يلى مجموعـة من الأمثلـة للحالات الّتى انثنى فيها المجلسـى رحمه الله عن الأخذ بالمعنى الظاهرى للخبر بسـبب تعارض الأخبار ، وحمل الأمر الوارد فيها على الاسـتحباب ، والنهى على الكراهـة . نورد ابتـداءً أمثلـة من الحمل على الاستحباب .

المثـال الأوّل : حول الفأرة الّتى نعلم طهارتها ، وهى ليست كالكلب والخنزير اللـذين هما نجسان ذاتياً . فهناك روايات عديـدة دالّـة على هذا المعنى بعضها نقلها الشَّيخ الصَّدوق فى «كتاب الطهارة» من مجموعته الحديثية ، وبعضها الآخر نقلها المجلسى رحمه الله فى شرحه على تلك المجموعة . (2) وجاءت فى مقابلها روايـة عن على بن جعفر سأل فيها أخاه الإمام موسـى الكاظم عليه السـلام ما يلى : «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب أيصلّى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثره وما لـم تره فانضحه بالماء ».

إذ يُسـتدل من الأمر بغسل الثياب للصلاة على تنجّسها بسبب مشى الفأرة عليها ، وهذا يعنى بالنتيجة أنّ الفأرة نجسة أيضاً ، لكن المجلسى اسـتند إلى الأخبار الكثيرة من المجموعة الأُولى الّتى تثبت طهارة الفأرة وقال : «إنّها محمولة على الاسـتحباب جمعا مع أنّ الغسل سـيّما للصّلاة أعمّ من النجاسة» . (3)

وأخـذ المجلسـى رحمه الله بهذا الاحتمال أيضاً فى رواية تأمر بغسل الثياب من رطوبة المذى ، ورواية تأمر بإعادة الصـلاة الّتى تُصـلّى فى ثوب نجس وفى حالة الاضطرار ،

1- أُنظر : البيان فى تفسير القرآن ، ترجمة نجمى و هريسى ، قم : دار نشر مهر ، 1395هـ ، ص 93.

2- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 72 .

3- المصدر السابق ، وأُنظر : ص 73 .

وكذلک الأخبار الّتی تأمر بوجوب الکفارة فی حالة مجامعة المرأة الحائض . (1)

وهناک أیضاً حالات الحمل علی الکراهة والنهی التنزیهی . فقد حمل المجلسی رحمه اللهالأخبار الّتی تنهی عن الغسل بغسالة الحمّام الّتی کانت تجتمع عادة فی البئر ، حملها علی الکراهة . وقد استعان طبعاً فی إثبات هذا الجمع بالأخبار المتعارضة الّتی أخذها من المجموعات الروائیة ، کما استفاد أیضاً من التعلیل الوارد فی ذیلها للتوضیح . ونحن ننقلها برمّتها .

الروایة الأُولی عن حمزة بن أحمد الّذی یعتبر فی علم الرجال مجهولاً ، وفی هذه الروایة کان هو أو ربّما شخص آخر قد سأل الإمام الکاظم علیه السلام عن الحمّام ، ونقل جواب الإمام کما یلی : ادخله بمئزر ، وغضّ بصرک ، ولا تغتسل من البئر الّتی یجتمع فیها ماء الحمّام ، فإنّه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البیت ، وهو شرّهم . (2)

الروایة الأُخری نقلها الکلینی بسند مرسل إلی الإمام الکاظم علیه السلام بهذا المضمون ولا تختلف عن سابقتها إلاّ فی العبارات ، وجاء النصّ الّذی هو موضع بحثنا فیها علی النحو التالی : و لا تغتسل من البئر الّتی تجتمع فیها غسالة الحمّام . . . (3) . وقد نقل المجلسی رحمه اللهروایات أُخری فی هذا الموضوع أیضاً بعضها فقهی ، وبعضها الآخر طبّی ویشیر أیضاً إلی الأضرار الناتجة عن مثل هذا العمل ومثل هذا الاغتسال ، ثُمَّ عرض الروایات الدالة علی جواز الاغتسال بماء الحمّام ، وجاء بأحادیث تعتبر ماء الحمّام بمثابة الماء الجاری لتأیید هذه الروایة . وتوصّل عن طریق ذلک إلی حلٍّ للجمع بین الأخبار . وفی الختام حمل النواهی الواردة فی هذا المجال علی الکراهة . ونصّ کلام المجلسی کما یلی : «ویمکن الجمع بأنّ الأخبار السابقة ظاهرها الماء القلیل المجتمع من غسالة الناس ،

1- روضة المتّقین ، ج 1 ، ص 201 ، ص 204 ، وص 261.

2- تهذیب الأحکام ، ج 1 ، ص 373 ، ح 1143 .

3- الکافی ، ج 3 ، ص 14 ، ح 1 .

وظاهر هذه الأخبار الحياض المغتسل منها ولا ريب فى أنّ الكثير لا ينجس باغتسال الناس ولا يحصل له حكم الغسالة فلا تعارض بينهما . نعم ، ظاهر بعضها الكراهة مع أنّ الأصل الطهارة والطهورية ما لم يعلم النجاسة كما مرّ سابقا» . (1)

تجدر الإشارة إلى أنّ الحمل على الكراهة له موارد أُخرى أيضاً ، نُحيل القارئ إلى بعضها فقط . (2)

الملاحظة الأخيرة هى أنّ الحمل على الاستحباب والكراهة لا يختص بصيغة الأمر والنهى وصيغها اللفظية ، بل إنّ الحكم هو الّذى يفقد ظهوره . والنتيجة النهائية الّتى تتمخض عن الأخذ والرد مع الأحاديث المعارضة هى تدنّى الحكم من الوجوب إلى الاستحباب ومن الحرمة إلى الكراهة . والمثال التالى يبيّن هذا بكلّ جلاء ؛ وذلک لأنَّ دلالته حاصلة من جملة خبرية وليست إنشائية لا يفيد ظهورها الأوّلى الوجوب والحرمة التكليفية . وقد فكر المجلسى تفكيراً صائباً فى هذا المجال ، وحل هذا التعارض بشكل جيّد . وهذه المسألة تتعلّق بإرسال وإعطاء قسم من مهر الزواج للمرأة قبل الدخول بها ، فهناک رواية صريحة تحرّم الدخول بالمرأة ومجامعتها قبل إعطائها قسماً من المهر ، ولذلک فهى تعتبر إعطاء هذا المبلغ واجباً شرطياً ، وفى مقابل ذلک لدينا أحاديث أُخرى لا تشترط هذا الإعطاء وتعتبره ديناً فى ذمّة الزوج كالديون الأُخرى .

أورد المجلسى رحمه الله متن الرواية الأُولى وحملها على الاستحباب ، واستشهد بروايات المجموعة الثانية للاستدلال على صواب اختياره وحمله . نعرض فيما يلى متن كلا الروايتين :

يستحبّ أن يقدّم [الزوج] شيئا كما رواه الشَّيخ فى القوى كالصحيح ، عن أبى بصير

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 63 .

2- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 235 ، ج 8 ، وص 235 وص 285 و....

عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا تزوّج الرجل المرأة فلا یحلّ له فرجها حتّی یسوق إلیها شیئا درهما فما فوقه أو هدیة من سویق أو غیره . (1)

وإنّما حملنا علی الاستحباب لما رویاه فی الموثق کالصحیح عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن عبد الحمید الطائی : قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطیها شیئا؟ قال : نعم ، یکون دینا علیک . (2)

إنّ الکلام یطول حول کیفیة حل التعارض والجمع بین الأخبار وبحوث اُخری مثل الحمل علی الضرورة والاضطرار والتقیة ، وکذلک بحث الناسخ والمنسوخ والنظر إلی الوضع الزمانی وتأثیر الزمان والمکان فی الموضوع والحکم الشرعی ، إلاّ أنّنا نختم هذا البحث المتشعّب هنا بالإشارة إلی بعض الموانع الّتی تحول دون فهم الحدیث من وجهة نظر المجلسی رحمه الله .

1- تهذیب الأحکام ، ج 7 ، ص 357 ، ح 1452 .
2- المصدر السابق ، ح 1453 .

الفصل الرابع : كلمة حول موانع فهم الحديث

إنّ لفهم معنى الحـديث قواعـد ومنهج مثل أى متنٍ آخر ذى معنى ، ولا يمكن فهمه بأى معنى كان ، وهذا الفهم يتطابق مع مقصود القائل والكاتب ، أو يقترب منه على الأقل فيما إذا كان يتّبع المنهـج العقلائى السائد فى فهم المتون ، ولا يقع فى دوّامة الموانع والآفات ، إذ إنّه فى مثل هذه الحالة ينتهى به المطاف إلى سوء فهم الحديث .

إنَّ عـدم الاعتناء بهـذا المنهج العقلائى وبالعوامل الّتى توفّر متطلبات فهم الحديث ، تحول دون تحقيق هذه المهمّة ، ونحن ملزمون بتوفير هذه المتطلّبات باعتبارها تمثل الجانب الأساسى للسبب الوجودى لفهم الحديث بشكل صحيح .

ولكننا إذا أغفلنا العوامل الّتى تحول دون فهم الحـديث بشـكل صـحيح ، وتمنع ما يقتضـيه من التأثير ، ولم نزِلها ، فمن الطبيعى أن تفشـل التمهيدات والاسـتعدادات الّتى أُجريت لتحقيق عملية فهم الحديث ، ولا تُتاح لنا فرصة التوصّل إلى فهم صـحيح له ، ونفقد كُلّ ما حصلنا عليه من مقوّمات لإنجاح هـذا العمل ، وبعبارة أُخرى : إنّ عدم المانع الّذى يتألّف من توفر العلّة التامّة من المقتضـى وعدم وجود المانع ، يُعتبر الجزء الثـانى والسـبب الوجودى للفهم . والفهم الصـحيح للحـديث يتوقّف على كسب المؤهلات الأساسـية واللازمـة لفهمه وتنقية الذهن من الموانع الّتى تحول دون ذلک .

ص :265

وأنّ لإزالـة المانع أهمية بقدر أهمية توفير المتطلّبات ، ولذلک فإنَّ الكثير من المحدّثين والفقهاء والعلماء المسـلمين وغير المسـلمين بيّنوه وذكروا بشأنه كثيراً من التوجيهات والتحذيرات .

وأحد الموانع المهمة فى فهم الحديث وهو ممّا يختصّ به فهم المتون المقدّسة ، عدم تساوى مستوى معلومات المخاطب وقارئ الحديث مع مافيه من مضامين ، ففى حالـة تقارب مسـتوى الفهم والحـد الوجودى بين المخاطب والقائل الّذى يعد مصداقاً لـ : «كلّم الناس على قدر عقولهم» يتيح للقائل مجالاً للتحدّث عن معارف قيّمة أو حافلة بالأسرار .

أمّا فى حالة تباعد هذين المسـتويين ، فالنتيجة التورية والتقية والكتمان ، وقد كان الأئمّة عليهم السلام ، فضلاً عن الالتفات إلى هذه الأُمور ورعايتها فى التخاطب والحوار ، فقـد صـرّحوا بها أحياناً عند الإجابة .. . والمثال على ذلک تفسـير كلمة «التفث» فى الآية المتعلّقة بأعمال الحجّ «لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ » (1) حيث صـرّح الإمام الصادق عليه السـلام لابن ذريـح بأنّ معناها الباطنى لقاء الإمام ، فى حين أنّه لم يخبر ابن سنان بهذا المعنى . (2)

يتحقّق قسم من هـذا التقـارب الوجودى والروحى إلى ساحـة المتحـدّثين المعصومين من خلاـل المعرفـة التوحيديـة والتربيـة الأخلاـقية واكتساب الكمال الروحى . وهذه الملاحظة يؤكّدها بعض العارفين والمحدّثين ، وكانت موضع تجربة من قبل بعض المعاصـرين ، وهذا ما يعتقد به المجلسـى رحمه الله أيضاً الّذى يعد من العارفين السالكين والواصلين ، وهو يرى أنّ إنكار بعض الأحاديث نتيجة لعدم وجود هذا التناسب ، ويرى المجلسـى رحمه الله فى تعليقه على حـديث رؤيـة المحتضـر للإمام على عليه السـلام إنّ الّذين لا يفهمون هذا الحديث وينكرونه لاحظّ لهم من هذه المعرفة ، ويقول ما يلى :

1- الحجّ : 29 .

2- الكافى ، ج 4 ، ص 549 ، ح 4.

«ولكن بعض من لا معرفة بهم ينكر أمثال هذه الأخبار ؛ لأنّه ليس له المناسبة المعنويّة والمعرفة الكاملة بهم» (1) .

ولهـذه الملاحظـة وجه آخر أيضاً وهو لو أنّ أحداً كانت لديه الأهلية لهذا الفهم واسـتطاع التوصل إلى إفهام وإن كانت محتملة الصدق ، لا يمكنه أن يعتبر فهم الآخرين حجّـة عليه . وهـذا يعـد فى حالات عديـدة مانعاً عاماً ومهمّاً خاصّـة إذا كان الفهم المـذكور متعلّقاً بمحدّث جليل بمثل هذه المنزلة .

ومع أنّ المجلسـى رحمه الله لا يبـدى أىّ تعصّب وقاطعيّة إزاء ما توصل إليه من فهم حدسـى ، ويقول فى بعض الحالات بعد الانتهاء من فوائده وشروحه الصحيحة ، واللّه يعلم . (2)

ولكنّه لم يتـأثّر بفهم الشَّيـخ الصَّدوق رحمه الله مع مـا له من عظمـة ، وحيثما وجـد كلام الصَّدوق رحمه اللهغير مقنع ، عزم على البحث والعثور على الفهم الصحيح للحديث ، ويقدّم فهمه من خلال عمل فقهى واستخدام القواعد الفقهية وشروح الفقهاء . (3)

1- روضة المتّقين ، ج 1 ، ص 354 .

2- راجع شرحه على حديث : لا يسأل فى قبره إلاّ من محّض الإيمان محضا ، أو محّض الكفر محضا ، والباقون ملهوّ عنهم إلى يوم القيامة . ولعلّ تردّد المجلسى رحمه الله هنا ناجم عن وجود أخبار معارضة.

3- روضـة المتّقين ، ج 1 ، ص 432 ، اسـتند المجلسـى رحمه الله إلى قاعدة «قطع الصـلاة محرّم » ، وقال بعدم صحّة فهم الصَّدوق فى التخيير بين قطع الصـلاة واستئنافها ثانية ، وإتمام الصلاة ثُمَّ إعادتها . تجدر الإشارة إلى أنّ القضية تتعلّق بالإتيان بجنازة أُخرى أثناء الصلاة على الجنازة الأُولى .

الملحقات

اشاره

الملحق رقم 1

این معنا ظاهر است که مدار قدمای ما بر کتاب هایی بوده است که ثقات اصحاب ائمه معصومین _ صلوات اللّه علیهم _ از حضرات ، روایت کرده بودند ولیکن ، چون هر روز آنچه می شنیدند ، در کتاب خود می نوشتند و آن کتب نزد علما مضبوط بود ، ولیکن اخبار آنها منتشر بود ، جمعی دیگر از فضلای اصحاب ائمه _ صلوات اللّه علیهم _ مثل محمّد بن ابی عمیر و صفوان بن یحیی و حمّاد بن عیسی و بزنطی ، آن کتب را مرتب ساخته ، کتاب ها تصنیف نمودند به ترتیب کتب فقهی ، و روایات مثل زراره و محمّد بن مسلم و برید و فضیل و لیث و امثال ایشان را در کتب خود ، نقل می نمودند .

معاصران ایشان ، ملاحظه اصول با فروع می نمودند ، هر کتابی که اصلاً غلط در آن نبود و روات آنها در نهایت عدالت و فضیلت بودند ، بلکه مدایح ایشان و کتاب های ایشان را از حضرات شنیده بودند ، از میان چندین هزار کتاب ، چهار صد کتاب را اعتبار نمودند و اجماع بر عمل به این کتب ، واقع شد .

ص :269

الملحق رقم 2

. . . جمیع احـادیث ایشان که در کتاب کافی و [کتاب] من لا یحضـر است ، همه را صـحیح می توان گفت ؛ چون شـهادت این دو شـیخ بزرگوار ، کمتر از شـهادت اَصـحاب رجال نیست . یقیناً بلکه بهتر است ، از جهت آن که ایشان که صـحیح می گویند ، معنی آن است که یقین که حضـرات ائمه معصومین ـ صلوات اللّه علیهم ـ فرموده اند به وجوهی که ایشان را یقین حاصل شده است ، و متأخّران که صحیح می گویند ، معنی آن است که جماعتی که روایت کرده اند ، ثقه بوده اند و محتمل است کذب و سهو هر یک .

الملحق رقم 3

خبر بر سه قسم است :

اوّل خبر متواتر ، و آن خبری است که اقلاً ـ سه کس آن را روایت کرده باشـند و از اخبار ایشان علم به هم رسـد . پس ، گاه باشـد که از قول هزار نفر علم به هم نرسد ، مثل شـهادت روستاییان از جهت ارباب در آب و زمین ، و گاه باشد که از گفته مرد متدیّن که خبر دهد که فلان شخص را دیدم ، علم حاصل شود ، و مدار این بر علم است ، نه بر عدد .

واین خبر ، متّبع است به اجمـاع ، و خلافی در وجوب عمل به این خبر نیست ، مگر آن که متواتر شود که حضـرات ، خلاف آن را نیز گفته انـد ، و یکی از اینها تقیّه خواهد بود و در این صورت ، جمع خواهیم نمود به یکی از وجوه جمعی که گذشت ، چنان که در قرآن مجید نیز مخالف یکدیگر هست ، و یکی ناسخ است و دیگری منسوخ و امثال آن ، که خواهد آمد .

دویم خـبر محفـوف به قرینه است که از خـارج خـبر ، قرائن بوده باشـد ، آن قـدر که علم به هم رسـد ، مثـل آن که شخصـی راز خود را به شخصی گفته باشد و کسی دیگر بر

آن مطّلع نبوده باشد ، مردی ثقه از جانب او بیاید و کتابتی سر به مهر بیاورد و چون کتابت را باز کند ، جمیع آنچه با او گفته باشد ، در کتابت نوشته و خطّ و مُهر او را شناسد . بسیار است که از امثال این خبر با این قرائن علم حاصل می شود .

و از این باب است هر گاه شخصی از جانب پادشاهی به حکومت ولایتی رود و حکم پادشاه را داشته باشد با خلعت پادشاه ، هیچ کس شک نمی کند که این شخص از جانب پادشاه آمده است .

و از این باب است آن که در احادیث سابقه گذشت که همین که دانید که کتاب از شیخ است ، به آن عمل می توان کرد .

و از این باب است کتبی که در این اوقات ظاهر می شود از کتب قدمای شیعه (مثل کتب ابن بابویه قمی) کسی را که مربوط باشد به سخنان او و کتب او ، خصوصاً هر گاه کتابی مندرس از قم بیاورند که تاریخ کتابتش تاریخ زمان او یا قریب به زمان او باشد ، مثل کتاب امالی کذایی با خطوط جمعی از علما و مثل کتاب معانی الأخبار صدوق .

مجملاً بسیار است که از قرائن علم به هم می رسد و ظاهراً به این خبر نیز عمل واجب باشد ، چنان که اکثر علما به آن قائل اند .

سیم خبر واحد است ، و آن خبری است که علم از آن حاصل نشود ، خواه خبردهنده به آن یکی باشد یا هزار کس ، و اگر سه کس یا بیشتر خبری را نقل کنند و از آن خبر ، ظنّی متآخم علم و قریب به آن حاصل گردد ، این خبر را مستفیض می گویند ، و از افراد خبر واحد است ، و جمعی که خبر واحد را حجّت نمی دانند ، بعضی از ایشان این نوع را حجّت می دانند و غیر این را حجّت نمی دانند ، و جمعی همه را حجّت نمی دانند به آیات و اخباری که نهی نموده اند از متابعت غیر علم و از متابعت ظن .

و اظهر آن است که عمل به خبر واحد می توان کرد ، چون مدار اصحاب ائمه

معصومین ـ صلوات اللّه علیهم ـ در زمان مدید ، زیاده از دویست سال بر این بود ، و همیشه هر یک از اصحاب حضرات ائمه هُدا ـ صلوات اللّه علیهم ـ خبری که به ایشان نقل می نمودند ، عمل به آن می نمودند و هرگز ملاحظه تواتر یا آحاد نمی نمودند ، و حضرات ائمه هُدا امر می کردند شیعیان خود را به اخذ احادیث از ایشان و به عمل به آن ، اگر چه در اخبار ایشان ، متواتر و محفوف به قرائن و مستفیض و خبر واحد بود ، ایشان فرق نمی کردند در میان آنها مگر در وقت ضرورت که معارضی به هم می رسد . و بسیاری از اصحاب را رجوع به بسیاری از اصحاب کرده اند و نهایت مرتبه ایشان ، توثیق است با فضل و علم .

و رساله در این باب نوشتم مشتمل بر اخبار متواتره که دلالت می کند بر حجّیّت خبر واحد ، و ظواهر آیات نیز دلالت دارد مثل آیه «فَلَوْلاَ نَفَرَ» ، چنان که گذشت و آیه «إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» : یعنی «اگر فاسقی خبری به سوی شما بیاورد ، تأمل کنید و به آن خبر ، عمل مکنید تا ظاهر شود صدق آن» . مفهومش این است که اگر غیر فاسق یا عادل خبری بیاورد ، تأمّل مکنید و به آن عمل کنید .

الملحق رقم 4

موافق اصطلاح متأخّرین از زمان علاّمه واندکی بالاتر ، حدیث بر پنج وجه است که فایده دارد ، و تقسیمات دیگر در کتب عامّه هست و بعضی از خاصّه متابعت ایشان کرده اند و چون فائده بر آن مترتّب نمی شود ، ذکر نکردیم آنها را .

اوّل صحیح ، و آن خبری است که راویان آن خبر تا معصوم ، همه امامی مذهب باشند و عادل باشند که گناه کبیره نکنند و اصرار بر صغیره نداشته باشند و مروّت داشته باشند که از ایشان ، چیزی صادر نشود که دلالت بر خفّت عقل ایشان کند ، و مع هذا ، ثقه و معتمد باشند به آن که کثیر السهو و النسیان نباشند . و ظاهر خبر ابن حنظله

که گذشت ، دلالتی بر این دارد ، و نزد متأخّرین ، این خبر حجّت است ، مگر آن که معارضی داشته باشد .

دویم خبر حَسَن است ، و آن ، خبری است که رجال سند همه ایشان را مدح نموده باشند بدون توثیق یا بعضی را مدح کرده باشند و باقی را توثیق ، همین که یک ممدوح بدون توثیق در سند هست ، حدیث را «حسن» می گویند ، هر چند مابقی ثقه باشند .

سیّم موثّق ، و گاهی قوی نیز می گویند ، و آن ، خبری است که همه را توثیق کرده باشند و همه یا یکی از ایشان ، بد مذهب باشد به آن که سنّی یا زیدی یا فَطَحی یا واقفی یا کیسانی باشند .

چهارم خبری است که یک ممدوح داشته باشد یا بیشتر و یک موثّق بد مذهب داشته باشد یا بیشتر ، و این قسم خبر ، نامی ندارد ، ولیکن در میان اصحاب ، خلاف است که حَسَن بهتر است یا موثّق . جمعی که حسن را بهتر می دانند ، این خبر را «موثّق» می باید بنامند و اگر موثّق را بهتر می دانند ، می باید که این را «حسن» بنامند ، چون حدیث ، تابع اخسّ رجال است ، چنان که در منطق ، نتیجه ، تابع اخسّ مقدّمتین است .

پنجم ضعیف است ، و آن ، خبری است که یکی از آن چهار خبر نباشد به آن که یکی از راویان ، خبر را قدح نموده باشند به فسق ، یا مجهول الحال باشد ، یا مرسل باشد به آن که در میان ، شخصی را انداخته باشند یا گفته باشند : «عن رجل» یا «عمّن حدّثه» یا «عمّن رواه» ، یا مرفوع باشد به آن که راوی گفته باشد : «رفعه عن الصادق ـ صلوات اللّه علیه ـ » یعنی به حضرت رسانید و رجال سند را گفت و در خاطر من نیست که آنها کیستند ، یا راوی بگوید که : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله » و یقین دانیم که راوی ، حضرت را ندیده است .

و امّا این فقیر، فرقی می کند در میان این اخبار به آن که هر چه در آن فاسقی باشد،

ضعیف می شـمارم ، والاّ مجهول می نامم و هیـچ دغـدغه نیست که مرتبه اوّل پست تر است ، و ممکن است که این مجهول الحال ، ثقه باشد ، خصوصاً وقتی که بگویند : «عن رجل من أصحابنا» ، سیّما وقتی که بگویند : «عن جماعة من أصحابنا .. .» .

الملحق رقم 5

. . . و آنچه مجهول الحال است ، او را قوی نامیده ام ، چنان که شهید اوّل ـ علیه الرحمة ـ نیز کرده است .

الملحق رقم 6

و آن که رعایت اصـطلاح متأخّرین کرده ایم ، از آن جهت است که چون اکثر فضـلا به طریقه ایشان مأنوس شـده انـد ، موجب تنفّر ایشان نشود ، با آن که در وقت معارضه احادیث به واسطه ترجیح به اصحیّت فایده دارد ، چنان که در «مقبوله عمر بن حنظلة» گذشت .

الملحق رقم 7

جمعی واجب می دانند در نقل حدیث که راوی اجازه داشته باشد به یکی از این هفت فرد :

اول آن است که شیخ ، حدیث را بر شاگرد خود بخواند ، و این ، بهترین انواع اجازه است .

دوم در حدیث صـحیح ، وارد شده است که عبداللّه بن سنان به حضرت امام جعفر صادق علیه السلام عرض نمود که : جمعی نزد من می آیند و حدیث شما را از من می شنوند ، و من دلگیر می شوم و قدرت ندارم که همه را بر ایشان بخوانم (به واسطه کثرت اشتغالی

که او را بود و خزینه دار خلفـای عبّاسـی بود) . حضـرت فرمود که : «پس بر ایشان بخوان حـدیثی از اوّل کتاب و حـدیثی از وسط کتاب و حدیثی از آخر آن» . و این حدیث ، دلالت بر اولویت اوّل می کند و با اضطرار این مرتبه دویم ، و این هر دو ، اجازه قرائت شیخ است .

سیم آن که حدیث را شاگرد بر اسـتاد بخواند . بعضی این اجازه را مقدّم می دارند بر اوّل و ثانی ، و بعضی بر ثانی فقط . احوط آن است که چون حدیث را بر استاد بخواند و کتاب تمام شود ، استاد ، سه حدیث را از کتاب به ترتیب مذکور بخواند تا هر دو قسم اجازه را داشته باشد . و این سیُم مسمّاست به قرائت بر شیخ .

چهارم شنیدن بر شیخ است به آن که دیگری بخواند و این شخص بشنود ، و این نیز بد نیست و بعد از مرتبه سیم است ، قریب به آن .

پنجم مُناوله است ، به آن که شـیخ ، کتابی به شاگردش دهـد و بگویـد که : «احادیث این کتاب را یا این کتاب را از من روایت کن» ، بلکه اگر نگوید که : «از من روایت کن» ، هر گاه دانیم که کتاب از روایات اوست ، جایز است از او روایت نمودن .

چنان که منقول است از احمد بن عمر ثقه که من به حضرت امام ابی الحسن علی بن موسی الرضا _ صلوات اللّه علیهما _ عرض نمودم که : اگر شخصـی از اسـتادان من کتابی به من دهد و نگوید که این کتاب را از من روایت کن ، جایز است مرا که از او روایت کنم؟ حضـرت فرمود که : «اگر دانی که کتاب از اوست ، (یعنی از روایات اوست) ، از او روایت کن» .

ششم اجازه است به معنی اخص ، به آن که شـیخ به شاگرد بگویـد که : «اجازه دادم که فلان کتاب و فلان کتاب را از من روایت کنی» ، و اِشـعاری به این نوع اجـازه دارد آنچه منقول است از مفضّل بن عمر که حضـرت امام جعفر صادق _ صـلوات اللّه علیه _ به من فرمود که : «هر چه از ما می شنوی ، بنویس و علم خود را به برادران خود ، منتشر

ساز ، و در وقت مردن ، وصیّت کن که کتاب های تو را به میراث به پسران تو دهند که عن قریب ، چنین خواهد شد که از تقیّه نتوانند خواندن بر استاد ، و انس نخواهند گرفت ، مگر به کتب خودشان» . اگر چه احتمال مناوله و وجاده نیز دارد .

هفتم وِجاده است ، به آن که بدانیم که این کتاب به خطّ فلان شیخ است ، نقل کنیم که به خطّ فلان شیخ ، این حدیث را دیده ام .

و در روایت مُوَثَّق کالصحیح از حضرت امام جعفر صادق _ صلوات اللّه علیه منقول است که فرمودند که : «حفظ کنید کتاب های احادیث خود را که عن قریب ، محتاج به آنها خواهید شد» .

و در حدیث قوی از حضرت امام محمّد تقی _ صلوات اللّه علیه _ منقول است که راوی به آن حضرت عرض نمود که : فدای تو گردم! به درستی که مشایخ ما از حضرت امام محمّد باقر و حضرت امام جعفر صادق _ صلوات اللّه علیهما _ روایت نموده اند و چون تقیّه شدید بود ، کتب خود را پنهان ساختند و کتاب ها را از ایشان روایت ننمودند . چون ایشان مُردند ، کتاب ها به ما رسیده . حضرت فرمود که : «نقل کنید آن کتاب ها را که همه حق است» .

و این خبرها با خبر احمد که سابق گذشت ، اشعاری دارد که عمل به کتاب می توان کرد ، هر گاه دانیم که کتاب از مصنّف آن است .

و از این باب است کتب حدیث الیوم ، مثلاً چون به تواتر به ما رسیده است که کتاب کافی تصنیف محمّد بن یعقوب کلینی است ، و کتاب من لا یحضره الفقیه ، تصنیف محمّد بن بابویه قمی است و کتاب تهذیب و کتاب استبصار ، تصنیف شیخ طوسی است ، پس احتیاج به اجازه نباشد ، ولیکن احوط آن است که بدون اجازه به یکی از هفت اجازه ، بلکه شش [اجازه] اوّل ، نقل حدیث نکنند .

الملحق رقم 8

قانون مُحَدّثین ، این است که اگر اسـتاد بر یک شاگرد ، حدیث را خوانده است ، راوی می گوید «حدّثنی» ، و اگر بر جماعتی خوانده است که راوی با ایشان بوده است ، راوی می گوید : «حدّثنا» ، و اگر شاگرد بر استاد خوانده است و کسی دیگر شریک او نبوده است ، می گوید : «أخبرنی» ، و اگر دیگری با او بوده است ، می گوید : «أخبرنا» ، و اگر دیگری خوانده است و او شـنیده است ، می گوید : «سـمعته علی فلان» ، یعنی من از او شنیدم در حالتی که بر او می خواندند ، و اگر حدیث را با اجازه از او داشته باشد ، می گوید : «أخبرنا إجازةً» ، و اگر به خطّ شـیخ دیـده باشد ، گاهی می گوید که : «أخبرنا وجادةً» و گاهی می گوید که : «وجدت بخطّ فلان » ، یعنی : «یافتم به خطّ فلانی» یا «رأیته فی کتاب فلان» ، یعنی : «در کتاب فلانی این حدیث را دیدم» ، و اکثر به چنین حدیثی عمل نمی کنند ، مگر آن که کتاب ، متواتر باشد از آن شخص (مثل کتب اربعه ، از مشایخ ثلاثه) .

الملحق رقم 9

اگر حـدیث به معصوم نرسـد ، آن حدیث را «موقوف» می گویند و اکثر اوقات ، اشـتباه می شود بر کسانی که تتبّع ندارند ودر واقع ، موقوف نیست .

واگر در آخر حدیث ، «سألته» باشد ، این حدیث را مُضـمَر می گویند که معلوم نیست سؤال از معصوم است یا غیر معصوم ، و اکثر اوقات ، این معنا نیز مشـتبه می شود بر کسـی که بی تتبّع است و وجه هر دو (موقوف و مضمر) آن است که بسیار است که زراره در کتاب خود ، اوّلاً ذکر می کند که حضرت امام محمّد باقر _ صلوات اللّه علیه _ چنین فرمود و [بعد ،] بسیاری از اخبار را نقل می کند و نام حضرت را نمی برد ، به

سبب آن که او نام حضـرت را برده است ومحـدّثان که از کتاب او برداشـته اند ، به همان عنوان در کتاب خود ، نقل نموده اند ، بنا بر آن که نزد ایشان ظاهر بوده است ونمی دانسـتند که [بعداً] بر جماعتی مخفی خواهد ماند ، و همچنین در اوّل کتاب سـماعه ذکر کرده است که : «سألت أبا عبداللّه » و باقی را گفته است : «و سألته» ویا به واسطه تقیّه نادراً سبب اشتباه شده است .

الملحق رقم 10

سنـد و طریق ، عبـارت است از جمعی که حـدیث را از ایشان (یعنی ائمه علیهم السـلام) مُعَنْعَن روایت می کننـد ، به آن که می گوینـد : «أخبرنا فلان ، عن فلان ، عن فلان» .

ص :278

فهرس المصادر والمراجع

1 . إجازات الحديث للعلامة المجلسى ، السيد أحمد الحسينى ، قم : مكتبة آية اللّه المرعشى ، 1410ق ، الطبعة الأُولى .

2 . الاءرشاد فى معرفة حجج اللّه على العباد ، أبو عبداللّه محمّدبن محمّدبن النعمان العكبريالبغدادى المعروف بالشيخ المفيد(ت 413 ه) تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، الطبعة الأُولى ، 1413 ه .

3 . الاءستبصار فيما إختلف من الأخبار ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (ت 460 ه) ، تحقيق : السيّد حسن الموسوى الخرسان ، طهران : دار الكتب الإسلاميّة .

4 . أُصول الفقه ، محمد رضا المظفر (ت 1388ق) ، قم – مكتب الإعلام الاسلامى ، الطبعة الرابعة ، 1370ش.

5 . أمالى الصدوق ، أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 ه) ، بيروت : مؤسّسة الأعلمى ، الطبعة الخامسة ، 1400 ه .

6 . أمل الآمل ، محمّد بن الحسن الحرّ العاملى (ت 1104 ه . ق) ، تحقيق : أحمد الحسينى ، النجف الأشرف ، مطبعة الآداب .

7 . أمل الآمل فى علماء جبل العامل ، محمّد بن الحسن الحرّ العاملى (ت 1104 ق) ، تحقيق : السيد أحمد الحسينى ، النجف الأشرف : مطبعة الآداب .

8 . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى (ت 1111 ق) ، ج 105 و 110 ، طهران : المكتبة الإسلامية ، 1391 و 1392 ق .

9 . البرهان فى علوم القرآن ، بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشى (ت794ق) ، تحقيق : محمد ابوالفضل ابراهيم ، قاهرة : داراحياء الكتب العربية ، الطبعة الاولى ، 1376ق.

10 . البيان فی تفسير القرآن ، السيّد أبوالقاسم الموسوی الخوئی (م 1413 ق) ، ترجمه إلی الفارسية : محمد صادق نجمی وهاشم هاشم زاده هريسی ، قم : دار نشر مهر ، 1395 ق .

11 . تـذكرة الفقهاء ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ، المعروف بالعلاّمـة الحلّی (م 726ه .ق) ، تحقيق مؤسـسة آل البيت ، قم : آل البيت .

12 . تصـحيح الاعتقاد (المطبوع ضـمن مصـنّفات الشـيخ المفيد فی المجلد الخامس) ، أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العكبری البغدادی الملقب بالمفيد (ت 413ق) قم : 1413 ق ، الطبعة الأُولی .

13 . توضيح المقال ، ملاّ علی الكنی الطهرانی (ت 1306 ق) ، تحقيق : محمّد حسـين المولوی ، قم : دار الحديث ، 1380 ش ، الطبعة الأُولی .

14 . تهـذيب الأحكـام ، أبو جعفر محمّـد بن الحسن الطوسـی (ت 460 ق) تحقيـق : حسـن الموسـوی الخرسـان ، طهران : دار الكتب الإسلامية ، 1364 ش ، الطبعة الثالثة .

15 . جامع الرواة ، محمّـد بن علی الأردبيلی الغروی الحائری (كان حيّا 1100 ق) ، تصـحيح : أبی الحسن الشعرانی ، قم : مكتبة آية اللّه المرعشی ، 1403 ق .

16 . جامع المـدارک ، السـيد أحمد الخوانساری (ت 1405ق) ، تحقيق : علی أكبر الغفاری ، تهران : مكتبـة الصـدوق ، الطبعـة الثانية ، 1355ق.

17 . جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام ، محمّد حسن النجفی (م 1266 ق) ، بيروت : مؤسسة المرتضی العالمية .

18 . الحـدائق الناضـرة فی أحكـام العـترة الطـاهرة ، يوسف بن أحمـد البحرانی (م 1186 ق) ، تحقيـق : محمّـدتقی الإيـروانی ، نجف : دارالكتب الإسلامية ، 1377 ق .

19 . حياة العلاّمة المجلسی (= زندگی نامه علاّمه مجلسی) ، السيد مصلح الدين المهدوی ، طهران : 1378 ش ، الطبعة الأُولی .

20 . خاتمة المستدرک ، الميرزا حسين النوری الطبرسی (ت 1320 ق) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم : آل البيت عليهم السلام ، الطبعة الأُولی .

21 . خلاصـة الأـقوال ، جمال الـدين حسن بن يوسف بن المطهر المعروف ب «العلاّمـة الحلّی» (ت 726 ق) ، تحقيـق : جواد القيومی الاصفهانی ، قم : نشر الفقاهة ، 1417 ق .

22 . الذريعة الی تصانيف الشيعة ، آقا بزرک الطهرانی ، طهران : المكتبة الإسلامية ، 1378 ق .

23 . الذكری الألفية للشيخ الطوسی ، مشهد : جامعة مشهد ، 1351 ش .

24 . الرجـال ، أحمـد بن الحسـين الغضائرى الواسـطى البغـدادى (م . ق 5 ه) ، تحقيق : السـيد محمـد رضـا الحسـينى الجلاـلى ، قم : دارالحديث ، 1422 ق.

25 . رجـال الطوسـى ، أبـو جعفر محمّـد بن الحسن الطوسـى (ت 460 ق) ، تحقيـق : جـواد القيومى الإصـفهانى ، قم : مؤسـسة النشـر الإسلامى ، 1415 ق ، الطبعة الأُولى .

26 . رجال الكشـى (= اختيار معرفة الرجال) ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (ت 460 ق) ، تحقيق : حسن المصطفوى ، مشهد : جامعة مشهد ، 1348 ش .

27 . رجال النجاشـى ، أبو العباس أحمد بن على النجاشـى (ت 450 ق) ، تحقيق : السـيد موسـى الشبيرى الزنجانى ، قم : مؤسسة النشر الإسلامى ، 1418 ق .

28 . رسائل الشهيد الثانى ، زين الدين بن أحمد العاملى الجبعى (م 966ه . ق) ، قم : مكتبة بصيرتى . (واستفدنا من الطبعة المحقّقة أخيرا ، نشر مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية ، قم).

29 . الرعاية فى علم الدراية ، زين الدين على بن أحمد العاملى الملقّب بالشـهيد الثانى (ت 965 ق) ، تحقيق : عبد الحسين محمّد على البقّال ، قم : مكتبة آية اللّه المرعشى ، 1413 ق ، الطبعة الثانية .

30 . روش فهم حديث ، عبد الهادى مسعودى ، طهران : سمت ، 1384.

31 . روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات ، محمّد باقر الخوانسارى (ت 1313 ق) ، إعداد : أسد اللّه اسماعيليان ، قم ، 1390 ق .

32 . روضـة المتقين فى شـرح كتـاب من لاـ يحضـره الفقيه ، محمّـد تقى المجلسـى (ت 1070 ق) ، تحقيـق : السـيد حسـين الموسوى الكرمانى والشيخ على پناه الإشتهاردى ، قم : مركز الثقافة الإسلامية لحاج محمّد حسين كوشانپور ، 1393 _ 1399 ق .

33 . روضة الواعظين ، محمّد بن الحسن بن علىّ الفتّال النيسابورى (ت 508 ه) ، تحقيق : حسين الأعلمى ، بيروت : مؤسّسة الأعلمى ، الطبعة الأُولى ، 1406 ه .

34 . رياض العلماء وحياض الفضـلاء ، الميرزا عبداللّه افندى الأصبهانى (ق 12 ه) ، تحقيق : السـيد أحمد الحسينى ، قم : مكتبة آية اللّه المرعشى ، 1403 ق .

35 . رياض المسائل فى تحقيق الأحكام بالـدلائل ، السـيّد على الطباطبائى بن السـيّد محمّد على بن أبى المعالى (م 1231ه . ق) ، قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، 1404 ق ، الطبعة القديمة . (و الطبعة المحقّقة منه من منشورات مؤسـسة النشر الإسلامى ، قم ، 1412 ق) .

36 . ريحانة الأدب ، محمّد على المدرّس التبريزى (1373 ق) ، تبريز : مكتبة الخيام ، الطبعة الثانية.

37 . الصلاة ، الشيخ مرتضى الأنصارى (ت 1281ق) ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، قم : مؤسسة باقرى ، الطبعة الأُولى 1415ق.

ص :281

38 . طرائف المقال فی معرفة طبقات الرجال ، السید علی أصغر بن محمّد شفیع الجابَلَقی البروجردی (ت 1313ق) ، تحقیق : السید مهدی الرجائی ، قم : مکتبة آیة اللّه المرعشی ، 1410ق ، الطبعة الأُولی .

39 . عدة الأُصول ، شیخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسی (م 460ه . ق) ، تحقیق: محمّد رضا الأنصاری ، قم : مطبعة ستارة.

40 . علوم حدیث (فارسی) ، فصلیة کلیة علوم الحدیث ، المدیر العام: محمّد محمدی نیک (الرَّیشَهریّ) ، رئیس التحریر : مهدی مهریزی ، قم : 1375 ش _ ... .

41 . الغیبة ، أبو عبداللّه محمّد بن إبراهیم بن جعفر الکاتب النعمانی (ت 350 ه) ، تحقیق : علی أکبر الغفّاری ، طهران : مکتبة الصدوق .

42 . فتح الباری شرح صحیح البخاری ، أحمد بن علی العسقلانی (ابن حجر) (م 852 ق) ، تحقیق : عبد العزیز بن عبد اللّه بن باز ، بیروت : دار الفکر ، 1379 ق ، الطبعة الأُولی .

43 . الفقیه (= کتاب من لایحضره الفقیه) ، أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق (ت 381 ه) ، تحقیق : علی أکبر الغفّاری ، قم : مؤسّسة النشر الإسلامی .

44 . فوائد الاصول، للشیخ محمدعلی الکاظمی الخراسانی (ت1365ه)، تحقیق: رحمت اللّه رحمتی أراکی، قم : مؤسسة النشر الإسلامی، 1406 ه .

45 . الفوائد الرضویة فی أحوال علماء المذهب الجعفریة (فارسی) ، الشیخ عبّاس بن محمّد رضا القمی (ت 1359 ق) ، لم تذکر علیه مشخّصات النشر .

46 . فوائد الوحید البهبهانی (المطبوع فی آخر رجال الخاقانی) ، محمّد باقر بن محمّد أکمل _ الوحید البهبهانی _ (ت 1206 ق) ، تحقیق : السید محمّد صادق بحر العلوم ، قم : مکتب الإعلام الإسلامی ، 1404 ق ، الطبعة الثانیة .

47 . الفهرست ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی (ت 460 ق) ، تحقیق : السید محمّد صادق آل بحر العلوم ، قم : الشریف الرضی .

48 . فهرس مدرسة غرب (= فهرست نسخه های خطی کتابخانه غرب _ مدرسه آخوند همدانی) ، جواد مقصود الهمدانی ، طهران : مطبعة آذین ، 1356 ش .

49 . فهرس مکتبة جامعة طهران (= فهرست نسخه های خطی کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران) ، ج 8 و 11 و 12 ، محمّد تقی دانش پژوه ، طهران : جامعة طهران ، 1339 و 1340ش .

50 . فهرس المكتبة الرضوية (= فهرست كتابخانه آستان قدس رضوى) ، ج 14 (الأخبار) ، براتعلى غلامى مقدم ، مشهد : المكتبة الرضوية ، 1376 ش .

51 . فهرس المكتبة الرضوية ألف بائيا (= فهرست الفبايى كتب خطى كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى) ، محمّد آصف فكرت ، مشهد : المكتبة الرضوية ، 1369 ش .

52 . فهرس مكتبة شاهچراغ (= فهرست كتب خطى آستان شاهچراغ شيراز) ، علينقى بهروزى ، شيراز : 1360ش .

53 . فهرس المكتبة العامة بإصفهان (= فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه عمومى إصفهان) ، ج 1 ، جواد مقصود الهمدانى ، طهران : 1349 ش .

54 . فهرس مكتبة گوهر شاد (= فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه جامع گوهر شاد مشهد) ، ج 2 و 3 ، محمود الفاضل ، مشهد : مكتبة گوهر شاد ، 1365 و 1367 ش .

55 . فهرس مكتبة مجلس الشورى (= فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مجلس شوراى إسلامى) ، ج 9 ، عبد الحسين الحائرى ، طبع الكتاب من ج 1 _ 22 بطهران ، 1350 _ 1357 ش .

56 . فهرس مكتبة المدرسة الحجتية (= فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مدرسه حجتيه قم) ، رضا اُستادى ، قم : 1354 ش .

57 . فهرس المكتبة المرعشية (= فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه عمومى حضرت آية اللّه المرعشى) ، ج 24 و 26 ، السيد أحمد الحسينى ، قم : المكتبة المرعشية .

58 . فهرس مكتبة المسجد الأعظم (= فهرست نسخه هاى خطّى كتابخانه مسجد أعظم قم) ، رضا اُستادى ، قم : مكتبة المسجد الأعظم ، 1365 ش .

59 . فهرس مكتبة ملى مَلِک (= فهرست كتابهاى خطى كتابخانه ملّى ملک) ، ج 3 ، محمّد باقر الحجتى وأحمد المنزوى ، طبع الكتاب من ج 1 _ 12 بطهران ، 1352 _ 1376 ش .

60 . فهرس مكتبة وزيرى (= فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه وزيرى يزد) ، ج 1 _ 5 ، محمّد الشيروانى ، طهران ، 1350 _ 1358 ش .

61 . الفيض القدسى (المطبوع ضمن بحار الأنوار ، ج105) ، ميرزا حسين بن محمد تقى النورى الطبرسى (م 1320 ق) .

62 . قوانين الأُصول ، ميرزا أبو القاسم القمى (م 1231 ق) ، الطبعة الحجرية القديمة الموجودة فى برنامج «المعجم الفقهى».

63 . الكافى ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى (ت 329 ق) ، تحقيق : على أكبر الغفارى ، طهران : دار الكتب الإسلامية .

. كتاب من لا يحضره الفقيه = الفقيه .

64 . كشف اللثام عن كتاب قواعد الأحكام ، محمّد بن تاج الدين بن محمّد الإصفهانى المعروف بالفاضل الهندى (م 1137 ق) ، قم : مكتبة المرعشى .

65 . الكنى والألقاب ، الشيخ عبّاس بن محمّد رضا القمى (ت 1359 ق) ، صيدا : مطبعة عرفان ، 1358 ق (تصوير : قم : بيدار) .

66 . لوامع صاحبقرانى ، (المشتهر بشرح الفقيه) ، محمّد تقى المجلسى (ت 1070 ق) ، تصحيح : محمّد درودیان التفرشى ، قم : دار التفسير (إسماعيليان) ، 1418 ق .

67 . لؤلؤة البحرين فى الإجازات وتراجم رجال الحديث ، الشيخ يوسف بن أحمد البحرانى (صاحب الحدائق) ، (ت 1186 ق) ، تحقيق : السيد محمّد صادق بحر العلوم ، قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

68 . مبادئ الوصول إلى علم الأُصول ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلّى المعروف بالعلاّمة الحلى (م 726 ق) ، تحقيق : محمّد على البقال ، بيروت : دار الأضواء .

69 . مرآت الأحوال جهان نما ، آقا أحمد بن محمّد على البهبهانى ، تصحيح : على دوانى ، طهران : قبلة ، 1372 ش .

70 . مرآة الكتب ، على بن موسى الخراسانى المعروف بـ «ثقة الإسلام التبريزى» (ت 1330 ق) ، تحقيق : محمّد على الحائرى ، قم : مكتبة آية اللّه المرعشى ، 1414 ق ، الطبعة الأُولى .

71 . مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ، أحمد بن محمّد مهدى بن أبى ذر النراقى (م 1245 ق) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلاملإحياء التراث ، قم : آل البيت عليهم السلام .

72 . مشارق الشموس فى شرح الدروس ، آقا حسين بن جمال الدين محمّد الخوانسارى (م 1099 ق) ، قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

73 . مصباح الفقاهة . السيّد أبو القاسم بن على أكبر الخوئى (ت 1413ق) ، قم : مكتبة وجدانى ، الطبعة الثالثة 1371ش.

74 . مصباح الفقيه ، رضا بن محمدهادى الهمدانى الغروى (ت 1322 ق) ، قم : مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث .

75 . معانی الأخبار ، أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق (ت 381 ه) ، تحقیق : علی أکبر الغفّاری ، قم : مؤسّسة النشر الإسلامی ، الطبعة الأُولی ، 1361 ش .

76 . معجم مصطلحات الرجال والدراية ، محمّد رضا جديدی نژاد ، قم : دار الحديث ، 1422 ق ، الطبعة الأُولی .

77 . معرفة علوم الحديث ، محمّد بن عبد اللّه الحاكم النيسابوری (م 405 ق) ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، 1400 ق ، الطبعة الرابعة .

78 . منتهی الآمال ، الشيخ عباس بن محمّد رضا القمی (ت 1359 ق) ، تصحيح : السيد أبو الحسن المرتضوی ، طهران : المكتبة الإسلامية .

79 . ميراث اسلامی إيران (فارسی) ، ج 3 ، باهتمام : رسول جعفريان ، قم : مكتبة آية اللّه المرعشی ، 1375 ش ، الطبعة الأُولی .

80 . نثر الدرّ ، منصور بن حسين الآبی (ت 421 ه) ، تحقيق : محمّد علیّ قرنة ، مصر : مركز تحقيق التراث ، الطبعة الأُولی ، 1981 م .

81 . نجوم السماء فی تراجم العلماء (فارسی) ، محمّد علی آزاد الكشميری (ت 1309 ق) ، تصحيح : مير هاشم محدّث ، طهران : أمير كبير ، 1382 ش ، الطبعة الأولی .

82 . نقد الرجال ، السيد مير مصطفی الحسينی التفريشی (كان حيّا 1044 ق) ، تصحيح : عبد الغفّار ، قم : دار الرسول المصطفی صلی الله عليه و آله .

83 . نهاية الإحكام فی معرفة الأحكام ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّی ، المعروف بالعلاّمة الحلّی (م 726ه . ق) ، دار الأضواء ، بيروت.

84 . نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار ، محمد بن علی بن محمد الشوكانی (ت 1255ق) ، بيروت: دارالجيل ، 1973.

85 . وقايع السنين والأعوام (فارسی) ، السيد عبد الحسين الحسينی خاتون آبادی (ت 1105 ق) ، تصحيح : محمّد باقر بهبودی ، طهران : المكتبة الإسلامية ، 1352 ش .

86 . هدية العارفين ، إسماعيل باشا البغدادی (ت 1339 ق) ، بيروت : دار إحياء التراث العربی .

الفهرس التفصيلى

التصدير7

المقدّمة9

التمهى_د13

نُبذة عن حياة المُلاّ محمّدتقى المجلسى13

اسمه ونسبه ومولده13

والده13

والدته41

أولاده41

آراء العلماء فيه وثناؤهم عليه61

بيته وتولّيه منصب إمامة الجمعة71

مكاشفاته وطريقه لرواية « الصحيفة السجادية »81

اتّهامه بالتصوّف21

شيوخه32

تعقيب27

تلامذته ومن روى عنه28

تعقيب23

مؤلّفاته33

الآثار المنسوبة إليه41

وفاته ومدفنه44

نظرة فی کتاب « روضة المتّقین »45

منهج المؤلّف فی الشرح64

طبعة الکتاب وما یحتویه کلّ واحد من المجلّدات46

محتوی شرح المشیخة84

تأریخ التألیف94

النسخ الخطّیة ل «روضة المتقین»50

نظرة فی کتاب «لوامع صاحبقرانی»35

منهج المؤلّف فی الشرح35

طبعة الکتاب وما یحتویه کلّ واحد من المجلّدات35

تأریخ تألیفه54

النسخ الخطّیة لـ « لوامع صاحبقرانی »55

الباب الأوّل : تاریخ الحدیث والرجال عند المُلاّ محمّدتقی المجلسی57

الفصل الأوّل : المصادر الأولیة لحدیث الشیعة59

قصة الأُصول59

کیف صارت الأُصولُ أربعمئةً ؟62

تقسیم الأُصول إلی قسمین من جهة الاعتبار63

إهمال عُلَماء الرجال فی ذکر التعدیل أو الجرح فی شأن مؤلّفی الأُصول64

کتب معتبرة غیر الأُصول64

ینبغی التنبیه علی أمرین66

أسباب ضياع الأُصول والكتب المعتمدة67

ص :287

الفصل الثانى : مذاهب القُدَماء69

معنى الغلوّ عند القُدَماء ، ورأى الشارح فى ذلک7

الصَدوق وشيخه والكلينى قالوا بإسهاء النّبى من اللّه تعالى27

زيادة «أشهد أنّ علياً ولى اللّه » فى الأذان من معرِّفات المفوضة عند الصدوق75

الفصل الثالث : مشايخ الحديث وكتبهم76

صحَّة روايات الكتب الأربعة76

كيفية علم الصَدوقَين بصحَّة أخبار كتبهما78

مراتب الصحَّة فى الأخبار المودعة فى الكتب الأربعة81

دأب الصدوق ذكر الصحاح81

سبب ترک الصَدوق الأخبار الصحيحة فى بعض الأبواب ونقل الخبر الضعيف83

أقوال الصَدوق فى أوائل الفقيه هى متون الأخبار لا اجتهاداته83

دأب القُدَماء على العمل بأخبار تكررت فى الكتب بأسانيد مختلفة84

روايات الكتب الأربعة مأخوذة من الأُصول والكتب المعتبرة85

مصادر الصدوق فى «الفقيه» ليست كلّها من الأُصول86

للمشايخ الثلاثة طُرق كثيرة إلى أصحاب الأُصول87

الظن الحاصل من وصف الصَدوقين أخبار كتابيهما بالصحّة أقوى من أقوال . . .89

عذر المشايخ فى النقل عن كتب بعض الضُعَفاء91

اضطرار المشايخ الثلاثة فى النقل عن الغُلاة وتهذيب رواياتهم93

تنبيه94

مراتب مؤلّفى الكتب الأربعة فى الضبط والإتقان94

نقل الصدوق عن الكافى فى الفقيه ، والشَّيخ فى التهذيبين عن الفقيه96

الفصل الرابع : أعلام الجرح والتعديل ومناهجهم99

مقدمة فی کلّیات علم الرجال99

ص :288

المدار فی علم الرجال الاعتماد علی الظن100

الأسماء المشترکة فی الأسناد تنصرف إلی المشهورین100

ذکر تدلیس جماعة من المجتهدین100

حجّیة توثیقات المتأخّرین101

مدار القدماء فی توثیق الرواة عدم وجود الغلط فی کتبهم102

إطلاق التوثیق فی الکتب الرجالیة یدلّ علی أنّ الرجل إمامی103

المبحث الأوّل : فیما قاله الشارح فی مشایخ الجرح والتعدیل104

1 . النجاشی104

2 . الشَّیخ105

3 . ابن الغضائری106

المبحث الثانی : فی منهج المشایخ الثلاثة فی التضعیف109

الجرح لعلو الحال109

قدح بعض الرجال لنقلهم خوارق العادات عن الأئمّة110

تضعیف بعض أصحاب الأسرار کسراً لمذهب الغُلاة112

التضعیف لذکر الأسانید من دون المتون والمتون من دون الأسانید114

التسرع إلی نسبة وضع الأخبار إلی الرواة114

حکم الرجالی بالضعف لیس بجرح115

التضعیف لتخلیط الراوی فیما یسنده116

التضعیف لاعتبار القراءة فی الإجازة117

الباب الثانی : مصطلح الحدیث عند المُلاّ محمّدتقی المجلسی119

الفصل الأوّل : تصحیح الأخبار121

دأب القُدَماء تصحيح الكتب لا النظر فى كلّ واحد من رجال السند122

المعتمد هو الكتاب124

منهج العلاّمة فى تصحيح الطرق125

لا نحتاج إلى السند125

ص :289

جواز العمل بالأخبار الّتی صححّها القُدَماء127

کتب الأجلاّء متواترة129

تکرار الخبر فی الأُصول والکتب کافٍ فی الصحَّة129

صحَّة أخبار أصحاب الإجماع والأُصول130

تنبیه132

إلحاق بعض الرواة بأصحاب الإجماع133

مراسیل کلّ من أجمعت الطائفة علی النقل عنهم کالمسانید133

صحَّة مرسلات الأجلاّء133

حجّیة موقوفات الأجلاّء134

التواتر فی النقل عن المصادر الأوّلیة134

شهادة متن الخبر بصحّته137

ضعف الخبر ینجبر بعمل الأصحاب138

المکاتبات کالمشافهات فی الاعتبار139

تنبیه139

الأصل فی الرواة عدالتهم140

نقل شهادة الراوی لنفسه فی الکتب المعتبرة أمارة لصحّتها140

روایة الواقفی عن الرضا علیه السلام تدلّ علی رجوعه141

نقص ضعف السند بالاشتراک فی الاسم141

الفصل الثانی : معرِّفات الوضع143

لا یجوز نسبة وضع الأخبار إلی أحد إلاّ بإقراره145

المثوبات العظیمة علی الأفعال الصغیرة لیست موضوعة145

ذكر الوجه واليد للّه فى الأخبار لا يوجب إنكارها147

مجرد عمل المفوّضة أو العامّة ببعض الأخبار لا يدلّ على وضعها147

الاضطراب فى الأخبار المروية عن بعض الأئمّة عليهم السلام لايدلّ على وضعها148

ص :290

الفصل الثالث : تنويع الخبر151

تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومحفوف بالقرينة152

تنبيه154

تقسيم خبر الواحد إلى أُصوله154

الخبر القوى156

الثمرة فى تنويع الخبر158

مصطلحات تفرّد بذكرها الشارح159

الفصل الرابع : كيفيّة تَحمّل الحديث وصيغ أدائه161

صيغ أداء الحديث165

الفصل الخامس : ألفاظ المدح والذم167

أُسند عنه168

إكثار الصَدوق من الرواية عن الراوى168

الترضّى والترحّم169

ثقة ثقة169

حظى عند الأئمّة عليهم السلام170

صاحب الإمام701

صحيح701

عامل الإمام170

عين171

فاضل171

فاضل ، أديب ، فقيه ، زاهد ، ورع171

فی أحادیثه مناکیر172

قریب الأمر172

ص :291

كثرة الرواية172

كثرة المكاتبة مع الإمام173

كون الرجل ذا أصل173

لا بأس به174

لم يكن بذلک174

مخلّط741

مرضى175

من أجلاّء هذه الطائفة وفقهائها175

من وجوه أهل الأدب175

موافقة روايات الرجل الأخبار الصحيحة وصحَّة مضمونها176

وافد176

وجه177

ورع177

الوكالة عن الإمام177

يُعرف ويُنكر177

الفصل السادس : مصطلحات فى الدراية والرجال179

أبو إبراهيم179

أبو إسحاق179

أبو جعفر179

أبو جعفر الثانى801

أبو الحسن801

أبو الحسن الماضى801

أبو عبداللّه801

أبو محمّد801

ص :292

الأثر801

أحدهما181

إرسال الحديث181

ب182

التقطيع182

ج_خ182

ج_ش182

جواز نقل الحديث بالمعنى ورجحان النقل باللفظ183

ح183

الخبر184

الخبر المعلول184

د184

دى184

ر184

رجحان إعراب الحديث ونقله بالعربى185

الرجل185

رى185

ست185

السند أو الطريق185

السُنّة186

شرطة الخميس187

الشّيخ187

صاحب الناحية187

ص_ه187

ض_ا187

ص :293

ظ_م188

العالِم188

العبد الصالح188

غ_ض188

الفرض188

الفقيه189

ف_ى189

ق189

ق_ر189

قمّى189

ق_ى189

كر190

ک_ش901

كوفى901

ل901

ل_م901

م191

الماضى الأخير191

مشايخ الإجازة191

الموقوف والمُضمَر191

المولى192

ن192

النوادر192

الواجب193

ى193

ص :294

ی_ب193

ین193

ی_ه193

الباب الثالث : فقه الحديث عند الملاّ محمّدتقی المجلسی195

الفصل الأوّل : فقه الحديث ومكانته197

المدخل197

التعريف بفقه الحديث198

مكانة فقه الحديث وأهميته198

الفصل الثانی : الحاجة التمهيدية لفهم متن الحديث203

1 . الالتفات إلى النسخ المتعددة204

2 . كشف التصحيفات207

3 . العثور على تمام المتن208

4 . الالتفات إلى النقل بالمعنى209

الفصل الثالث : مراحل فهم الحديث213

المرحلة الأُولى : فهم المتن213

1 . شرح معانی الكلمات215

2 . المعانی الاصطلاحية218

3 . المجاز224

4 . تفسير الكنايات229

المرحلة الثانية : فهم المقصود230

1 . القرائن الداخلية لفهم المقصود233

أ_ تعليل الإمام233

ص :295

ب ـ سؤال الراوى236

تنبى ـه241

ج ـ فهم الراوى الأوّل242

2 . القرائن المقامية244

3 . القرائن اللفظية المنفصلة (فصيلة الحديث)250

استنتاج المجلسى من القرائن اللفظية254

أ ـ تبيين المجمل254

ب ـ تقييد المطلق255

ج ـ حل و جمع الأخبار المتعارضة257

الفصل الرابع : كلمة حول موانع فهم الحديث265

الملحقات269

الملحق رقم 1269

الملحق رقم 2270

الملحق رقم 3270

الملحق رقم 4272

الملحق رقم 5274

الملحق رقم 6274

الملحق رقم 7274

الملحق رقم 8277

الملحق رقم 9277

الملحق رقم 10278

فهرس المصادر والمراجع279

الفهرس التفصيلى286

ص :296

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹